

ارشاد علامه

ارشاد علامه حلی

ارشاد علامه

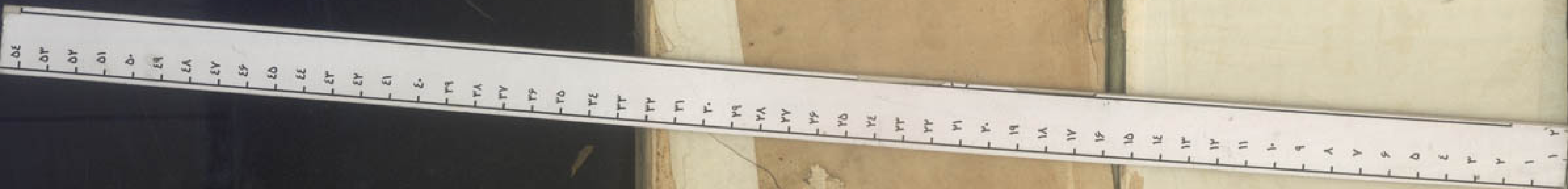
۱۵۹۲۲

ارشاد علامه

ارشاد علامه حلی

ارشاد علامه

۱۵۹۲۲





كتاب الطهارة كتاب الصلوة كتاب الزكوة والخمس كتاب الصوم كتاب
الحج كتاب الجهاد كتاب المتاجر والشفعة كتاب الديون ويندرج
معه الرهن والحجر والضمان والحوالة والكفالة والصلح والاقرار
والوكالة كتاب الاجارة ويندرج معها المزارعة والمساقاة والجعالة
والسبق والرماية والشركة والمضاربة والوديعة والعارية واللقطة
والغصب كتاب العطايا والوقف والصدقه والحبس والوصايا
كتاب النكاح كتاب الفراق والخلع والمباراة والظهار والايلاء
واللعان كتاب العتق والتدبير والكتابة كتاب الايمان والنذور
والكفارات كتاب الصيد والذباحة والاطعمة والاشربة
كتاب الميراث كتاب القضا كتاب الشهادات كتاب الحدود
كتاب الديات
ختمت الكتاب
والحمد لله
وحده
والسلام



بارشاد الاذهان الى احكام الايمان مستمدا من الله تعالى حسن
التوفيق وهداية الطريق والتمست منه المجازات على ذلك
بالترحم على عقيب الصلوات والاستغفار في الخلوات
واصلاح ما يجده من الخلل والنقصان فان السهو كالطبيعة
الثانية للانسان وما يلوح من التقصير في الاجتهاد والله
الموفق للسداد وليس المعصوم الا من عصمه الله من انبيائه
واوصيائه عليهم افضل الصلوات واكمل التحيات وبدات في الترتيب
بالاهم فالاهم

كتاب الطهارة

والنظر في
اقسامها واسبابها وما يحصل به وتوابعها الاول في اقسامها وهي
وضوء وغسل وتيمم وكل منها واجب وندب فالوضوء يجب
للصلوة والطواف الواجبين ومس كتابة القران ان وجب
ويستحب للمندوب من الاولين ودخول المساجد وقراءة القران
وحمل المصحف والنوم وصلوة الجنائز والسعي في حاجة وزيارة
المقابر ونوم الجنب وجماع المحتلم وذكر الحائض والكون على

طهارة والغسل يجب لما وجب له الوضوء ولدخول المساجد
وقراءة العزائم ان وجبا ولصوم الجنب والمستحاضة مع غمس القطنة
ويستحب للجمعة واول ليلة من رمضان وليلة نصفه وسبع
عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين وليلة
الفطر ويومي العيدين وليلتي نصف رجب وشعبان
ويوم المبعث والغدير والمباهلة وعرفة وغسل الاحرام والطواف
وزيارة النبي ص والائمة عليهم السلام مع استيعاب الاحتراق والمولود
وللسعي الى رؤية المصلوب بعد ثلثة وللتوبة وصلوة الحاجة
والاستخارة ودخول الحرم والمسجد الحرام ومكة والمدينة
ومسجد النبي ص ولا يتداخل **والتيمم** يجب للصلوة
والطواف الواجبين ولخروج الجنب من المسجدين والندب
لما عداه وقد يجب الثلثة بنذر وشبهه **النظر الثاني**
في اسباب الوضوء وكيفيته انما يجب الوضوء من البول
والغائط والريح من المعتاد والنوم الغالب على الحاستين

والجنون والاغماء والسكر والاستحاضة لغيره ويجب
على المتخلي ستر العورة وعدم استقبال القبلة واستدبارها
وفي الصحاري والبنيان وغسل موضع البول بالماء خاصة
وكذا مخرج الغائط مع التعدي حتى تزول العين والا
ثر ويتخير مع عدمه بين ثلث احجار طاهرة وشبهها
مزيلة للعين وبين الماء ولو لم ينق بالثلث وجب الزائد
ولو نقي بالاقل وجب الاكمال ويكفي ذو الجهات الثلث
ويستحب تقديم اليسرى دخولا واليمنى خروجا
وتغطية الرأس والاستبراء والدعاء دخولا وخروجا
وعند الاستنجاء والفراغ منه والجمع بين الماء والاحجار
ويكره الجلوس في الشوارع والمشارع وفي النزال و
تحت المثمرة ومواضع اللعن واستقبال النيرين والريح
بالبول والبول في الصلبة وثقوب الحيوان وفي الماء والاكل
والشرب والسواك والاستنجاء باليمين وباليسار

وفيها خاتم عليه اسم الله تعالى وانبيائه وائمته عليهم السلام
والكلام بغير الذكر والحاجة وآية الكرسي ويجب
في الوضوء النية وهي ارادة الفعل لوجوبه او ندبه متقربا
وفي وجوب رفع الحدث والاستباحة قولان واستدامتها
حكما الى الفراغ فلو نوى التبرد خاصة او ضم الرياء بطل
ما او ضم التبرد ويقارن بها غسل اليدين ويتضيق عند غسل
الوجه وغسل الوجه بما بين قصاص شعر الراس الى
محاذي شعر الذقن طولا وما دارت عليه الابهام والوسطى عرضا
من مستوى الخلقة وغيره يحال عليه ولا يجزي منكوسا
ولا يجب تخليل اللحية وان كانت للمراة وغسل اليدين من
المرفقين الى الاصابع ويبدأ بالمرفقين في الغسل ولو نكس
بطل ولو كان له يد زائدة تحت وجب غسلها وكذا اللحم الزائد
المرفق والاصبع الزائدة ومقطوع اليد يغسل الباقي و
ويسقط لو قطعت من المرفق ومسح بشرة مقدم الراس

او شعره

او شعره المختص به باقل اسمه ولا يجزي الغسل عنه ويستحب
المسح مقبلا ولا يجوز على حائل كعمامة وغيرها ومسح بشرة الرجلين
باقل اسمه من رؤس الاصابع الى اصل الكعبين وهما مجمع القدمين
واصل الساق ويجوز منكوسا كالراس ولا يجوز على حائل كخف
وغيره اختيارا ويجوز للتقية والضرورة ولو غسل مختارا
بطل ويجب مسح الراس والرجلين ببقية نداوة الوضوء ولو
استانف ماء جديدا بطل وضوءه فان جف اخذ من لحيته
واشفار عينيه ومسح به فان جف بطل ويجب الترتيب يبدأ
بغسل الوجه ثم باليد اليمنى ثم باليسرى ثم بمسح الراس ثم بمسح
الرجلين ولا ترتيب فيهما ويجب الموالاة وهي المتابعة اختيارا
فان اخر وجف المتقدم استانف وذو الجبيرة ينزعها او
يكرر الماء حتى يصل البشرة ان امكن والا مسح عليها وصاحب
السلس يتوضأ لكل صلوة وكذا المبطون ويستحب وضع
الاناء على اليمين والاغتراف بها والتسمية وتثنية الغسلات

والدعا عند كل فعل وغسل اليدين قبل ادخالهما الاناء مرة
من النوم والبول ومرتين من الغايط وثلثا من الجنابة و المضمضة
والاستنشاق وبداة الرجل بظاهر ذراعيه في الاولى وبباطنهما
في الثانية عكس المرأة والتوضي بمد ويكره الاستعانة
والتنشيف ويحرم التولية اختيارا **ويجب** الوضوء بجميع
الطهارة بماء مطلق طاهر مملوك او مباح ولو تيقن الحدث
وشك في الطهارة او تيقنهما وشك في المتاخر او شك
في شي منه وهو على حاله اعاد ولو تيقن الطهارة وشك
في الحدث او شك في شي منه بعد الانصراف لم يلتفت ولو
جدد ندبا ثم ذكر بعد الصلوة اخلال عضو وجهل تعيينه
اعاد الصلوة والطهارة الا مع مدينة الطهارتين ولو تعددت
الصلوة ايضا اعاد الطهارة والصلوتين ولو تطهر وصلى
واحدث ثم تطهر وصلى ثم ذكر اخلال عضو مجهول اعاد
الصلوتين بعد الطهارة ان اختلفا عددا والا فالعدد

النظر الثالث في اسباب الغسل انما يجب بالجنابة
والحيض والاستحاضة والنفاس ومس الاموات من الناس
بعد بردهم بالموت وقبل الغسل وغسل الاموات وكل الاغسال
لا بد معها من الوضوء الا الجنابة **وهنا** مقاصد **الاول**
في الجنابة وهي تحصل للرجل والمرأة بانزال المني مطلقا
وبالجماع في قبل المرأة حتى تغيب الحشفة وفي دبر الادمي كذلك
وان لم ينزل ولو اشتبه المني اعتبر بالدفق وفتور الجسد وفي
المريض لا يعتبر الدفق ولو وجد على جسده او ثوبه المختص
منيا وجب الغسل ولا يجب في المشترك **ويحرم** عليه قراءة
العزايم وابعاضها ومس كتابة القران او شي مكتوب عليه
اسم الله او اسما انبيائه او ائمته ع واللبث في المساجد ووضع
شي فيها والاجتياز في المسجدين **ويكره** الاكل والشرب الا
بعد المضمضة والاستنشاق ومس المصحف والنوم الا بعد
الوضوء والخضاب وقراءة ما زاد على سبع ايات وتشتد الكراهة فيما
زاد

على بعين ويجب عليه الغسل ويجب فيه النية عند الشروع مستدامة
الحكم حتى يفرغ وغسل بشرة جميع الجسد قله وتخليل ما لا يصل
اليه الماء الا به والترتيب يبدأ بالراس ثم الجانب الايمن ثم الايسر الا
في الارتماس ويستحب الاستبراء فان وجد بللاً مشتبهاً بعده
لم يلتفت وبدونه يعيد الغسل وامرار اليد على الجسد وتخليل
ما يصل اليه الماء والمضمضة والاستنشاق والغسل بصاع
ويحرم التولية ويكره الاستعانة ولو احدث في اثنائه بما
يوجب الوضوء اعاد **المقصد الثاني** في الحيض وهو في
الاغلب دم اسود حار يخرج بحرقة من الجانب الايسر فان اشتبه
بالعذرة فان خرجت القطنة مطوقة فهو عذرة والا فهو
حيض وما قبل التسع ومن الايمن وبعد الياس واقل من ثلثة
متوالية والزائد عن اكثره واكثر النفاس ليس بحيض وتيأس
من القرشية والنبطية ببلوغ ستين وغيرهما بخمسين واقله
ثلثة ايام متواليات واكثره عشرة هي اقل الطهر وما بينهما

بحسب العادة وتستقر بشهرين متفقين عدداً ووقتاً والصفرة
والكدرة في ايام الحيض حيض كما ان الاسود الحار في ايام الطهر
فساد ولو تجاوز الدم العشرة رجعت ذات العادة المستقرة
اليها وذات التمييز اليه فان فقدتا رجعت المبتدأة الى عادة
اهلها فان اختلفن او فقدن رجعت الى اقرانها فان اختلفن
او فقدن تحيضت في كل شهر سبعة ايام او بثلثة من شهر
وعشرة من آخر والمضطربة بالسبعة او الثلثة والعشرة
ولو ذكرت اول الحيض اكملته ثلثة ولو ذكرت آخره جعلته
نهايتها وتعمل في باقي الزمان ما تعمله المستحاضة وتغتسل
لانقطاع الحيض في كل وقت محتمل وتقضي صوم احد عشر ولو
ذكرت العدد خاصة عملت في كل وقت ما تعمله المستحاضة
وتغتسل للحيض في كل وقت يحتمل الانقطاع وتقضي صوم عادتها
هذا ان نقص العدد عن نصف الزمان او ساواه ولو زاد
فالزائد وضعفه حيض كالخامس **والسادس** لو كان العدد

ستة في العشرة وكل دم يمكن ان يكون حيضا فهو حيض ولو رأت
ثلثة وانقطع ثم رأت العاشر خاصة فالعشرة حيض ويجب عليها
الاستبراء عند الانقطاع لدون العشرة فان خرجت القطنة
نقية فطاهر والا صبرت المعتادة يومين ثم تغتسل وتصوم
فان انقطع على العاشرة قضت ما صامت والا فلا والمبتدأة
تصبر حتى تنقى او تمضي عشرة وقد يتقدم العادة ويتأخر ولو رأت
العادة والطرفين او احدهما ولم يتجاوز فالجميع حيض والا
فالعادة ويجب الغسل عند الانقطاع كغسل الجنابة ويحرم عليها
كل مشروط بالطهارة كالصلوة والطواف ومس كتابة
القرآن ولا يصح منها الصوم ولا يصح طلاقها مع الدخول
وحضور الزوج او حكمه ويحرم عليها اللبث في المساجد وقراءة
العزائم وتسجد لو تلت او استمعت ويحرم على زوجها وطيها
فيعزر ويستحب الكفارة في اوله بدينار وفي وسطه بنصف وفي آخره
بربعه ويكره بعد انقطاعه قبل الغسل والخضاب وحمل المصحف

ولمس هامشه والجواز في المساجد وقراءة غير العزائم والاستمتاع بما بين
السرة والركبة ويستحب ان تتوضأ عند كل صلوة وتجلس
في مصلاها ذاكرة ويجب عليها قضاء الصوم دون الصلوة

المقصد الثالث في الاستحاضة والنفاس دم الاستحاضة
في الاغلب اصفر بارد رقيق يخرج بفتور والناقص عن ثلثة
مما ليس بقرح ولا جرح والزائد على العادة مع تجاوز العشرة
وعن ايام النفاس ومع اليأس استحاضة فان كان الدم لا
يغمس القطنة وجب الوضوء لكل صلوة وتغيير القطنة وان
غمسها وجب مع ذلك تغيير الخرقة والغسل لصلوة الغداة وان
سال وجب مع ذلك غسل للظهر والعصر تجمع بينهما وغسل
للمغرب والعشاء وهي مع ذلك بحكم الطاهر ولو اخلت بالاغسال
لم يصح الصوم ولو اخلت بالوضوء او الغسل لم يصح صلوتها
وغسلها كالحائض ولا تجمع بين صلوتين بوضوء واما
النفاس فدم الولادة معها او بعدها لا قبلها واكثره

لا اقله واكثره عشرة ايام للمبتداة والمضطربة اما ذات العادة المستقرة
في الحيض فايامها وحكمها كالحائض في كل الاحكام الا
ولو تراخت ولادة احد التوأمين فعدد ايامها من الثاني
وابتداؤه من الاول فلو رأت يوم العاشر فهو النفاس ولو رأته
والاول فالعشرة نفاس **المقصد الرابع** في غسل الاموات
وهو فرض على الكفاية وكذا باقي احكامه لكل ميت مسلم عدا
الخوارج والغلاة ويغسل المخالف غسله ويجب عند الاحتضار توجيهه
الى القبلة على ظهره بحيث لو جلس كان مستقبلا **ويستحب**
التلقين بالشهادتين والاقرار بالائمة ع وكلمات الفرج
ونقله الى مصلاه والتغميض واطباق فيه ومد يديه
وتغطيته بثوب والتعجيل الا المشتبه **ويكره** طرح الحديد
على بطنه وحضور الجنب والحائض عنده واولى الناس بغسله
اولاهم بميراثه والزوج اولى في كل احكام الميت ويغسل كل
من الرجل والمرأة مثله ويجوز لكل من الزوجين تغسيل الاخر

اختيارا ويغسل الخنثى المشكل محارمه من وراء الثياب ويغسل
الاجنبي بنت ثلث سنين مجردة وكذا المرأة وتيمم الاجنبية
مع فقد المسلم وذات الرحم الكافر بالغسل ثم يغسل المسلم غسله
وكذا الاجنبي **ويجب** ازالة النجاسة ثم يغسله بماء
السدر كالجنابة ثم بماء الكافور كذلك ثم بماء القراح كذلك
فان فقد السدر والكافور غسل ثلاثا بالقراح ولو خيف
تناثر جلده تيمم **ويستحب** وضعه على ساجة مستقبل القبلة
تحت الظلال ووقوف الغاسل على يمينه وغمز بطنه في الاولتين
الا الحامل والذكر وصب الماء الى الحقوين وتليين اصابعه
برفق وغسل فرجه بالحرض والسدر ورأسه بالرغوة وتكرار
كل عضو ثلثا وان يوضى ثم تنشيفه بثوب **ويكره**
اقعاده وترجيل شعره وقص اظفاره فاذا فرغ من غسله وجب
ان يكفنه في ثلثة اثواب مئزر وقميص وازار بغير الحرير
وان يمسح مساجده بالكافور باقله الا المحرم ويدفن بغير كافور

اولا ٣

لو تعذّر **ويستحب** ان يكون ثلثة عشر درهما وثلثا واغتسال الغاسل
قبل التكفين او الوضوء وزيادة حبرة غير مطرّزة للرجل وخرقة
لفخذيه ويعمّم بعمامة محنّكا وتزاد للمرأة لفافة اخرى لثدييها
ونمط وقناع عوض العمامة والذريرة والجريدتان من النخل
والا فمن السدر والا فمن الخلاف والا فمن شجر رطب وكتبه اسمه
وانه يشهد الشهادتين والاقرار بالائمة عليهم السلام
على القميص والازار والجريدتين بالتربة وسحق الكافور باليد
وجعل فاضله على صدره وخياطة الكفن بخيوطه والتكفين
بالقطن **ويكره** الكتان والاكمام المبتدأة والكتبة بالسواد
وجعل الكافور في سمعه وبصره وتجمير الاكفان وكفن المرأة واجب
على زوجها وان كانت موسرة ويقدم الكفن من الاصل ثم الدين
ثم الوصية من الثلث والباقي ميراث **ويستحب** للمسلمين بذل
الكفن لو فقد ولو خرج نجاسة منه بعد التكفين غسلت
من جسده وكفنه ولو اصابت الكفن بعد وضعه في القبر قرضت

ويجب ان يطرح معه في الكفن ما سقط من شعره وجسمه والشهيد
يصلّى عليه من غير غسل ولا كفن بل يدفن بثيابه وقطعة الميت
كالميت في جميع الاحكام وذات العظم والسقط للاربعة
كذلك الا في الصلوة والخالية تلفّ في خرقة وتدفن وكذا
السقط لاقل من اربعة ويؤمر من وجب قتله بالاغتسال
ثم لا يغسل ومن مسّ ميتا من الناس بعد برده بالموت وقبل
تطهيره بالغسل او مسّ قطعة ذات عظم ابينت منه او من حيّ
وجب عليه الغسل ولو خلت من عظم او كان الميت من غير الناس
غسل يده خاصّة **النظر الرابع** في اسباب التيمم وكيفيته
يجب التيمم لما يجب له الطهارتان وانما يجب عند فقد الماء او تعذّر
استعماله للمرض او البرد او الشين او خوف العطش او اللص
او السبع او ضياع المال او عدم الآلة او عدم الثمن ولو وجد
الضرر به نفعه جاز التيمم ولو وجد بثمن لا يضرّ في الحال وجب
الشراء وان زاد عن ثمن المثل وكذا الآلة ولو فقد وجب الطلب

غلوة سهم في الحزنة ومن كل جانب سهمين في السهلة ولو وجد
ماء لا يكفيه للطهارة تيمم ولو وجد ماء يكفيه لازالة النجاسة
خاصة ازالها وتيمم ولا يصح الا بالارض كالتراب وارض النورة
والجص وتراب القبر والمستعمل ولا يصح بالمعادن والرماد
والاشنان والدقيق والمغصوب والنجس ويجوز بالوحل مع
عدم التراب وبالحجر معه **ويكره** بالسبخة والرمل ولو فقد
تيمم بغبار ثوبه ولبده وعرف دابته والاولى تاخيره الى
اخر وقت الصلوة الا لعارض لا يرجى زواله **ويجب** فيه النية
للفعل لوجوبه او ندبه متقربا ولا يجوز نية رفع الحدث
ويجب الاستباحة الحكم ثم يضرب بيديه على التراب ثم
يمسح بهما جبهته من القصاص الى طرف الانف الاعلى ثم يمسح
ظهر كفه اليمنى من الزند الى اطراف الاصابع ببطن اليسرى ثم
ظهر اليسرى ببطن اليمنى فان كان التيمم بدلا من الغسل ضرب للوجه
وللبدين اخرى ويجب الترتيب والاستيعاب ولا يشترط فيه

ولا في الوضوء طهارة غير محل الفرض من العينية ولو اخل بالطلب
ثم وجد الماء مع اصحابه او في رحله اعاد الصلوة ولو عدم
الماء والتراب سقطت اداء وقضاء وينقضه كل نواقض
الطهارة ويزيد وجود الماء مع تمكنه من استعماله فان وجده
قبل دخوله تطهر وان وجده وقد تلبس بالتكبير اتم
ويستباح به كل ما يستباح بالمائية ولا يعيد ما صلى به
ويخص الجنب بالماء المباح والمبذول ويتيمم المحدث ويتمم
الميت ولو احدث المجنب المتيمم اعاد بدلا من الغسل وان
كان اصغر ويجب التيمم على من لم يتمكن من غسل بعض اعضائه ولا
الطهارة ويجوز التيمم مع وجود الماء للجنازة ولا يدخل به
في غير

النظر الخامس فيما تحصل به الطهارة اما الترابية
فقد بيناها واما المائية فالماء المطلق لا غير وكذا لازالة
النجاسة والمطلق ما يصدق عليه اطلاق الاسم من غير قيد
والمضاف بخلافه وهما في الاصل طاهران فان لاقتهما نجاسة
قيهما

فاقسامها اربعة الماء المضاف كالمعتصر من الاجسام كماء الورد

والممتزج بها مزجا يسلبه الاطلاق كالمرق وهو ينجس بكل

ما يقع فيه من النجاسة قليلا كان او كثيرا الثاني الجاري

من المطلق ولا ينجس الا بتغير لونه او طعمه او ريحه بالنجا سة

فان تغير نجس المتغير خاصة ويطهر بتدافع الماء الطاهر

عليه حتى يزول التغير وماء الحمام اذا كانت له مادة من

فصاعدا وماء الغيث حال تقاطره كالجاري الثالث الواقف

كمياه الحياض والاواني والغدران ان كان قدرها كرا

هو الف ومأتا رطل بالعراقي او ما حواه ثلثة اشبار

طولا في عرض وعمق بشبر مستوي الخلقة لم ينجس الا بتغير احد

اوصافه الثلثة بالنجاسة فان تغير نجس اجمع ان كان

كرا وان كان اكثر فالمتغير خاصة ان كان الباقي كرا و

يطهر بالقاء كر عليه دفعة فكر حتى يزول التغير او بتموجه

حتى يستهلكه الطاهر وان كان اقل من كر نجس الجميع بما يلاقيه

من النجاسة وان لم يتغير وصفه ويطهر بالقاء كر عليه طاهر

دفعة الرابع ماء البير ان تغير بالنجاسة نجس و

يطهر بالنزح حتى يزول التغير وان لم يتغير لم ينجس واكثر

اصحابنا حكموا بالنجاسة ونزحوا الجميع في موت

البعير ووقوع المني ودم الحيض والاستحاضة والنفاس والفقاع

والمسكر فان تعذر لكثرته تراوح عليه اربعة رجال يوما

ونزح كر في موت الحمار والبقرة وشبههما ونزح سبعين دلوا

من دلاء العادة في موت الانسان وخمسين في العذرة الذائبة

والدم الكثير غير دماء الثلثة كذبح الشاة واربعين في موت السنور

والكلب والخنزير والثعلب والارنب وفي بول الرجل ووقوع نجاسة

لم يرد فيها نص وقيل الجميع وثلثين في وقوع ماء المطر المخالط

للبول والعذرة وخرء الكلاب وعشر في العذرة اليابسة

والدم القليل غير الثلثة كذبح الطير والرعاف اليسير وسبع

في موت الطير كالنعامة والحمامة وما بينهما والفأرة

اذا تفسخت او انتفخت وبول الصبي واغتسال الجنب الخالي
من نجاسة عينية وخروج الكلب حيا وخمس في ذرق
الدجاج وثلثة في موت الفارة والحية ودلو في العصفور
وشبهه وبول الرضيع الذي لم يغتذ بالطعام وكل ذلك
عندي مستحب **تتمة** لا يجوز استعمال الماء النجس في
الطهارة مطلقا ولا في الاكل والشرب اختيارا ولو اشتبه النجس
من الانائين اجتنبا وتيمم **ويستحب** تباعد البئر عن البالوعة
سبع اذرع ان كانت الارض سهلة او كانت البالوعة
فوقها والا فخمس واسآر الحيوان كلها طاهرة عدا الكلب
والخنزير والكافر والناصب والمستعمل في رفع الحدث طاهر
ومطهر وفي رفع الخبث نجس سواء تغير بالنجاسة او لا
الا ماء الاستنجاء فانه طاهر ما لم يتغير بالنجاسة او تقع على نجاسة
خارجة وغسالة الحمام نجسة ما لم يعلم خلوها من النجاسة **ويكره**
الطهارة بالماء المسخن بالشمس في الاواني والمسخن بالنار

نجسة

في غسل الاموات وسور الجلال وآكل الجيف والحايض والبهيمة
والبغال والحمير والفارة والحية وما مات فيه الوزغ
والعقرب **النظر السادس** فيما اذا يتبع الطهارة النجاسات
عن البول والغايط من ذي النفس السائلة غير الماكول لحمه بالاصالة
كالاسد او بالعرض كالجلال والمني من ذي النفس السائلة مطلقا
واجزائها سواء ابينت من حي او ميت الا ما لا تحله الحيوة
كالصوف والشعر والوبر والعظم الا من نجس العين كالكلب
والخنزير والكلب والدم من ذي النفس السائلة والكلب
والخنزير واجزاؤهما والكافر وان اظهر الاسلام اذا جحد ما
يعلم ثبوته من الدين ضرورة كالخوارج والغلاة والمسكرات
والعصير اذا غلا واشتد والفقاع **ويجب** ازالة النجاسة
عن الثوب والبدن للصلوة والطواف ودخول المساجد
وعن الانية للاستعمال وعفي في الثوب والبدن عن دم القروح
والجروح اللازمة وعما دون سعة الدرهم البغلي من الدم

ست

مما حيوان ذي نفس سائلة وان
كان ماكولا والميتة منه

المسفوح مجتمعا وفي المتفرق خلاف وغير الثلاثة ودم نجس العين وعن
نجاسة ما لا تتم الصلوة فيه منفردا كالتكة والجورب وشبههما
في محالها وان نجست بغير الدم ولا بد من العصر الا في بول الرضيع
ويكفي المربية للصبي بغسل ثوبها الواحد في اليوم مرة
واذا علم موضع النجاسة غسل وان اشتبه غسل جميع
البدن ما يحصل فيه الاشتباه ولو نجس احد الثوبين
واشتبه غسلا ومع التعذر تصلي الواحدة فيهما مرتين
وكلما لاقى النجاسة برطوبة نجس ولا ينجس لو كانا يابسين
ولو صلى مع نجاسة ثوبه او بدنه عامدا اعاد
في الوقت وخارجه والناسي يعيد في الوقت خاصة والجاهل
لا يعيد مطلقا ولو علم في الاثناء استبدل ولو تعذر
الا بالمبطل ابطل وكذا ولو نجس الثوب وليس له غيره صلى
عريانا فان تعذر للبرد وغيره صلى فيه ولا يعيد وتطهر
الشمس ما تجففه من البول وشبهه في الارض والبواري

والحصر والابنية والنبات والنار ما احالته والارض
باطن النعل والقدم **خاتمة** يحرم استعمال اواني الذهب
والفضة في الاكل والشرب وغيره ويكره المفضض ويجتنب
موضع الفضة واواني المشركين طاهرة ما لم يعلم مباشرتهم لها
برطوبة وجلد المذكى طاهر وغيره نجس ويغسل الاناء من الخمر
وغيره من النجاسات حتى يزول العين ومن ولوغ الكلب ثلثا
اولاهن بالتراب ومن ولوغ الخنزير سبعا

كتاب الصلوة

كتاب الصلوة

المقدمات

والنظر في المقدمات والماهية واللواحق **النظر الاول** في المقدمات
وفيه مقاصد **الاول** في اقسامها وهي واجبة ومندوبة
فالواجبات تسع اليومية والجمعة والعيدان والكسوف
والزلزلة والايات والطواف والاموات والمنذور وشبهه
والمندوب ما عداه **اما اليومية** فخمس الظهر والعصر
والعشاء لكل واحدة اربع ركعات في الحضر ونصفها في السفر
والمغرب ثلث فيهما والصبح ركعتان كذلك ونوافلها

في الحضر ثمان ركعات قبل الظهر وثمان قبل العصر واربع بعد المغرب ور
كعتان من جلوس بعد العشاء تعدان بركعة بعد العشاء واحدى عشرة ركعة
صلوة الليل وركعتا الفجر وتسقط نوافل الظهرين والوتيرة
في السفر **المقصد الثاني** في اوقاتها اول وقت
الظهر اذا زالت الشمس المعلوم بزيادة الظل بعد نقصه او
ميل الشمس الى الحاجب الايمن للمستقبل الى ان يمضي مقدار
ادائها ثم يشترك مع العصر الى ان يبقى للغروب مقدار اداء
الصلوة فيختص به واول المغرب اذا غربت الشمس المعلوم
بغيبوبة الحمرة المشرقية الى ان يمضي مقدار ادائها ثم يشترك
الوقت بينها وبين العشاء الى ان يبقى لانتصاف الليل مقدار
العشاء فيختص بها واول الصبح اذا طلع الفجر الثاني المعترض وا خرج
طلوع الشمس ووقت نافلة الظهر اذا زالت الشمس الى ان
يزيد الفيء قدمين فان خرج ولم يتلبس قدم الظهر ثم قضاها
بعدها فان تلبس ولو بركعة اتمها ثم صلى الظهر ونافلة العصر بعد

القراءة الى ان يزيد الفيء قدر اربعة اقدام وان خرج قبل تلبسه
ولو بركعة صلى العصر وقضاها والا اتمها ويجوز تقديم النافلتين
على الزوال في يوم الجمعة خاصة ويزيد فيه اربع ركعات ونا
المغرب بعدها الى ذهاب الحمرة فان ذهبت ولم يكملها اشتغل
بالعشاء والوتيرة بعد العشاء ويمتد بامتدادها ووقت صلوة
الليل بعد انتصافه وكلما قرب من الفجر كان افضل فان طلع
وقد صلى اربعا اكملها والا صلى ركعتي الفجر وقضاها بعد
الفجر الاول الى ان تطلع الحمرة المشرقية فان طلعت ولم
يصلهما ابتدا بالفريضة ويجوز تقديمهما على الفجر وقضاء صلوة
الليل افضل من تقديمها وتقضى الفرائض كل وقت ما لم
تتضيق وقت الحاضرة والنوافل ما لم يدخل وقتها **ويكره** ابتداء
النوافل عند طلوع الشمس وغروبها وقيامها الى ان تزول
الا يوم الجمعة وبعد الصبح والعصر عدا ذي السبب واول الوقت
افضل الا ما يستثنى ولا يجوز تاخيرها عن وقتها ولا تقديمها

عليه ويجتهد في الوقت اذا لم يتمكن من العلم فان انكشف فساد
ظنه وقد فرغ قبل الوقت اعاد وان دخل وهو متلبس ولو
بالتشهد اجزاه ولو صلى قبله عامدا او جاهلا او ناسيا بطلت
صلوته ولو صلى العصر قبل الظهر ناسيا اعاد وان كان في المختص
والا فلا والفوايت يترتب كالحواضر فلو صلى المتاخرة ثم
ذكر عدل مع الامكان والا استانف ولا يترتب الفايتة
على الحاضرة وجوبا على راى **المقصد الثالث** في استقبال
القبلة يجب استقبال الكعبة مع المشاهدة وجهتها مع
القبلة في فرايض الصلوة وعند الذبح واحتضار الميت ودفنه
والصلوة عليه **ويستحب** للنوافل وتصلى على الراحلة وفي
والى غير القبلة ولا يجوز ذلك في الفريضة الا مع العذر
كالمطاردة ولو عمى عول على العلامات ويجتهد مع الخفى
فان فقد الظن صلى الى اربع جهات كل فريضة ومع
العذر يصلى الى اى جهة شاء والاعمى يقلد ويعول

على قبلة البلد مع عدم علم الخطا والمضطر على الراحلة
يستقبل ان تمكن والا فبالتكبير والا سقط وكذا الماشي
وعلامة العراق ومن والاهم جعل الفجر على المنكب الايسر
والمغرب على الايمن والجدى بحذاء المنكب الايمن وعين
الشمس عند الزوال على الحاجب الايمن **ويستحب** لهم التياسر
قليلا الى يسار المصلى **وعلامة** الشام جعل بنات
نعش حال غيبوبتها خلف الاذن اليمنى والجدى خلف المنكب
الايسر عند طلوعه ومغيب سهيل على العين اليمنى وطلوعه
بين العينين والصبا على الخد الايسر والشمال على الكتف
الايمن **وعلامة** المغرب جعل الثريا على اليمين والعيوق على
الشمال والجدى على صفحة الخد الايسر **وعلامة** اليمن
جعل الجدى وقت طلوعه بين العينين وسهيل عند مغيبه
بين الكتفين والجنوب على مرجع الكتف الايمن والمصلى في الكعبة
يستقبل اى جدرانها شاء وعلى سطحها يصلى قائما ويبرز

بين يديه شيء منها ولو صلى باجتهاد او لضيق
الوقت ثم انكشف فساد ظنه اعاد مطلقا ان كان
مستدبرا او في الوقت ان كان شرقا او مغربا ولا يعيد
ان كان بينهما ولو ظهر الخلل وهو في الصلوة استدار
ان كان قليلا والا استانف ولا يتعدد الاجتهاد بتعدد
الصلوة **المقصد الرابع** فيما يصلي فيه وفيه
مطلبان **الاول** اللباس يجب ستر العورة في الصلوة
بثوب طاهر الا ما استثني مملوك او ماذون فيه
ولو صلى في المغصوب عالما بالغصب بطلت وان
جهل الحكم من جميع ما نبت الارض كالقطن والكتان
والحشيش وجلد ما يوكل لحمه مع التذكية وان لم يدبغ
وصوفه وشعره وريشه ووبره وان كان ميتة
مع غسل موضع الاتصال والخز الخالص والسنجاب
والممتزج بالحرير **ويحرم** الحرير على الرجال الا التكة والقلنسوة

ويجوز

ويجوز الركوب عليه والافتراش له والكف به ويجوز للنساء **ويكره**
السود عدا العمامة والخف والواحد الرقيق غير الحاكي للرجل
وان يأتزر على القميص ويشتمل الصماء او يصلي بغير حنك واللثام
والنقاب ويحرم لبعض القراء والقباء المشدود في غير الحرب
والامامة بغير رداء واستصحاب الحديد ظاهرا وفي ثوب المتهم
والخلخال المصوت للمراة والتماثيل والصورة في الخاتم **ويحرم**
في جلد الميت وان دبغ وجلد ما لا يؤكل لحمه وان ذكي ودبغ
وصوفه وشعره ووبره وريشه عدا ما استثني وفيما يستر
ظهر القدم كالشمشك لا الخف والجورب وعورة الرجل قبله ودبره
ويجب سترهما مع القدرة ولو بالورق والطين فان فقد صلى
عريانا قائما مع امن المطلع وجالسا مع عدمه ويومي في الحالين راكعا
وساجدا وجسد المراة كله عورة عدا الوجه والكفين والقدمين ويجوز
للامة والصبية كشف الرأس ويستحب للرجل ستر جميع جسده
وللمراة ثلثة اثواب درع وقميص وخمار **المطلب الثاني**

في المكان تجوز الصلوة في كل مكان مملوك او في حكمه كالماذون فيه
صريحا او فحوى او بشاهد الحال وتبطل في المغصوب مع علم الغصبية
وان جهل الحكم ولو كان محبوسا او جاهلا او ناسيا جاز ولو
امر بالخروج من الماذون فيه وقد اشتغل بالصلوة تممها
خارجا وكذا لو ضاق الوقت ثم امر بالخروج قبل الاشتغال
ويجوز في النجس مع عدم التعدي ويشترط طهارة موضع الجبهة
دون باقي مساقط الاعضاء وكذا يشترط وقوع الجبهة في
السجود على الارض او ما انبتته غير ماكول او ملبوس فلا يصح
السجود على الصوف والشعر والجلد والمستحيل من الارض اذا لم
يصدق عليه اسمها كالمعادن والوحل فان اضطر او ماء
ويجوز على القرطاس وان كان مكتوبا وعلى يده ان منعه الحر
ثوبه معه ويجتنب المشتبه بالنجس في المحصور دون غيره ويكره
ان يصلي والى جانبه او قدامه امراة تصلي على راي ويزول المنع
مع الحائل او تباعد عشر اذرع او مع الصلوة خلفه ويكره ايضا

في الحمام وبيوت الغائط ومعاطن الابل وقرى النمل ومجرى الماء
وارض السبخة والرمل والبيداء ووادي ضجنان وذات الصلا
وبين المقابر من دون حائل او بعد عشر اذرع او بيوت النيران
والخمور والمجوس وجواد الطرق وجوف الكعبة وسطحها و
مرابط الخيل والحمير والبغال والتوجه الى نار مضرمة او تمثال
مفتوح وحائط ينز من بالوعة او انسان مواجه او باب مفتوح
ولا باس بالبيع والكنائس ومرابط الغنم وبيت اليهودي
والنصارى تتمة صلوة الفريضة في المسجد افضل والنافلة
في المنزل ويستحب اتخاذ المساجد مكشوفة والميضاة على بابها والمنارة
مع حائطها وتقديم اليمنى دخولا واليسرى خروجا والدعاء
عندهما وتعاهد النعل واعادة المستهدم وكنسها والاسراج
فيها ويجوز نقض المستهدم خاصة واستعمال آلته في غيره من المساجد
ويكره الشرف والتعلية والمحاريب الداخلة وجعلها طريقا و
فيها والشراء وتمكين المجانين وانفاذ الاحكام وتعريف الضوال

ويرى او مصحف

فلة

الدعاء عند الدخول
بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته اللهم صل على محمد وآل محمد وافتح لنا باب رحمتك و
اجعلنا من عمار مساجدك جل ثناء وجهك واذا خرج
قدم اليسرى وقال اللهم صل على محمد وآل
محمد وافتح لنا باب فضلك
قواعد

لبيع

وانشاد الشعر واقامة الحدود ورفع الصوت وعمل الصنائع
ودخول من في فيه رائحة ثوم وبصل والتنخم والبصاق وقتل
القمل فيستر بالتراب ورمي الحصى خذفا وكشف العورة ويحرم
الزخرفة ونقش الصور واتخاذ بعضها في ملك او طريق وبيع
آلتها وتملكها بعد زوال آثارها وادخال النجاسة اليها
وازالتها فيها واخراج الحصى منها فيعاد والتعرض للكنائس
والبيع لاهل الذمة ولو كانت في ارض الحرب وباد اهلها
جاز استعمال آلتها في المسجد

المقصد الخامس في الاذان

والاقامة وهما مستحبان في الفرائض اليومية خاصة اداء
وقضاء للمنفرد والجامع الرجل والمراة اذا لم تسمع الرجال
ويتأكدان في الجهرية خصوصا الغداة والمغرب ويسقط اذان
العصر في يوم الجمعة وفي عرفة وعن القاضي المؤذن في اول
ورده وعن الجماعة الثانية اذا لم تتفرق الاولى وكيفيته ان
يكبر اربعا ثم يشهد بالتوحيد ثم بالرسالة ثم يدعو الى الصلوة

ثم الى الفلاح ثم الى خير العمل ثم يكبر ثم يهلل مرتين مرتين والاقامة
كذلك الا انه يسقط من التكبير الاول مرتان ومن التهليل مرة
ويزيد مرتين قد قامت الصلوة بعد حي على خير العمل ولا اعتبار
باذان الكافر وغير المميز وغير المرتب ويستحب ان يكون عدلا
صيتا بصيرا بالاوقات متطهرا قائما على مرتفع مستقبلا للقبلة
في الاذان محدرا في الاقامة واقفا على اواخر الفصول تاركا
للكلام خلالهما فاصلا بركعتين او سجدة او جلسة وفي المغرب
بخطوة او سكتة رافعا صوته والحكاية والتثويب بدعة ويحرم
الترجيع لغير الاشعار والكلام لغير مصلحة الصلوة بعد قد قامت
الصلوة والالتفات يمينا وشمالا ومع التشاح يقدم الاعلم
ومع التساوي يقرع ويجوز ان يؤذنوا دفعة والافضل ان يؤذن
كل واحد بعد فراغ الاخر ويجتزي الامام باذان المنفرد ويؤذن
خلف غير المرضي فان خاف اقتصر على التكبيرتين وقد قامت الصلوة
ويأتي بما تركه

النظر الثاني في الماهية وفيه مقاصد

العمل صح
الفوات صح

الاول في كيفية اليومية يجب معرفة افعال الصلوة من واجبها ومندوبها
وايقاع كل منهما على وجهه والواجب سبعة **الاول** القيام وهو
ركن تبطل الصلوة لو اخل به عمدا او سهوا ويجب الاستقلال
فان عجز اعتمد فان عجز قعد فان عجز اضطجع واومأ فان
عجز استلقى ويجعل قيامه فتح عينيه وركوعه تغميضهما
ورفعه فتحهما وسجوده الاول تغميضهما ورفعه فتحهما
وسجوده ثانية تغميضهما ورفعه فتحهما وهكذا في الركعات
ولو تجددت قدرة العاجز قام ولو تمكن من القيام للركوع
خاصة وجب **الثاني** النية وهي ركن تبطل الصلوة
بتركها عمدا وسهوا ويجب ان يقصد فيها تعيين الصلوة
والوجه والتقرب والاداء او القضاء وايقاعها عند اول جزء من التكبير
واستمرارها حكما الى الفراغ فلو نوى الخروج او الرياء ببعضها
او غير الصلوة بطلت **الثالث** تكبيرة الاحرام وهي
ركن تبطل الصلوة بتركها عمدا او سهوا وصورتها الله اكبر

فلو عكس او اتى بمعناها مع القدرة او قاعدا مع قدرته على القيام او اخل بحرف واحد بطلت والعاجز عن العربية يتعلم واجبا
والاخرس يعقد قلبه وينويها ويتخير في السبع ايها شاء جعلها تكبيرة الافتتاح ولو كبر ونوى الافتتاح ثم كبر ثانيا كذلك
بطلت صلوته فان كبر ثالثا كذلك صحت ويستحب رفع اليدين
الى شحمتي الاذنين واسماع الامام من خلفه وعدم المد بين
الحروف **الرابع** القراة ويجب في الثنائية وفي الاوليين
من غيرها الحمد وسورة كاملة ويتخير في الاخيرتين بين الحمد
وحدها او اربع تسبيحات صورتها سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر ولو لم يحسن القراة وجب عليه التعلم
فان ضاق الوقت قرأ ما يحسن ولو لم يحسن شيئا سبح الله
وهلله وكبره بقدر القراة ثم يتعلم والاخرس يحرك لسانه
ويعقد قلبه بها ولا يجزي الترجمة مع اخلال حرف حتى
التشديد والاعراب ولا مع مخالفة ترتيب الايات ولا

ويجب ان يكبر قائما فلو كبر قاعدا مع القدرة او وهو اخذ في القيام لم ينعقد صلوته

القدرة ولا مع

مع قراءة السورة اولا او لا مع الزيادة على سورة **ويجب** الجهر
في الصبح واوليي المغرب واوليي العشاء والاخفات في البواقي
واخراج الحروف من مواضعها والبسملة في اول الحمد والسورة
والموالاة ويعيد القراءة لو قرا خلالها ولو نوى القطع وسكت
اعاد لا ما لو فقد احدهما **وتحرم** العزائم في الفرائض وما يفوت
الوقت بقراءته وقول آمين وتبطل اختيارا **ويستحب** الجهر با
لبسملة في الاخفاتية والترتيل والوقوف على مواضعه وقصار
المفصل في الظهرين والمغرب ومتوسطاته في العشاء ومطولاته
في الصبح وهل اتى في صبح الاثنين والجمعة والتوحيد في
صبحها والجمعة والمنافقين في الظهرين فالجمعة والضحى والم
نشرح سورة وكذا الفيل ولايلاف وتجب البسملة بينهما
ويجوز العدول من سورة الى غيرها ما لم يتجاوز النصف الا
في التوحيد والجحد فلا يعدل عنهما الا الى الجمعة والمنافقين
ومع العدول يعيد البسملة وكذا يعيدها لو قراها بعد الحمد

قصد سورة بعد القصد **الخامس** الركوع وهو ركن
تبطل الصلوة بتركه عمدا وسهوا في كل ركعة مرة **ويجب** الانحناء
فيه بقدر ما تصل راحتاه ركبتيه والذكر فيه مطلقا على راي
والطمأنينة بقدره ورفع الراس منه والطمأنينة قائما ولو
عجز عن الانحناء اومأ والراكع خلقة يزيد يسيرا و
طويل اليدين كالمستوي وتسقط الطمأنينة مع العجز **ويستحب**
التكبير له قائما رافعا يديه ورد الركبتين وتسوية الظهر
ومد العنق والدعاء والتسبيح ثلثا او خمسا او سبعا وسمع
الله عند الرفع ويكره الركوع ويداه تحت ثيابه **السادس**
السجود ويجب في كل ركعة سجدتان هما معا ركن تبطل الصلوة
بتركهما عمدا وسهوا لا بترك احدهما سهوا ويجب في
كل سجدة وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه وعدم علو
موضع الجبهة عن الموقف بازيد من لبنة والذكر فيه مطلقا
على راي والسجود على سبعة اعظم الجبهة والكفين والركبتين

وابهامي الرجلين والطمانينة فيه بقدر الذكر ورفع الراس منه
والجلوس مطمئنا عقيب الاولى والعاجز عن السجود يومى
ولو احتاج الى رفع شي يسجد عليه فعل وذو الدمل يحفر لها
ليقع السليم على الارض فان تعذر سجد على احد الجبينين
فان تعذر فعلى ذقنه **ويستحب** التكبير له قائما والسبق
بيديه الى الارض والارغام بالانف والدعاء والتسبيح ثلثا
او خمسا او سبعا والتورك والدعاء بينهما وجلسة الاستراحة
وبحول الله والاعتماد على يديه عند قيامه سابقا
برفع ركبتيه ويكره الاقعاء **السابع** التشهد
ويجب عقيب كل ثنائية وفي اخر الثلاثية والرباعية
اما الشهادتان والصلوة على النبي وآله والجلوس مطمئنا
بقدره والجاهل يتعلم ويستحب التورك والزيادة في الدعاء
ومندوبات الصلوة ستة التسليم على الاصح وصورته
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين او السلام عليكم

ورحمة الله وبركاته ويخرج به من الصلوة **ويستحب** ان يسلم المنفرد
الى القبلة ويشير بموخر عينيه الى يمينه والامام بصفحة وجهه والمأموم
عن الجانبين ان كان على يساره احد والا فعن يمينه **الثاني**
التوجه بسبع تكبيرات بينها ثلثة ادعية احدها تكبيرة
الافتتاح **الثالث** القنوت ويستحب عقيب قراءة الثانية
قبل الركوع ويدعو بالمنقول وفي الجمعة قنوت اخر بعد
ركوع الثانية ولو نسيه قضاه بعد الركوع **الرابع** شغل
النظر قائما الى مسجده وقانتا الى بطن كفيه وراكعا الى ما بين
رجليه وساجدا الى طرف انفه ومتشهدا الى حجره
الخامس وضع اليدين قائما على فخذيه بحذاء ركبتيه
وقانتا تلقاء وجهه وراكعا على ركبتيه وساجدا بحذاء اذنيه
ومتشهدا على فخذيه **السادس** التعقيب وافضله تسبيح الزهراء
عليها السلام **المقصد الثاني** في الجمعة وهي ركعتان
كالصبح عوض الظهر ووقتها عند زوال الشمس يوم الجمعة

موم

مرة اربع وثلثين تكبيرة ثم ثلثة وثلثين تحميدا ثم ثلثة وثلثين تسبيحا

إلى أن يصير ظل كل شيء مثله فإن خرج صلاها ظهراً أما لو
تلبس في الوقت ولا يجب إلا بشرط الإمام العادل
أو من يأمره وحضور أربعة معه والخطبتان من قيام
المشتمل كل منهما على حمد الله والصلوة على النبي
وآله عليهم السلم والوعظ وقراءة سورة معينة خفيفة
وعدم جمعة أخرى بينها أقل من فرسخ والتكليف
والذكورة والحرية والحضر والسلامة من العمى
والعرج والمرض والكبر المزمن وعدم بعد أكثر من
فرسخين فإن حضر المكلف منهم الذكر وجبت عليهم
وانعقدت بهم ويشترط في النائب البلوغ والعقل والإيمان
والعدالة وطهارة المولد والذكورة وفي العبد والأبرص
والأجذم والأعمى قولان وفي استحبابها حال الغيبة
وإمكان الاجتماع قولان ولو صلى الظهر من وجب عليه
السعي لم يسقط بل يحضر فإن أدركها صلاها وإلا

أعاد ظهره وتدرك الجمعة بإدراك الإمام راكعاً
في الثانية ولو انفض العدد في الأثناء أتم الجمعة
ولو انفضوا قبل التلبس بالصلوة سقطت ويجب
تقديم الخطبتين على الصلوة وتأخيرهما عن الزوال
والفصل بين الخطبتين بجلسة ورفع صوته
حتى يسمع العدد ولو صليت فرادى لم تصح ولو
اتفقت جمعتان بينهما أقل من فرسخ بطلتا إن اقترنتا
وإلا اللاحقة والمشتبهة والمعتق بعضه لا يجب عليه
وإن اتفقت في يومه ويحرم السفر بعد الزوال قبلها
والأذان الثاني والبيع وشبهه بعد الزوال
وينعقد بعد النهي وفي وجوب الإصغاء و
الطهارة في الخطبتين وتحريم الكلام قولان
والممنوع من سجود الأولى يسجد ويلحق قبل الركوع
فإن تعذر لم يلحق ويسجد معه في الثانية وينوي بهما

الاولى ثم يتم الصلوة ولو نواهما للثانية بطلت صلوته
ويستحب ان يكون الخطيب بليغا مواظبا والمباكرة الى المسجد
بعد حلق الراس وقص الاظفار والشارب والسكينة
والتطيب ولبس افخر الثياب والتعمم والرداء والاعتماد
والسلام اولا المقصد الثالث في صلوة العيدين تجب بشروط
الجمعة جماعة ومع تعذر الحضور او اختلال الشرائط
يستحب جماعة وفرادى وكيفيتها ان يكبر للافتتاح ويقراء
الحمد وسورة ويستحب الاعلى ثم يكبر ويقنت خمسا ويكبر السادس
منحنيا ويركع ثم يسجد سجدتين ثم يقوم ويقراء الحمد وسورة
ويستحب الشمس ثم يكبر ويقنت اربعا ثم يكبر الخامسة
منحنيا للركوع ثم يسجد سجدتين ويتشهد ويسلم ووقتها
من طلوع الشمس الى الزوال ولو فات لم يقض ويحرم السفر
بعد طلوع الشمس قبل الصلوة ويكره بعد الفجر والخطبة
بعدها واستماعها مستحب ولو اتفق عيد وجمعة تخير من صلى

العيد في حضور الجمعة ويعلم الامام بذلك وفي وجوب
التكبيرات الزائدة والقنوت بينها قولان ويستحب بها الاصحار
الا بمكة والخروج حافيا بالسكينة ذاكرا وان يطعم قبله في
الفطر وبعده في الاضحى مما يضحي به وعمل منبر من طين والتكبير
في الفطر عقيب اربع اولها المغرب ليلة وفي الاضحى عقيب
خمس عشرة ان كان بمنى اولها ظهر العيد وفي غيرها عقيب عشر
ويكره التنفل بعدها وقبلها الا بمسجد النبي صلى الله عليه وآله فانه يصلي
ركعتين فيه قبل خروجه المقصد الرابع في صلوة
الكسوف تجب عند كسوف الشمس وخسوف القمر والزلزلة
والايات والريح المظلمة واخاويف السماء صلوة ركعتين في
كل ركعة خمس ركوعات تكبير الاحرام ثم يقراء الحمد والسورة
ثم يركع ثم يقوم يقراء الحمد وسورة ثم يركع هكذا خمسا ثم يسجد سجدتين
ثم يقوم فيصلي الثانية كذلك ثم يتشهد ويسلم ويجوز
ان يقراء بعض السورة فيقوم من الركوع فيتمها غير ان يقراء

الحمد وان شاء وزع السورة على الركوعات الاولى وكذا
السورة في الثانية ووقتها من حين ابتداء الكسوف الى
ابتداء الانجلاء فلو قصر عنها سقطت وكذا الرياح والاخاوف
ولو تركها عمدا او نسيانا حتى خرج الوقت قضاها واجبا
اما لو جهلها فلا قضاء الا في الكسوف بشرط احتراق
القرص اجمع والزلزلة مدة العمر ويصليها اداء وان سكت
ويستحب الجماعة والاطالة بقدره والاعادة لو لم ينجل
وقراءة الطوال ومساواة الركوع والسجود للقراءة والتكبير
عند الرفع الا في الخامس والعاشر فيقول سمع الله لمن حمده والقنوت
خمسا ويتخير لو اتفق مع الحاضرة ما لم يتضيق الحاضرة وتقدم
على النافلة وان خرج وقتها

المقصد الخامس في الصلوة على الاموات

تجب على الكفاية الصلوة على كل مسلم ومن هو بحكمه ممن بلغ ست
سنين ذكرا كان او انثى حرا كان او عبدا ويستحب على من لم
يبلغها وكيفيتها ان ينوي ويكبر ثم يتشهد الشهادتين ثم يكبر
فيصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يكبر

وقت

ويدعو للمؤمنين والمؤمنات ثم يكبر ويدعو للميت ان كان مؤمنا
وعليه ان كان منافقا وبدعاء المستضعفين ان كان منهم وان
يحشره مع من يتولاه ان جهله وان يجعله له ولابويه فرطا ان
كان طفلا ثم يكبر الخامسة وينصرف ويستحب استقبال القبلة
وجعل رأس الجنازة الى يمين المصلي ولا قراءة فيها ولا تسليم ويستحب
الطهارة والوقوف حتى ترفع الجنازة والصلوة في المواضع المعتادة
وتكره في المساجد ووقوف الامام عند وسط الرجل وصدر
المرأة ويجعل الرجل مما يليه ثم العبد ثم الخنثى ثم المرأة ثم الصبي لو
اتفقوا ونزع النعلين ورفع اليدين في كل تكبيرة ولا يصلى عليه
الا بعد غسله وتكفينه فان فقد جعل في القبر وسترت عورته
ثم صلي عليه ولو فاتت الصلوة عليه صلي على قبره يوما وليلة
ويكره تكرار الصلوة واولى الناس بها اولاهم بميراثه والاب
اولى من الابن والولد اولى من الجد والاخ من الابوين ممن يتقرب
باحدهما والزوج اولى من كل احد والذكر من الانثى والحر

ويجب

ويكره الصلوة على الجنازة الواحدة مرتين

من العبد والافقه اولى فان لم يكن بالشرائط استناب من
يريد وليس لاحد التقدم بدون اذنه والامام الاصل اولى
والهاشمي اولى من غيره مع الشرائط ان قدمه الولي ويستحب
له تقديمه ولو امّت المرأة النساء او العاري مثله وقف
في الصف وغيرهم يتقدم وان كان المؤتم واحدا وتنفرد الحائض
بصف ولو فات المأموم بعض التكبيرات اتم بعد فراغ الامام
ولاء وان رفعت ويستحب اعادة ما سبق به على الامام
ولو حضر جنازة في الاثناء قطع واستانف واحدة عليهما
او اتم واستانف على الاخرى ويستحب للمشيع المشي خلف
الجنازة او احد جانبيها والتربيع والاعلام والتباعد عند المأتم
خاتمة ينبغي وضع الجنازة مما يلي رجل القبر ونقله في ثلث للرجل
دفعات وسبق رأسه والمرأة مما يلي القبلة وينزل عرضا
ويجب دفنه في حفيرة تستر رائحته وتحرسه عن هوام السباع
على الكفاية واضجاعه على جانبه الايمن مستقبل القبلة والكافرة

الحاملة من مسلم يستدبر بها وراكب البحر يثقل ويرمى فيه ويستحب
حفر القبر قامة او الى الترقوة واللحد مما يلي القبلة وقدر الجلوس
وكشف الراس وحل العقد وجعل التربة معه والتلقين
وشرج اللبن والخروج من قبل الرجلين واهالة الحاضرين التراب
بظهور الاكف مسترجعين ورفعه اربع اصابع وتربيعه وصب
الماء عليه من قبل راسه دورا ووضع اليد عليه والترحم وتلقين
الولي بعد الانصراف باعلى صوته والتعزية مستحبة قبل الدفن
وبعده وتكفي المشاهدة ويكره فرش القبر بالساج من غير ضرورة
ونزول ذي الرحم الا في المرأة واهالته التراب وتجديد القبور والنقل
الا الى احد المشاهد ودفن ميتين في قبر والاستناد الى القبر
والمشي عليه ويحرم نبش القبر ونقل الميت بعد دفنه وشق
الثوب على غير الاب والاخ ودفن غير المسلمين في مقابرهم الا الذمية الحامل
المقصد السادس في المنذورات من نذر صلوة في [illegible]
وجب ركعتان على راي كهيئة اليومية ولا يتعين زمان

ولا اسكان ولو قيد النذر بهيئة مشروعة تعينت كنذر صلوة جعفر ع
ولو نذر العيد المندوب في وقته تعين ولو نذر في غير وقته
فالوجه عدم الانعقاد وكذا الكسوف ولو قيد العدد تخير
فصاعدا قيل لا ينعقد ولو قيده بالاقل انعقد وان كان ركعة
ولو قيده بزمان تعين ولا اجزاه اين شاء وهل يجزي في ذي المزية
فيه نظر ويشترط ان لا يكون عليه صلوة واجبة ولو نذر صلوة
الليل وجب ثماني ركعات وكما يشترط في اليومية يشترط
في المنذورة الا الوقت وحكم اليمين والعهد حكم النذر
المقصد السابع في النوافل ويستحب صلوة الاستسقاء
جماعة عند قلة المطر وغور الانهار كالعيد الا انه بالاستعطاف
وسؤال توفير الماء بعد ان تصوم الناس ثلثة ايام ويخرج بهم
الامام في الثالث الجمعة او الاثنين الى الصحراء حافيا بالسكينة
والوقار ويخرج الشيوخ والاطفال والعجائز ويفرق بين
الاطفال وامهاتهم وتحويل الرداء بعد الصلوة ثم يستقبل القبلة

ويكبر الله مائة عاليا صوته ويسبح مائة عن يمينه ويهلل مائة
عن يساره ويحمد الله تلقاء الناس مائة ثم يخطب
ويبالغ في السؤال فان تاخرت الاجابة اعادوا الخروج ويستحب
نافلة شهر رمضان وهي الف ركعة تصلي في كل ليلة عشرين
ثمان بعد المغرب واثنتي عشرة بعد العشاء وفي ليلة تسع
عشر واحدى وعشرين وثلث وعشرين زيادة مائة وفي العشر
الاخر زيادة عشر ولو اقتصر في ليالي الافراد على المائة صلى في
كل جمعة عشر ركعات بصلوة علي ع وفاطمة وجعفر ع وفي اخر
جمعة عشرين بصلوة علي ع وفي عشيتها عشرين بصلوة فاطمة ع
ويستحب صلوة الحاجة والاستخارة والشكر على ما رسم وصلوة
علي ع اربع ركعات في كل ركعة الحمد مرة وخمسين مرة
بالتوحيد وصلوة فاطمة ع ركعتان في الاولى الحمد مرة
والقدر مائة مرة وفي الثانية الحمد مرة والتوحيد مائة
وصلوة جعفر ع اربع ركعات يقرأ في الاولى الحمد والزلزلة

ثم يقول خمس عشرة مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله
اكبر ثم يقولها عشرا ثم يركع ويقولها عشرا ثم يسجد ويقولها عشرا
ثم يرفع ويقولها عشرا ثم يسجد ثانيا ويقولها عشرا ثم يرفع
ويقولها عشرا وهكذا في البواقي ويقرا في الثانية العاديات
وفي الثالثة النصر وفي الرابعة التوحيد ويدعو بالمنقول
ويستحب ليلة الفطر ركعتان في الاولى الحمد مرة والف مرة
بالتوحيد وفي الثانية الحمد مرة والتوحيد مرة وصلوة
الغدير وليلة نصف شعبان وليلة المبعث ويومه على ما نقل
وكل النوافل ركعتان بتشهد وتسليم الا الوتر وصلوة الاعرابي
وقائما افضل

النظر الثالث في اللواحق وفيه

مقاصد الاول في الخلل وفيه مطلبان الاول
في مبطلات الصلوة كل من اخل بواجب عمدا او سهوا من اجزاء
الصلوة او صفاتها او شرايطها او تروكها الواجبة بطلت
صلوته الا الجهر والاخفات فقد عذر الجاهل فيهما او بعد

جاهل غصبية الثوب او المكان او نجاستهما او نجاسة البدن
او موضع السجود او غصبية الماء او موت الجلد المأخوذ من
مسلم وتبطل بفعل كل ما يبطل الطهارة عمدا او سهوا وبترك
الطهارة كذلك وبتعمد التكفير والكلام بحرفين مما ليس
بدعاء ولا قرآن والالتفات الى ما ورائه والقهقهة والفعل
الكثير الذي ليس من الصلوة والبكاء للدنيوية والاكل
والشرب الا في الوتر لصايم اصابه عطش ولا يبطل ذلك سهوا
وتبطل بالاخلال بركن عمدا او سهوا وبزيادته كذلك ونية
ركعة كذلك وبنقصان ركعة عمدا ولو نقصها سهوا وما زاد
اتم ان لم يكن تكلم او استدبر القبلة او احدث ولو ترك سجدة من
وشك فيهما من واحدة او اثنتين بطلت ولو شك قبل
السجود هل رفع من الركوع لرابعة او خامسة بطلت صلوته
وتبطل لو شك في عدد الثنائية كالصبح والسفر والعيدين
فرضا والكسوف وفي عدد الثلاثية كالمغرب وفي عدد الاولتين

مطلقا وكذا اذا لم يعلم كم صلى او لم يعلم ما نواه ويكره العقص
والالتفات يمينا وشمالا والتثاؤب والتمطي والفرقعة
والعبث ونفخ موضع السجود والتنخم والبصاق والتاوه
بحرف والانين به ومدافعة الاخبثين والريح ويحرم
قطع الصلوة اختيارا ويجوز للضرورة والدعاء بالمباح
في الدين والدنيا لا المحرم ورد السلام بالمثل والتسميت
والحمد عند العطسة **المطلب الثاني** في السهو والشك لا
حكم للسهو مع غلبة الظن ولا الناسي القراءة او الجهر او الاخفات
او قراءة الحمد والسورة حتى يركع ولا الناسي ذكر الركوع
او الطمانينة فيه حتى ينتصب ولا الناسي الرفع او الطمانينة
فيه حتى يسجد والذكر في السجدتين والسجود على الاعضاء
او الطمانينة فيهما او في الجلوس بينهما ولا السهو في السهو
ولا للامام والماموم اذا حفظ عليه الاخر ولا مع الكثرة
ولو نسي الحمد وذكر في السورة اعادها بعد الحمد ولو ذكر

الركوع قبل السجود ركع وكذا العكس ولو ذكر بعد التسليم ترك
الصلوة على النبي واله قضاها ولو ذكر السجدة او التشهد بعد
الركوع قضاهما ويسجد للسهو في جميع ذلك على راي ولو
شك في شي من الافعال وهو في موضعه اتى به فان ذكر
انه كان قد فعله فان كان ركنا بطلت صلوته والا فلا
ولو شك في الركوع وهو قايم فركع ثم ذكر قبل رفعه بطلت على راي
وان شك بعد انتقاله فلا التفات ولو شك هل صلى في الر
باعية
اثنتين او ثلثا او هل صلى ثلثا او اربعا بنى على الاكثر وصلى
ركعة من قيام او ركعتين من جلوس ولو شك بين الاثنين والاربع
بع
بنى على الاربع صح
سلم وصلى ركعتين من قيام ولو شك بين الاثنين والثلث والاربع
بع
سلم وصلى ركعتين من قيام وركعتين من جلوس ولا يعيد لو ذكر
ما فعل وان كان في الوقت ولو ذكر ترك ركن من احدى
الصلوتين اعادهما مع الاختلاف والا فالعدد وتتعين الفاتحة
في الاحتياط ولا تبطل الصلوة بفعل المبطل قبله ولا يبني

فيبنى على الاقل في النافلة ويجوز على الاكثر ولو تكلم ناسيا او شك بين الاربع
والخمس او قعد في حال قيام او قام في حال قعود او تلا عزيمة
او زاد او نقص غير المبطل ناسيا على راى سجد للسهو وهما سجدتان
بعد الصلوة يفصل بينهما جلسة ويقول فيهما بسم الله وبالله
اللهم صل على محمد وآل محمد او السلام عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته ويتشهد تشهدا خفيفا ويسلم **خاتمة** من ترك من المكلفين الصلوة
مستحلا ممن ولد على الفطرة قتل ولو كان مسلما عقيب كفر اصلي استتيب
فان امتنع قتل وان لم يكن مستحلا عزر وقتل في الرابعة مع تخلل
التعزير ثلثا ولا يسقط القضاء وكل من فاتته فريضة عمدا او
بنوم او سكر او شرب مرقد او ردة وجب القضاء الا ان يفوت بصغر
او جنون او اغماء وان كان بتناول الغذاء او حيض او نفاس او كفر اصلي
او عدم المطهر ويقضي في السفر ما فات في الحضر تماما وفي الحضر ما فات
في السفر قصرا ولو نسي تعيين الفائتة اليومية صلى ثلثا واربعا
واثنتين ولو تعددت قضى كذلك حتى يغلب على ظنه

الوفاء ولو نسي عددا معينة كررها حتى يغلب الوفاء ولو نسي الكمية
والتعيين صلى اياما متوالية حتى يعلم دخول الواجب في الجملة
ولو نسي ترتيب الفوائت كرر حتى يحصله فيصلي الظهر قبل
العصر وبعدها او بالعكس لو فاتتا ويصلي مع كل رباعية صلوة سفر
لو نسي ترتيبه **ويستحب** قضاء النوافل الموقتة ولا يتاكد في
المرض ويتصدق عن كل ركعتين بمد فان عجز فعن كل اربع فعن كل يوم بمد
استحبابا والكافر الاصلي يجب عليه فروع الاسلام ولم يصح
منه حال كفره فان اسلم سقطت **المقصد الثاني في الجماعة**
ويجب في الجمعة والعيدين خاصة بالشرائط وتستحب في الفرائض
خصوصا اليومية ولا تصح في النوافل الا الاستسقاء والعيدين
مع عدم الشرائط وتنعقد باثنين فصاعدا **ويعتبر** في الامام التكليف والايمان
والعدالة وطهارة المولد وان لا يكون قاعدا بقيام ولا اميا
بقاري ولا يجوز امامة اللاحن والمبدل بالمتقن ولا المراة برجل
ولا خنثى ولا خنثى بمثله وصاحب المنزل والمسجد والامارة اولى والهاشمي

مع الشرائط والامام الاصل اولى ويقدم الاقرا مع التساوي فالافقه
فالاقدم هجرة فالاسن فالاصبح ويجوز ان تؤم المرأة النساء
ويستنيب المأمومون لو مات الامام او اغمي عليه ويكره ان يأتم
حاضر بمسافر واستنابة المسبوق وامامة الاجذم والابرص والمحدود
بعد توبته والاغلف ومن يكرهه المأموم والاعرابي بالمهاجرين
والمتيمم بالمتوضئين ولو علم المأموم فسق الامام او كفره او حدثه بعد
الصلوة لم يعد وفي الاثناء يعدل الى الانفراد وفي الابتداء يعيد صلوته
ويدرك الركعة بادراكه الامام راكعا ولا يصح مع حائل بين الامام
والمأموم الرجل يمنع المشاهدة ولا مع علو الامام وتباعده بغير
صفوف بالمعتد فيهما ولا مع وقوفه قدام الامام ويستحب للمأموم
الواحد ان يقف على يمين الامام والعراة والنساء في صفه والجماعة
خلفه واعادة المنفرد مع الجماعة اماما او مأموما ويكره
وقوف المأموم وحده مع سعة الصفوف وتمكين الصبيان
من الصف الاول والتنفل بعد قد قامت الصلوة والقراءة خلف

المرضي

المرضي الا اذا لم يسمع ولا همهمة فيستحب على رأي ولو وجب التبعية
فان قدم عامدا استمر حتى يلحقه الامام والا رجع ولو عاد مع الامام
ولا يجوز للمأموم المسافر المتابعة للحاضر بل يسلم اذا فرغ قبل الامام
ونية الائتمام بالمعين ولو نوى كل منهما الامامة صحت صلوتهما
وتبطل لو نوى كل منهما انه مأموم او الائتمام بغير المعين وفي
نية الامامة ويجوز اقتداء المفترض بمثله وان اختلفا الا مع
تغير الهيئة وبالمتنفل والمتنفل بالمفترض وعلو المأموم
وان يكبر الداخل الخائف فوت الركوع ويركع ويمشي راكعا
حتى يلحق والمسبوق يجعل ما يدركه اول صلوته فاذا سلم
الامام اتم ولو دخل الامام وهو في نافلة قطعها وفي الفريضة يتمها
نافلة ويدخل معه ولو كان امام الاصل قطع الفريضة ودخل
ولو ادرك الامام بعد رفعه من الركوع الاخير كبر وتابعه فاذا
سلم الامام استأنف التكبير ولو ادركه بعد رفعه من السجدة الاخيرة
كبر وتابعه فاذا سلم الامام اتم ويجوز الانفراد مع نيته ولو قبل التسليم

قبل الإمام **المقصد الثالث** في صلوة الخوف وشروط صلوة ذات الرقاع
كون الخصم في خلاف جهة القبلة وان يكون ذا قوة يخاف هجومه وان
يكون في المسلمين كثرة يمكنهم الافتراق طائفتين يقاوم كل
فرقة العدو وعدم احتياجهم الى الزيادة على فرقتين وهي مقصورة
حضرا وسفرا جماعة وفرادى ويصلي الإمام بالطائفة الاولى ركعة
والثانية تحرسهم عن العدو ثم يقوم الى الثانية ويطول القراءة وتتم
الجماعة ويمضون الى موقف اصحابهم وتجئ الطائفة الثانية فيكبرون
للافتتاح ثم يركع بهم ويسجد ويطيل شهادة فيتمون ويسلم بهم
وفي الثلاثية يتخير بين ان يصلي بالاولى ركعة وبالثانية
ركعتين وبالعكس ويجب اخذ السلاح الا ان يمنع شيئا من الواجبات
فيجوز مع الضرورة والنجاسة غير مانعة **اما** صلوة شدة
الخوف بان ينتهي الحال الى المسايفة والمعانقة فيصلون فرادى كيف
ما امكنهم ويستقبلون مع المكنة والا فبالتكبيرة والا سقط
ويجوز راكبا مع الضرورة ويسجد على قربوس سرجه ولو عجز صلى

بالتسبيح عوض كل ركعة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا
الله والله اكبر وهو يجزي عن جميع الافعال والاذكار ولو امن في
الاثناء او خاف فيه انتقل في الحالين ولو صلى لظن العدو فظهر
الكذب او الحائل اجزا وخائف السبع والسيل يصلي صلوة الشدة
الخوف والموتحل والغريق يصليان بالايماء مع العجز ولا يقصران
في الاسفر او خوف **المقصد الرابع** في صلوة السفر يجب التقصير في الرباعية
خاصة بستة شروط **الاول** المسافة وهي ثمانية او اربعة لمن يرجع ليومه
ولو جهل البلوغ ولا بينة اتم **الثاني** القصد اليها فالهائم وطالب
الآبق لا يقصران وان زاد سفرهما ويقصران في الرجوع مع البلوغ
الثالث عدم قطع السفر بنية الاقامة عشرا فما زاد في الاثناء
او بوصوله بلدا له فيه ملك قد استوطنه ستة اشهر فصاعدا
فلو كان بين مخرجه وموطنه او ما نوى الاقامة فيه مسافة قصر
في الطريق خاصة والا اتم فيه ولو كان عدة مواطن اتم فيها واعتبر
المسافة فيما بين كل موطنين فيقصر مع بلوغ الحد في طريقه خاصة

الرابع كون السفر سائغاً فلا يترخص العاصي والصائد للتجارة يقصر
وصومه على راي الخامس عدم زيادة السفر على الحضر كالمكاري
والملاح وطالب القطر والنبت و[illegible] والبريد والضابط ان لا يقيم
في بلده عشرة فان اقام احدهم عشرة قصر والا اتم ليلا ونهارا على راي
السادس خفاء الاذان والجدران فلا يترخص قبل ذلك وهي نهاية
التقصير ومنتظر الرفقة يقصر مع الخفاء والجزم وبلوغ المسافة والا اتم
ولو نوى المقصر الاقامة في بلد عشرة ايام اتم وان تردد قصر الى ثلثين
يوما ثم يتم ولو صلوة واحدة ولو نوى الاقامة ثم بدا له قصر ما لم يصل
ولو واحدة على التمام ولو خرج الى الخفاء وصلى مقصرا ثم رجع عن السفر
لم يعد ومع الشرائط يجب التقصير الا في حرم الله وحرم رسوله ومسجد الكوفة
والحائر فان الاتمام افضل ولو اتم المقصر عالما عامدا اعاد مطلقا
وناسيا يعيد في الوقت خاصة وجاهلا لا يعيد مطلقا ولو
سافر بعد الوقت قبل ان يصلي اتم وكذا لو حضر في الوقت وكذا القضاء
ولو نوى في غير بلده اقامة عشرة ايام اتم فلو خرج الى ما دون المسافة عازما للعود

يقصر في صلوته

والاقامة لم يقصر ويستحب ان يقول عقيب كل صلوة ثلثين مرة سبحان
الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر

كتاب الزكوة

والنظر في امور ثلثة الاول في زكوة المال وفيه مقاصد
الثاني في شرائط الوجوب ووقته انما تجب على العاقل البالغ
الحر المالك للنصاب المتمكن من التصرف فلا زكوة على الطفل
ولا على المجنون مطلقا على راي ويستحب لمن اتجر في مالهما
لهما اخراجها ولو اتجر لنفسه وكان وليا مليا كان الربح له والزكوة
المستحبة عليه ولو فقد احدهما كان ضامنا والربح لهما
ولا زكوة تجب في غلات الطفل ومواشيه ولا زكوة على المملوك
ولا المكاتب المشروط والذي لم يؤد شيئا ولو تحرر من المطلق شيء وجبت
الزكوة في نصيبه ان بلغ نصابا ولا بد من تمامية الملك فلا يجري
الموهوب في الحول الا بعد القبض ولا الموصى به الا بعد القبول
الوفاة والغنيمة بعد القسمة والقرض حين القبض وذو الخيار
حين البيع ولا زكوة في المغصوب والغائب عن المالك ووكيله ولو وقف

كتاب الزكوة

والضال والمفقود فان عاد بعد سنين يستحب زكاة سنة
ولا الدين حتى يقبضه وان كان تأخيره من جهة المالك والقرض
ان تركه المقترض بحاله حولا فالزكوة عليه والا سقطت وشرط
الضمان الاسلام وامكان الاداء فلو تلفت بعد الوجوب وامكان
الاداء ضمن المسلم لا الكافر ولو تلفت قبل الامكان فلا ضمان
ولو تلف البعض سقط من الواجب بالنسبة ولا يجمع بين
ملكي شخص ولو تقاربا وان امتزجا ولا يفرق بين ملكي واحد
وان تباعدا والدين لا يمنع الزكوة ولا الشركة مع بلوغ النصيب
نصابا ووقت الوجوب في الغلات بدو صلاحها وفي
غيرها اذا اهل الثاني عشر من حصولها في يده ولا يجوز التأخير
مع المكنة وان اخر معها ضمن ولا التقديم فان دفع مثلها قرضا
احتسبه من الزكوة عند الحول مع بقاء الشرائط في المال والقابض
ولو كان المدفوع تمام النصاب سقطت ويجوز اخذها واعطاء غيرها
وللفقير دفع عوضها مع بقائها ولو استغنى بعين المدفوع جاز احتسابها

الحلول

الزكوة ص

ولو استغنى بغيره لم يجز **المقصد الثاني** فيما يجب فيه وهي تسعة
لا غير الابل والبقر والغنم والذهب والفضة والحنطة والشعير
والتمر والزبيب **وهنا** مطالب **الاول** تجب الزكوة ولا
بشروط اربعة الحول وهي احدى عشر شهرا كاملة فلو اختل
احد الشروط في اثنائه سقطت وكذا لو عاوضها بجنسها
او بغيره وان كانت فرارا ولو ارتد عن الفطرة استأنف ورثته
الحول ولا ينقطع لو كان عن غيرها **الثاني** السوم طول الحول فلو
اعتلفت او علفها المالك في اثنائه وان قل استأنف عند
استئناف السوم ولذا لو منعها الثلج او غيره ولا [illegible] باللحظة
عادة ولا تعد السخال الا بعد استغنائها بالرعي فلها الحول
بانفرادها **الثالث** ان لا يكون عوامل فانه لا زكوة في العوامل
الرابع النصاب وهو في الابل اثنا عشر خمس وفيها شاة ثم عشر وفيه
شاتان ثم خمس عشر وفيه ثلث ثم عشرون وفيه اربع ثم خمس وعشرون
وفيه خمس ثم ست وعشرون وفيه بنت مخاض ثم ست وثلثون

وفيه بنت لبون ثم ست واربعون وفيه حقة ثم احدى وستون
وفيه جذعة ثم ست وسبعون وفيه بنتا لبون ثم احدى
وتسعون وفيه حقتان ثم مائة واحدى وعشرين ففي كل خمسين
وفي كل اربعين بنت لبون وهكذا الزايد دائما وفي البقر
نصابان ثلثون وفيه تبيع او تبيعة ثم اربعون وفيها مسنة ثم
وهكذا دائما وفي الغنم خمسة نصب اربعون وفيه شاة
ثم مائة واحدى وعشرون وفيها شاتان ثم مائتان وواحدة
وفيه ثلث شياة ثم ثلثمائة وواحدة وفيه اربع على رأي ثم
اربعمائة ففي كل مائة شاة وهكذا دائما وما بين النصابين
لا زكوة فيه ويسمى في الابل شنقا وفي البقر وقصا وفي الغنم عفوا
خاتمة بنت المخاض والتبيع والتبيعة ما دخلت في الثانية
وبنت اللبون والمسنة ما دخلت في الثالثة والحقة ما دخلت
في الرابعة والجذعة في الخامس والشاة المأخوذ اقلها
الجذع من الضأن والثني من المعز ولا يوخذ المريضة من الصحاح ولا الهرمة

ما دخلت

ولا ذات العوار ولا الوالد ولا نعقد الاكولة ولا فحل الضراب
ويجزي الذكر والانثى والخيار في التعيين للمالك ويجزي المريضة
عن مثلها ويخرج من الممتزج بالنسبة ويجزي ابن اللبون
عن بنت المخاض وان كان ادون قيمة ولو وجب عليه سن
من الابل ولم يوجد الا الاعلى من الذي فيها او استعاد شاتين
او عشرين درهما او بالعكس يدفع معها شاتين او عشرين درهما
والخيار اليه سواء كانت القيمة السوقية اقل ام لا ولو كان
التفاوت باكثر من سن فالقيمة على رأي وكذا تعتبر القيمة فيما عدا
زاد على الجذع ويتخير في مثل مائتين بين الحقاق وبنات اللبون
المطلب الثاني في زكاة الاثمان تجب الزكوة في الذهب والفضة
بشروط ثلثة الحول على ما او كونها منقوشة بسكة المعاملة او
ما كان يتعامل به والنصاب وهو في الذهب عشرون مثقالا
وفيه نصف مثقال ثم اربعة وفيه قيراطان وهكذا دائما
وفي الفضة مائتا درهم وفيه خمسة دراهم ثم اربعون وفيه درهم

الابل وفيما

نقد موضع

وهكذا دائما ولا زكوة في الناقص عن النصب والدرهم ستة دوانيق
والدانق ثماني حبات من اوسط حب الشعير يكون العشرة سبعة
مثاقيل ولو نقص في اثناء الحول او عاوض بجنسها او بغيره او
او بعضها مما يتم به النصاب او جعلها حليا قبل الحول فرارا وان
سقطت ولا زكاة في الحلي ولا السبائك ولا النقار ولا التبر
ولو صاغها بعد الحول وجبت ولا تخرج المغشوشة عن الصافية
ولا فيها حتى يبلغ الصافي نصابا ولو جهل البلوغ لم تجب التصفية
بخلاف ما لو جهل القدر ويضم الجوهران من الواحد مع تساويهما
وان اختلف الرغبة لكن يخرج بالنسبة ان لم يتطوع بالارغب

المطلب الثاني في زكاة الغلات انما تجب في الغلات الاربع اذا ملكت
بالزراعة لا بالابتياع وغيره اذا بلغت النصاب وهو خمسة
اوسق في كل واحد والوسق ستون صاعا والصاع اربعة امداد
والمد رطلان وربع بالعراقي وفيه العشر ان سقي سيحا او بعلا
او عذيا ونصف العشر ان سقي بالغرب والدوالي وما يلزمه مؤنة وبعد

اخراج المؤن من حصة السلطان واكار وبزر وغيره ولو سقي بهما اعتبر
الاغلب فان تساويا قسط ثم تجب في الزائد مطلقا وان قل وتعلق
الوجوب عند بدو الصلاح وهو انعقاد الحصرم واشتداد الحب
واحمرار الثمرة واصفرارها والاخراج عند التصفية والجذاذ والصرام
ولا بعد ذلك زكاة وان بقي احوالا وبعد النصاب ويضم
الثمار في البلاد المتباعدة وان اختلفت في الادراك والطلع الثاني
الى الاول فيما يطلع مرتين في السنة ولو اشترى ثمرة قبل البدو ف
وبعده على البائع ويجزي الرطب عن العنب عن مثله لا عن التمر والزبيب
ولا يجزي المعيب كالمسوس عن الصحيح ولو مات المديون بعد بدو
الصلاح اخرجت الزكوة وان ضاقت التركة عن الدين وان مات
قبله صرفت في الدين ان استوعبت التركة والا وجبت على الوارث ان فضل
النصاب بعد تقسيط الدين على جميع التركة ولو بلغت حصة
المساقي نصابا وجبت عليه ويجوز الخرص بشرط السلامة خاتمة
الزكوة تجب في العين لا الذمة فلو تمكن من ايصالها الى المستحق او الساعي

لزكوة عليه

مل المزارعة

او الامام ولم يدفع ضمن ولو لم يتمكن سقطت ولو حال على النصاب احوال
وكان يخرج من غيره تعددت الزكوة ولو لم يخرج اخرج عن سنة
ولو كان ازيد من نصاب تعددت ويخرج من الزايد في كل
سنة حتى ينقص النصاب فلو حال على ست وعشرين ثلثة
احوال وجبت بنت مخاض وتسع شياة والجاموس والبقر
جنس واحد وكذا الضان والمعز والبخاتي والعراب ويخرج من ا
شاء ويصدق المالك في عدم الحول ونقصان الخرص المحتمل
وابدال النصاب والاخراج من غير يمين ولو شهد عليه اثنان
حكم عليه ولو طلقها بعد حول المهر قبل الدخول فالزكاة
عليها اجمع ولا زكوة لو نقصت الاجناس وان زادت مع
الانضمام **المطلب الرابع** فيما يستحب فيه الزكاة وفيه اصناف
الاول مال التجارة وهو ما ملك بعقد معاوضة للاكتساب
عند التملك وانما يستحب اذا بلغت قيمته باحد النقدين
نصابا وطلب براس المال او الربح طول الحول فلو نقص راس

ماله في اثنائه او طلب بنقيصة ولو حبة سقط الاستحباب
وكذا لو نوى القنية في الاثناء ولو اشترى بالنصاب للتجارة
استانف حولها من حين الشراء ولو كان راس المال اقل من نصاب
استانف عند بلوغه وتتعلق بالقيمة لا بالمتاع ولو بلغت النصاب
باحدى النقدين خاصة استحبت ولو ملك الزكوي للتجارة
وجبت المالية ولو عاوض الزكوي بمثله للتجارة استانف الحول
للمالية ولو ظهر الربح في المضاربة ضم المالك الاصل الى حصته
واخرج عنهما ويخرج العامل عن نصيبه ان بلغ نصابا وان لم
ينض **الثاني** كل ما ينبت من الارض مما يدخل المكيال والميزان غير
يستحب فيه الزكوة اذا حصلت الشرائط المذكورة في الاربعة
الثالث الخيل الاناث السائمة مع الحول يستحب عن كل فرس عتيق دينار
وبرذون دينار **الرابع** الحلى المحرم والمال الغائب والمدفون اذا
مضى عليه احوال ثم عاد **الخامس** العقار المتخذ للنماء تخرج
الزكوة من حاصله استحبابا ولو بلغ نصابا وحال عليه حول وجبت

ولا يستثنى في المساكن ولا الثياب ولا الالات والامتعة القنية

المقصد الثالث

في المستحق يستحق الزكاة ثمانية اصناف الفقراء
والمساكين ويشملهما من تقصير ماله عن مونة السنة له ولعياله
والعاملون عليها وهم السعاة لتحصيلها والمولفة وهم الكفار
الذين يستمالون للجهاد وفي الرقاب وهم المكاتبون والعبيد
تحت الشدة او في غير شدة مع عدم المستحق والغارمون
وهم الذين علتهم الديون في غير معصية وفي سبيل الله وهو
الجهاد وكل مصلحة يتقرب بها الى الله تعالى كبناء القناطر
وعمارة المساجد وغيرهما وابن السبيل وهو المنقطع به وان
كان غنيا في بلده والضيف بشرط اباحة سفرهما ويشترط
في المستحقين الايمان الا المولفة لا العدالة على راي ويعطى
اطفال المومنين دون غيرهم ويعيد المخالف لو اعطى مثله
وان لا يكون واجبي النفقة كالابوين وان علوا والاولاد
وان نزلوا والزوجة والمملوك من سهم الفقراء ويجوز من غيرهم

والا يكون هاشميا اذا لم يكن المعطي منهم فهم اولاد ابي طالب والعباس
والحارث وابي لهب ولو قصر الخمس عن كفايتهم او كان العطا من
المندوبة او كان المعطي منهم او اعطا مواليهم جاز ويشترط العدالة
في العامل وعلمه بفقه الزكوة وتخير الامام بين الجعالة والاجرة والقادر
على تكسب مونته بصنعة او غيرها ليس بفقير وان كان معه خمسون
درهما ولو قصر تكسبه جاز وان كان معه ثلثمائة ويعطى صاحب دار
السكنى وعبد الخدمة وفرس الركوب ويصدق في ادعاء الفقر وان
كان قويا وفي ادعاء تلف ماله وفي ادعاء الكتابة اذا لم
يكذبه المولى وفي ادعاء الغرم ولا يجب اعلامه انها زكوة
ولو ظهر عدم الاستحقاق ارتجعت مع المكنة والا اجزأت
ولا يملكها الاخذ ولو صرف المكاتب في غير الكتابة والغازي
في غير الغزو والغارم في غير الدين استعيد الا ان يدفع
اليه من سهم الفقراء ويجوز ان يعطى الغارم ما انفقه في
المعصية من سهم الفقراء وان يعطى من سهم الغرم من جهل حاله ويجوز

مقاصّة الفقير بما عليه وان يقضى عنه حيا وميتا ولو كان واجب النفقة في
النفقة ولا يشترط الفقر في الغازي والعامل والمؤلفة ويسقط
مع الغيبة سهم الغازي الا ان يجب والعامل والمؤلفة **المقصد**
الرابع في كيفية الاخراج يجوز ان يتولاه المالك بنفسه ووكيله
والامام والساعي ان اذن له الامام والا فلا **ويستحب** حملها الى الامام
ولو طلبها وجب ولو فرق حينئذ اثم واجزأ على راى وفي حال
الغيبة يستحب دفعها الى الفقيه ليفرقها ويستحب بسطها على الاصناف
ويجوز تخصيص واحد بها وان يعطى غنا وكذا دفعة **ويحرم** حملها من
بلدها مع وجود المستحق فيه وتاخير الممكنة فيضمن لا بدونها ويجوز
النقل مع عدم المستحق فلا ضمان ولو حفظها في البلد حتى
يحضر المستحق فلا ضمان **ويستحب** صرفها في بلد المال ولو كان غير بلده
ويجوز دفع العوض في بلده وفي الفطرة الافضل صرفها في بلده
ويدعوا الامام والساعي اذا قبضها وجوبا على راى وتبرأ
ذمة المالك لو تلفت في يد احدهما ويعطى ذو الانساب بسبب كل

[margin: مام]
[margin: الدفع مع صح]

شيئا واقل ما يعطى الفقير ما يجب في النصاب الاول استحبابا
ولو فقد المستحق وجبت الوصية بها عند الوفاة واستحبت
عزلها قبله ويجب النية عند الدفع المشتملة على الوجه وكونها
عن زكوة مال او فطرة متقربا من الدافع اماما كان او ساعيا
او مالكا او وكيلا ولو كان الدافع غير المالك جاز ان ينوى
احدهما ولو نوى بعد الدفع احتمل الاجزاء ولو قال ان كان
مالي الغايب سالما فهذه زكوته وان كان تالفا فنافلة
صح ولو قال او نافلة بطل ولو اخرج عن احد ماليه من غير
تعيين صح ولو اخرج عن الغائب ان كان سالما فبان تالفا
جاز النقل ولو نوى عن ما يصل الجز وان فصل ولو نوى
الدافع لا المالك صح طوعا كان الاخذ وكرها ولو مات من اعتق
من الزكوة ولا وارث له فميراثه للامام على راى واجرة
الكيل والوزن على المالك **ويكره** تملك ما يتصدق به
اختيارا ولا كراهة في الميراث وشبهه وينبغي وسم النعم في

[margin: غزلها]
[margin: لفا]

والمنكشف لصلب **النظر الثاني** في زكوة الفطرة تجب عند

هلال شوال اخراج صاع من القوت الغالب كالحنطة

والشعير والتمر والزبيب والارز واللبن والاقط الى

مستحق زكوة المال على كل مكلف حر متمكن من قوة السنة له

ولعياله عنه وعن كل من يعوله وجوبا او تبرعا مسلما كان

او كافرا حرا او عبدا صغيرا او كبيرا عند الهلال

وكذا يخرج عن الضيف اذا كان عنده قبل الهلال وعن المولود

كذلك والمتجدد في ملكه ولو كان بعد الهلال لم تجب

ولو تحرر بعض المملوك وجب عليه بالنسبة ولو عاله المولى

وجبت **ويستحب** للفقير اخراجها بان يدير على صاع عياله

ثم يتصدق به ولو بلغ قبل الهلال او اسلم او عقل من

جنونه او استغنى وجب اخراجها ولو كان بعده استحبت

ما لم يصل العيد ويخرج عن الزوجة والمملوك وان كانا

مشروطا اذا لم يعلهما غيره وتسقط عن الموسر و الضيف

بمن عاله

الغني بالاخراج عنه وزكوته المشترك عليهما اذا عالاه او لم يعله

احد ولو قبل وصية الميت بالعبد قبل الهلال وجبت عليه والا

سقطت عنه وعن الورثة على راي ولو لم يقبض الموهوب فلا

زكوة عليه ولو مات الواهب فالزكوة على الوارث وتقسط

التركة على الدين وفطرة العبد بالحصص لو مات بعد الهلال

وقبله تسقط وتجزي من اللبن اربعة ارطال والافضل

التمر ثم الزبيب ثم غالب قوته ويجوز اخراج القيمة السوقية

وتقديمها قرضا في رمضان واخراجها بعد الهلال وتاخيرها

الى قبل صلوة العيد افضل فان خرج وقتها وهو وقت صلوة

العيد وقد عزلها اخرجها وان لم يعزلها وجب قضاؤها على

ويضمن لو عزلها ويمكن وضع ولا يضمن مع عدم المكنة ولا يجوز

حملها الى بلد اخر مع وجود المستحق فيضمن ويجوز مع عدمه

ولا ضمان ويتولى المالك اخراجها والافضل الامام او نائبه

او الفقيه ولا يعطى الفقير اقل من صاع الا مع الاجتماع والقصود

ويجوز ان يعطى غناؤه دفعة ويجزي اختصاص القرابة ثم بها الجيران

النظر الثالث في الخمس وهو واجب في غنائم دار الحرب
حواها العسكر او لا اذا لم يكن مغصوبا وفي المعادن كالذهب
والفضة والرصاص والزبرجد والياقوت والكحل والعنبر
والقير والنفط والكبريت بعد المؤنة وبلوغ عشرين
دينارا وفي الكنوز المأخوذة في دار الحرب او دار الاسلام
وليس عليه اثر الاسلام ولو كان عليه سكة الاسلام
فلقطة على راي ولو كان في مبيع عرفه البائع فهو له والا
فللمشتري بعد الخمس وكذا لو اشترى دابة فوجد في جوفها
شيئا ولو اشترى سمكة فوجد شيئا فهو للواجد من غير تعريف
بعد الخمس وفي الغوص كالجواهر والدرر اذا بلغ قيمته دينارا
بعد المؤنة ولو اخذ من البحر شي من غير غوص فلا خمس والعنبر
ان اخذ بالغوص فله حكمه وان اخذ من وجه الماء فمعدن
وفيما يفضل عن مؤونة السنة له ولعياله من ارباح التجارات

والصناعات والزراعات وفي ارض الذمي اذا اشتراها من مسلم
وفي الحلال المختلط بالحرام ولا يتميز ولا يعرف صاحبه ولا قدره
ولو عرف المالك خاصة صالحه ولو عرف القدر خاصة
تصدق به ويجب على واجد الكنز والمعدن والغوص صغيرا
كان او كبيرا حرا كان او عبدا ولا يعتبر الحول في الخمس بل متى
حصل وجب وتأخير الارباح حولا احتياطا له والقول قول مالك
الدار في ملكية الكنز وقول المستأجر في قدره ويقسم الخمس ستة
اقسام ثلثة للامام وثلثه لليتامى والمساكين وابناء السبيل
من الهاشميين المؤمنين ويجوز تخصيص الواحد بها على
كراهة ويقسم بقدر الكفاية فالفاضل للامام والمعوز
عليه ويعتبر في اليتيم الفقر وفي ابن السبيل الحاجة عندنا لا في بلده
ولا يحل نقله مع وجود المستحق فيضمن ويجوز مع عدمه والانفال
يختص بالامام وهي كل ارض موات سواء ملكت ثم باد الملك
او لا وكل ارض ملكت من غير قتال سواء انجلى اهلها او سلموها

طوعا او رؤس الجبال وبطون الاودية والآجام وصفايا الملوك
وقطايعهم غير المغصوبة ويصطفي من الغنيمة ما شاء
وغنيمة من قاتل بغير اذنه له ثم ان كان ظاهرا تصرف كيف
شاء ولا يجوز لغيره التصرف في حقه الا باذنه ويجب
عليه الوفاء فيما قاطع عليه وان كان غائبا ساغ لنا خاصة
المناكح والمساكن والمتاجر في نصيبه خاصة ولا يجب صرف
حصص الموجودين فيه واما غيرها فيجب صرف حصة الاصناف
اليهم وما يخصه يحفظ له الى حين ظهوره او يصرفه له
اهلية الحكم بالنيابة عنه الى المحتاجين من الاصناف
على سبيل التتمة ولو فرقه غير الحاكم ضمن كتاب الصوم

كتاب الصوم

والنظر في ماهيته واقسامه ولواحقه الاول الصوم وهو
الامساك مع النية من طلوع الفجر الثاني الى ذهاب الحمرة
المشرقية عن الاكل والشرب المعتاد وغيره وعن الجماع قبلا
ودبرا حتى تغيب الحشفة وعن تعمد البقاء على الجنابة

حتى يطلع الفجر وعن النوم عليها من غير نية الغسل حتى يطلع الفجر
وعن معاودة النوم بعد انتباهتين وعن ايصال الغبار
الغليظ الى الحلق وعن الاستمناء وعن تعمد القيء وعن الحقنة
وعن معاودة النوم للجنب بعد انتباهة فلو فعل شيئا من
ذلك بطل الصوم ثم ان كان الصوم متعينا بالاصالة كرمضان
او بالنذر وشبهه وجب القضاء والكفارة الا بفعل الثلثة
الاخيرة فانه يجب بها القضاء خاصة ويجب القضاء خاصة
بفعل المفطر قبل مراعاة الفجر مع القدرة ويكون طالعا
المفطر قبله وبالافطار لاخبار الغير بعدم الطلوع مع القدرة
على المراعاة مع طلوعه وبالافطار مع الاخبار بطلوعه
لظن كذبه والقدرة على المراعاة مع طلوعه وبالافطار
للاخبار بدخول الليل ثم يظهر الفساد وللظلمة الموهمة
لدخول الليل ولو ظن لم يفطر وحكم الموطوء حكم الواطي ويحرم
وطي الدابة والكذب على الله تعالى ورسوله والائمة ع

والارتماس ولا قضاء ولا كفارة على رأى ويكره تقبيل النساء
ولمسهن وملاعبتهن والاكتحال بما فيه صبر او مسك
واخراج الدم ودخول الحمام المضعفان والسعوط بما لا يتعدى الحلق
وشم الرياحين خصوصا النرجس وبل الثوب على
الجسد وجلوس المرأة في الماء ولو اجنب فنام ناويا للغسل وطلع
الفجر او اجنب نهارا او نظر الى امرأة فامنى او استمع فامنى
لم يفسد صومه ولو تمضمض للتبرد فدخل الماء حلقه
فالقضاء بخلاف مضمضة الصلوة والتداوي والعبث
على رأى ولو ابتلع بقايا الغذاء في اسنانه عامدا كفر ولو صب
في احليله دواء فوصل جوفه فالقضاء على رأى ولا يفسد بمص
الخاتم وغيره ومضغ العلك والطعام للصبي وزق الطائر
والاستنقاع في الماء والحقنة بالجامد على رأى وابتلاع النخامة
والبصاق اذا لم ينفصل عن الفم والمسترسل من الفضلات من
الدماغ من غير قصد ولو قصد ابتلاعه افسد وفعل المفطر ناسيا

سهوا ولو كان عمدا او جهلا افسد والاكراه على الافطار غير مفسد
وناسي غسل الجنابة الشهر يقضي الصلوة والصوم على رأى وانما
تجب الكفارة في صوم رمضان وقضائه بعد الزوال
والنذر المعين وشبهه والاعتكاف الواجب لا غير
وهي في رمضان مخيرة بين عتق رقبة او اطعام ستين
مسكينا او صيام شهرين متتابعين ولو افطر بالمحرم وجب
الجميع ولو اكل عمدا لظنه الافطار باكله سهوا او طلع الفجر
فابتلع باقي ما في فيه كفر والمنفرد برؤية الهلال اذا افطر كفر
وان ردت شهادته والمجامع مع علم ضيق الوقت عن الوقاع
والغسل يكفر ولو ظن السعة مع المراعاة فلا شي وبدونها
يقضي ويتكرر بتكرار الموجب في يومين مطلقا وفي يوم مع
الاختلاف ولو افطر ثم سقط الفرض بباقي النهار فلا
كفارة ويعزر المتعمد للافطار فان عاد عزر فان عاد ثالثا قتل
والمكره لزوجته بالجماع يتحمل عنها الكفارة وصومها صحيح

وان طاوعته فسد صومها ايضا وكفرت وعزرت الواطي
وعشرين سوطا والتحمل عن الاجنبية المكرهة قوي ان
ويتبرع الحي بالتكفير يبرئ الميت خاتمة يكفي في المتعين نية الصوم
متقربا الى الله تعالى لوجوبه او ندبه ولا بد في غير المتعين من التعيين
ويجب ايقاعها ليلا في اوله او اخره وللناسي تجديدها الى
الزوال فان زالت فات وقتها وقضا ولا بد في كل يوم
من رمضان من نية على راي ولا يكفي المتقدمة عليه الا
للناسي على راي ولا يقع في رمضان غيره فلو نوى غيره
لم يجز عن احدهما على راي ولا يجوز صوم الشك بنية رمضان
ولا بنية الوجوب على تقدير والندب ان لم يكن ولو
نواه مندوبا اجزا عن رمضان اذا ظهر انه منه ولو
ظهر في اثنا النهار منه جدد نية الوجوب ولو كان قبل الغروب
ولو اصبح بنية الافطار فظهر انه من الشهر ولم يكن تناول
جدد نية الصوم واجزا ولو زالت الشمس امسك واجبا

وقضى ولا بد من استمرار النية حكما فلو جدد في اثنا النهار نية
الافساد بطل صومه على راي ولو نوى الافساد ثم جدد نية
الصوم قبل الزوال لم يجز على راي ولو ارتد في اثنا النهار بعد
عقد النية بطل وان عاد فيه النظر الثاني في اقسامه وفيه
مطالب الاول الصوم اربعة واجب وهو رمضان والكفارة
وبدل الهدي والنذر وشبهه والاعتكاف الواجب وقضاء
الواجب ومندوب وهو ايام السنة الا ما يستثنى ويتأكد
بالشروع اول خميس من كل شهر واخر خميس منه واول
اربعاء في العشر الثاني وايام البيض ويوم الغدير والمباهلة
ومولد النبي ومبعثه ودحو الارض ويوم عرفة لمن
لا يضعفه عن الدعاء مع تحقق الهلال وعاشورا حزنا وكل خميس وجمعة
واول ذي الحجة ورجب وشعبان ومكروه وهو النافلة
سفرا والمدعو الى طعام وعرفة مع ضعفه عن الدعاء او
شك الهلال ومحرم وهو العيدان وايام التشريق لمن كان

بمنى ناسكا ويوم الشك من رمضان ونذر المعصية والصمت والوصال
وهو تأخير العشاء الى السحر والواجب في السفر الا النذر المقيد به
وبدل الهدي والبدنة للمفيض عمدا قبل غروب عرفة ومن هو بحكم الحاضر
والواجب في المرض مع التضرر به ولا ينعقد صوم العبد تطوعا بدون
اذن مولاه والولد بدون اذن والده والزوجة بدون اذن
الزوج والضيف بدون اذن المضيف ولنا فلة في السفر
الا ايام الحاجة ويستحب الامساك تأديبا للمسافر اذا قدم بعد بالمدينة
افطاره او بعد الزوال وكذا المريض اذا برئ والحائض والنفساء
اذا طهرتا والكافر اذا اسلم والصبي اذا بلغ والمجنون
اذا افاق والمغمى عليه والواجب اما مضيق كرمضان وقضائه و
النذر والاعتكاف واما مخير ككفارة الصيد وكفارة اذى الحلق و
كفارة رمضان واما مرتب وهو كفارة اليمين وقتل الخطأ والظهار ودم
الهدي وقضاء رمضان **النظر الثاني** في شرائط الوجوب انما يجب الصوم على
المكلف السليم من التضرر به الطاهر من الحيض والنفاس فلا يجب

على الصبي ولا المجنون ولا المغمى عليه وان سبقت منه النية ولا
المريض المتضرر به ولا الحائض ولا النفساء ويشترط في رمضان
الاقامة فلا يصح صومه سفرا لمن يجب فيه القصر ولو صام عالما بالقصر
لم يجز ولو جهل اجزأ فلو قدم قبل الزوال ولم يتناول اتم واجزأ
وحكم المريض حكمه وشرط القضاء التكليف والاسلام
ولا يجب قضاء ما فات الصبي والمجنون والمغمى عليه وان لم تسبق منه النية
والكافر الاصلي ويجب القضاء على المرتد والحائض والنفساء والنائم
والساهي ولو اسلم او افاق المجنون او بلغ الصبي قبل الفجر وجب
ذلك اليوم ولو كان بعده لم يجب ولو فات رمضان او بعضه
بمرض ومات في مرضه سقط واستحب لوليه القضاء ولو
استمر مرضه الى آخر سقط الاول وكفر عن كل يوم منه بمد ولو برأ
بينهما وترك القضاء تهاونا قضى الاول وكفر وان لم يتهاون قضى
بغير كفارة ولو مات بعد استقراره وجب على وليه القضاء
وهو اكبر اولاده الذكور ولو تعددوا اقتسموا بالقسط وان تحد

ويوم الكسر واجب على الكفاية ولو تبرع احد سقط وان كان الاكبر
انثى لم يجب عليها ولو تصدق عن كل يوم بمد من تركته ولو
كان عليه شهران متتابعان صام الولي شهرا وتصدق عن
كل يوم بمد من تركته عن آخر ويستحب تتابع القضاء

المطلب الثالث

في شهر رمضان وهو واجب باصل الشرع على جامع الشرائط
ويصح من المميز والنائم مع سبق النية ولو استمر نومه من
الليل قبل النية الى الزوال قضى ومن المستحاضة اذا عملت
الاغسال ان وجبت فاذا اخلت به قضت وكذا البحث في
غير رمضان ولو اصبح جنبا فيه او في المعين ثم صومه و
غيره لا ينعقد ومن المريض اذا لم يتضرر به ويعلم رمضان
برؤية الهلال وشياعه ومضي ثلاثين من شعبان وشهادة
عدلين مطلقا على راي والمتقاربة كبغداد وكوفة متحدة
بخلاف المتباعدة فلو سافر بعد الرؤية ولم ير ليلة احدى وثلاثين
صام معهم وبالعكس يفطر التاسع والعشرين ولو اشتبه شعبان

عُدّ رجب ثلاثين ولو غمت الشهور اجمع فالاولى العمل بالعدد
والمحبوس يتوخى شهرا فان وافق او تاخر اجزأ والا اعاد

النظر الثالث

في اللواحق وفيه مطلبان الاول في احكام متفرقة
كل الصوم يجب فيه التتابع الا النذر المجرد وشبهه والقضاء
وجزاء الصيد وسبعة الهدي وكل مشروط بالتتابع لو قطع
في اثنائه لعذر بنى ولغيره تستانف الا من صام شهرا
ويوما من المتتابعين ومن صام خمسة عشر يوما من شهر و
بالعيد خاصة بعد يومين من بدل الهدي وكل من وجب
عليه شهران متتابعان فعجز صام ثمانية عشر يوما فان عجز
عن الصوم اصلا استغفر الله ولا يجوز صيام ما لا يسلم فيه
الشهر واليوم كشعبان خاصة في المتتابعين والشيخ و
اذا عجز وذو العطاش الذي لا يرجى زواله يفطرون ويتصدقون
عن كل يوم بمد من طعام ثم ان تمكنوا اقضوا والحامل المقرب
والمرضعة القليلة اللبن وذو العطاش الذي يرجو زواله يفطرون

ويقضون مع الصدقة ويكره التملي للمفطر والجماع وحد المرض
المبيح للرخصة ما يخاف معه الزيادة بالصوم وشرايط قصر الصلوة
والصوم واحدة ولا يجوز الافطار حتى يتوارى الجدار ويخفى الاذان
فيكفر لو افطر قبله **الفصل الثاني** في الاعتكاف وهو باصل الشرع
مندوب ويجب بالنذر وشبهه وقيل لو اعتكف يومين وجب الثالث
ولو شرط في النذر الرجوع اذا شاء كان له ذلك ولا قضاء
ولو لم يشترط وجب استينافه مع قطعه وانما يصح من مكلف
مسلم يصح منه الصوم في مسجد مكة والمدينة والكوفة والبصرة
ولا يصح في غيرها من المساجد على الا والليث ثلثة ايام فصاعدا
او اقل صايما ناويا له على وجه مستمرا ولو اطلق النذر وجب ثلثة
ايام ان شاء في اى وقت ولو عينهما تعينا ولو نذر ازيد وجب
فان شرط التتابع لفظا او معنى وجب فان اخل بالمشروط
لفظا استانفه متتابعا وكفر وبالمشروط معنى بنى ويكفر
وان لم يشرطهما جاز التفريق ثلثة ثلثة ولو اطلق الاربعة جاز ان



يعتكفهما متواليتين وان يفرق الثلثة عن اليوم لكن يضم اليه آخرين
ينوي بهما الوجوب ايضا ولو نذر اعتكاف النهار وجب الليل
ايضا ولو شرط عدم اعتكافه او اعتكاف يوم لا ازيد بطل
النذر ولو نذر اعتكاف يوم وجب ولا يضاف يومين ويشترط
في المندوب اذن الزوج والمولى ولو هاياه مولاه جاز ان
يعتكف في ايامه الا ان ينهيه المولى ولا يجوز الخروج
من موضعه فيبطل ان خرج وان كان كرها الا ناسيا
فان مضت ثلثة صح الى وقت خروجه ولا فلا الا في
الضرورة كقضاء الحاجة والاغتسال وشهادة الجنازة وعود
المريض وتشييع المومن واقامة الشهادة فيحرم عليه حينئذ
الجلوس والمشي تحت الظلال والصلوة خارجا الا بمكة والمطلقة
رجعية تخرج الى بيتها للعدة ثم تقضي مع وجوبه ولا الحائض
والمريض ويحرم عليه ليلا ونهارا النساء لمسا وتقبيلا وجماعا
وشم الطيب واستدعاء المني والبيع والشراء والمراء والجدال

النظر في المعاش والخوض في المباح ويفسد بكل ما يفسد الصوم فان
افطر في المتعين نهارا او جامع فيه ليلا كفر وفي غير المتعين قضى واجبا
ان كان واجبا ولا كفارة على راي ولو جامع في نهار رمضان
المطاوعة المعتكفة فمثله الا ان يكرهها فقضاء عنها عليه

كتاب الحج

والنظر في امور اربعة الاول
انواعه وهو واجب وندب فالواجب باصل الشرع مرة واحدة على
الفور وكل من هذه اما تمتع او قران او افراد فالتمتع
ان يحرم من الميقات للعمرة المتمتع بها ثم يمضي الى مكة
فيطوف سبعا ويصلي ركعتيه ويسعى للعمرة ويقصر ثم يحرم
من مكة يوم التروية ويخرج الى عرفات فيقف بها الى
غروب الشمس يوم عرفة ثم يفيض الى المشعر فيقف به من
طلوع الفجر الى طلوع الشمس ثم ياتي منى ويرمي جمرة العقبة
بسبع حصيات ثم يذبح هديه ثم يحلق راسه ثم يمضي الى
مكة فيطوف للحج ويصلي ركعتيه ثم يسعى للحج ثم يطوف

للنساء ويصلي ركعتيه ثم يرجع الى منى فيبيت ليلة الحادي عشر
والثاني عشر ويرمي في اليومين الجمار الثلث ثم ينفر ان شاء
او يقيم الى الثالث فيرميه والمفرد يحرم من الميقات ثم
يمضي الى عرفة والمشعر فيقف بهما ثم ياتي منى فيقضي مناسكه
ثم يطوف بالبيت للحج ويصلي ركعتيه ثم يطوف للنساء
ويصلي ركعتيه ثم يرجع الى منى فيرمي اليومين والثالثة
ثم ياتي بعمرة مفردة والقارن كذلك الا انه يقرن باحرامه
هديا والتمتع فرض من ناء عن مكة باثني عشر ميلا من كل
جانب والباقيان فرض اهل مكة وحاضريها ولو عدل كل
منهم الى فرض الاخر اضطرارا لا اختيارا ويجوز للمفرد لا القارن
اذا دخل مكة العدول الى التمتع ولو دخل القارن والمفرد
مكة جاز لهما الطواف ويستحب لهما تجديد التلبية عند كل
طواف ولا يحلان الا بالنية على راي وذو المنزلين يلزمه فرض
اغلبهما اقامة فان تساويا تخير ولو حج المكي على ميقات احرم منه

منه وهو نائي وينتقل فرض المقيم ثلث سنين الى المكي ودونها
يتمتع فيخرج الى الميقات ان تمكن والا فخارج الحرم ولو تعذر
احرم من موضعه ولا يجوز الجمع بين الحج والعمرة بنية
واحدة ولا ادخال احدهما على الاخرى ولا نية حجتين
ولا عمرتين **النظر الثاني** في الشرائط يشترط في حجة
الاسلام التكليف والحرية والاستطاعة وهي الزاد والراحلة
ومونة عياله وامكان المسير من الصحة وتخلية السرب والقدرة
على الركوب وسعة الوقت فلا يجب على الصبي والمجنون ولو حجا
او حج عنهما لم يجز عن حجة الاسلام ولو حجا ندبا او كملا قبل
المشعر اجزا ويحرم الولي بالمميز عن غير المميز والمجنون
ولو حج المملوك باذن موليه لم يجز عن حجة الاسلام الا
ان يدرك المشعر معتقا ويتم لو افسد ويقضيه والحرية
القضا ان كان عتقه قبل المشعر والا فلا ومن وجد الزاد
والراحلة على نسبة حاله وما يمون عياله ذاهبا وعايدا

فهو مستطيع وان لم يرجع الى كفاية على راي ولا تباع ثيابه
ولا دار ولا خادمه ولو وجد بالثمن وجب الشرا وان كان
باكثر من ثمن المثل على راي والمديون لا يجب عليه الا
ان يفضل عن دينه قدر الاستطاعة ولا يجوز صرف المال
في النكاح وان شق ولو بذل له زاد وراحلة ومونة عياله
وجب ولو وهب مالا يستطيع به لم يجب القبول ولو
استوجر للعمل في السفر بقدر الكفاية وجب ولا يجب القبول
ولو حج الفقير متسكعا لم يجز عن حجة الاسلام الا مع
الاستقرار ولو تسكع الغني اجزاه ولو كان النايب معسرا
اجزات عن المنوب لا عنه لو استطاع ولو حج عن المستطيع
لا لغير لم يجز ولا يجب الاقتراض للحج ولا بذل مال الولد
لو الد فيه والمريض ان قدر على الركوب وجب عليه ولا
ولو افتقر الى الرفيق مع عدمه او الى الاوعية والالة مع العدم
او الى الحركة القوية مع ضعفه او الى مال العدو في الطريق

لا يستمسك

مع تمكنه على راي سقط ولو منعه عدو او كان معضوبا لا يستمسك على
الراحلة سقط ولا يجب على الممنوع لمرض وعدو الاستنابة
على راي ولو مات بعد الاستقرار قضى من الاصل من اقرب
الاماكن والا فلا ولو اختص احد الطريقين بالسلامة وجب
سلوكه وان بعد ولو تساويا فيها تخير ولو اشتركا في العطب
سقط ولو مات بعد الاحرام ودخول الحرم اجزا ومع حصول
الشرايط يجب على الفور فان اهمل استقر في ذمته ويجب على الكافر ولا
يصح منه الا بالاسلام فان احرم حال كفره لم يجز عنه فان اسلم
اعاده في الميقات ان تمكن والا فخارج الحرم والا في موضعه
ولو ارتد بعد احرامه لم يبطل لو تاب والمخالف لا يعيد مع اخلال
ركن ولا يشترط المحرم الا مع الحاجة ولا اذن الزوج في الواجب
ويشترط في النذر البلوغ والعقل والحرية ولو اذن المولى نذر تعقد
للعبد وكذا الزوجة ولو مات بعد استقراره قضى من الاصل
وتقسط التركة عليها وعلى حجة الاسلام وعلى الدين بالحصص

وان عينه بوقت تعين فان عجز فيه سقط وان اطلق توقع المكنة لو عجز
ولا يجزي عن حجة الاسلام وبالعكس ولو نذر ماشيا وجب
فان ركب متمكنا اعاد وعاجزا يتوقع المكنة مع الاطلاق
ومع التقييد يسقط ويشترط في النايب العقل والاسلام
وان لا يكون عليه حج واجب وتعيين المنوب عنه قصدا وفي
المخالف الا ان يكون ابا للنايب ولا نيابة المميز على راي ولا العبد
بدون اذن المولى ولا في الطواف عن الصحيح الحاضر ويصح نيابة
الصرورة مع عدم الوجوب وان كان امرأة عن رجل وامرأة
ولو مات النايب بعد الاحرام ودخول الحرم اجزا عن المنوب
ولا يستعيد من الاجرة بما قابل المتخلف ذاهبا وعايدا
قبل الاحرام ويجب ان ياتي بالمشترط الا في الطريق والعدول
الى التمتع مع قصد الافضل ولو استاجر اثنان لم يقع
في عام صح السابق والا بطلا ولو كان في عامين صحا ولو
افسد حج من قابل واستعيدت الاجرة والاطلاق يقتضي التعجيل

كمال ٣

كذا الوصية

ما يلزمه من الكفارات والهدي ولو احصر تحلل بالهدي ولا قضاء عليه
ولو احرم عن المنوب ثم نقل النية لم يجز عن احدهما على راي و
تستعاد الاجرة مع التقييد ولو اوصى بعدد اخرج اجرة
المثل للواجب من الاصل والزايد من الثلث وفي الندب
تخرج الجميع من الثلث ويكفي المرة مع الاطلاق ومع
التكرار بالثلث ولو كرره ولم يف القدر جمع نصيب اكثر
من سنة لها والمستودع يقتطع اجرة المثل في الواجب مع علمه
عدم الاداء ويشترط في حج التطوع الاسلام وان لا يكون
عليه حج واجب واذن المولى والزوج ولا يشترط البلوغ
ويشترط في حج التمتع النية ووقوعه في اشهر الحج وهي شوال
وذو القعدة وذو الحجة والاتيان بهما بالعمرة في عام واحد
والاحرام بالحج من مكة فلو احرم من غيرها رجع فان تعذر
احرم حيث قدر وشرط القارن والمفرد النية ووقوعه في
اشهر الحج وعقد احرامه من الميقات او من منزله ان كان اقرب

النظر الثاني في الافعال وفيه مقاصد **الاول** في الاحرام
ومطالبه اربعة **الاول** في المواقيت ويجب الاحرام منها على كل
من دخل مكة الا من دخلها بعد احرام قبل شهر والمتكرر
فلو احرم قبلها لم يصح الا الناذر ومن يعتمر في رجب اذا خاف
خروجه قبل الوصول ولا يكفي مرور المحرم قبلها عليها بل يجب
تجديده عليها عندها فان تعذر خرج الى الحل فان تعذر
احرم من موضعه وكذا الناسي وغير القاصد للنسك والمتمتع للمقيم
بمكة ولو اخره عامدا وجب الرجوع فان تعذر بطل ولو نسي
الاحرام اصلا وقضى المناسك اجزا على راي **والمواقيت** ستة
لاهل العراق العقيق وافضله المسلخ واوسطه غمرة واخره ذات
عرق ولاهل المدينة اختيارا مسجد الشجرة وفي الاضطرار الجحفة
وهي ميقات اهل الشام ولاهل اليمن يلملم ولاهل الطائف قرن
المنازل ومن كان منزله اقرب فمنزله وهذه مواقيت لاهلها
وللمجتاز عليها ولو سلك ما لا يفضي الى احدها احرم عند ظن

المحاذاة لاحدها **المطلب الثانی** فی کیفیته ویجب فیه النیه المشتملة
علی قصد حجة الاسلام او غیره تمتعا او قرانا او افرادا او عمرة
مفردة لوجوبه او ندبه متقربا الی الله تعالی واستدامتها
حکما والتلبیات الاربع وصورتها لبیک اللهم لبیک لبیک
ان الحمد والنعمة والملك لك لا شریك لك لبیك للمتمتع
والمفرد وتخییر القارن بین عقده بها او بالاشعار المختص بالبدنه
او التقلید المشترك ولبس الثوبین مما تصح فیه الصلوة وتبطل الاحرام
باخلال النیة عمدا او سهوا او بان ینوی الیکین معا والاخرس یحرك
لسانه بالتلبیه ویعقد قلبه بها ولو فعل المحرم قبلها فلا
کفارة ویجوز الحریر للنساء والمخیط لهن وتعدید الثیاب
والابدال ولبس القباء مقلوبا للفاقد ویحرم انشاء احرام قبل
اکمال افعال الاول ولو احرم بحج التمتع قبل التقصیر فان کان ناسیا
فلا شیء علیه وعامدا یبطل متعته وتصیر حجه مفردة علی رای
ویجرد الصبیان من فخ ویجتنب ما یجتنبه المحرم فان فعل
ما یوجب الکفارة لزم الولی وکذا ما یعجز عنه والهدی او
الصیام ویستحب تکرار التلبیه للحاج الی الزوال یوم عرفه
واذا شاهد بیوت مکة للمعتمر تمتعا واذا دخل الحرم للمعتمر
افرادا ان احرم بها من خارج واذا شاهد الکعبه ان احرم
بها من مکة ورفع الصوت بها للرجال والاشتراط والاحرام
فی القطن وتوفیر شعر الراس من اول ذی القعده للمتمتع
ویتاکد عند هلال ذی الحجه وتنظیف الجسد وقص
الاظفار واخذ الشارب وازالة الشعر والاطلاء والغسل
عقیب فریضة الظهر او غیرها او ست رکعات واقله رکعتان
والمرأة کالرجل الا فی تحریم المخیط ولا یمنعها الحیض منه فان
ترکته ظنا بالمنع رجعت مع المکنة والا خارج الحرم والا
فمن موضعها **المطلب الثالث** فی تروکه یجب علی المحرم
اجتناب صید البر وهو کل حیوان ممتنع بیض ویفرخ فی البر
اکلا وذبحا واصطیادا او اشارة ودلالة واغلاقا وامساکا

حرام

والنسآء وطيا او عقدا له ولغيره وشهادة عليه واقامة وتقبيلا
ونظرا بشهوة والاستمنآء والطيب مطلقا على رأى وان كان
فى الطعام الا خلوق الكعبة والفواكه والاكتحال بالسواد
والنظر فى المرآة والجدال وهو قول لا والله وبلى والله
والكذب وقتل هوام الجسد ولبس الخاتم للزينة لا للسنة
ولبس ما ظهر القدم اختيارا والادهان اختيارا وازالة الشعر
وان قل واخراج الدم من غير ضرورة وقص الاظفار وقطع الشجر
والحشيش النابت فى غير ملكه عدا شجرة الفواكه والاذخر
والنخل ولبس المخيط للرجال والحلى غير المعتاد للنساء
واظهار المعتاد للزوج والتظليل للرجل الصحيح سايرا
ولو زامل عليلا او امرأة احتصابا لتظليل دونه
وتغطية الرجل راسه وان كان بالارتماس وفرخ الصيد
والجراد كالصيد واذا ذبح المحرم صيدا كان ميتة وكذا لو ذبح المحل فى الحرم
ولو ذبحه المحل فى الحل جاز للمحل اكله فى الحرم وتقدم قول

يستر

منتهى ايقاع العقد فى الاحلال لكن ليس للمرأة المطالبة بالمهر
لو انكرته ولو اوقعه الوكيل المحل حال احرام الموكل بطل
ويجوز مراجعة الرجعية وشراء الاماء ويقبض على انفه
لو اضطر الى طعام فيه طيب او لمسه ولو فقد غير السراويل
لبسه ولا يزر الطيلسان لو اضطر اليه ويحول القمل الى
موضع آخر من جسده ويلقى القراد والحلم والمرأة تسفر
عن وجهها ويجوز ان يلقى القناع من راسها الى طرف انفها
ويكره لبس السلاح اختيارا والاحرام فى السواد والعصفرة
والوسخة والمعلمة والحنا للزينة والنقاب للمرأة والحمام
واستعمال الرياحين وتلبية المنادى **المطلب الرابع**
فى الكفارات وفيه مقامان **الاول** فى كفارة الصيد فى النعامة
بدنة او يقبض ثمن البدنة على البر ويطعم ستين مسكينا لكل
مسكين نصف صاع والفاضل له ولا يلزمه الاتمام لو اعوز
او يصوم عن كل مسكين يوما فان عجز صام ثمانية عشر يوما

الحلم

فرخها من صغار الابل وفي بقرة الوحش وحمار بقرة او يفض الثمن
على البر ويطعم كل مسكين نصف صاع والفاضل عن ثلثين له
ولا يلزمه لو اعوز او يصوم عن كل مسكين يوما فان عجز صام
تسعة ايام وفي الظبي شاة او يفض ثمنها على البر ويطعم كل
مسكين مدين والفاضل عن عشرة له ولا يلزمه الاكمال او
يصوم لكل مسكين يوما فان عجز صام ثلثة ايام وفي الثعلب
والارنب شاة وفي كسر بيض النعام لكل بيضة بكر من الابل ان
يتحرك الفرخ والا ارسل فحولة الابل في اناث بعدده فالناتج
هدي فان عجز فعن كل بيضة شاة فان عجز اطعم عشرة مساكين
فان عجز صام ثلثة ايام وفي كسر بيض القطاة والقبج لكل بيضة
مخاض من الغنم ان تحرك والا ارسل فحولة الغنم في اناث بعدده
فالناتج هدي فان عجز فكبيض النعام وفي الحمام وهو كل مطوق
لكل حمامة شاة على المحرم في الحل وكل فرخ حمل وكذا لكل بيضة
ان تحرك الفرخ والا فدرهم وعلى المحل في الحرم لكل حمامة درهم

الاكمال صح

ولكل فرخ نصف ولكل بيضة ربع ويجتمعان على المحرم في الحرم
ويشترى بقيمة حمام الحرم علفا لحمامه وفي كل من القطا
والحجل والدراج حمل فطيم وفي كل من العنفذ والضب
واليربوع جدي وفي كل من العصفور والقنبر والصعوه طعام
وفي قتل الجرادة كف وكذا القملة يلقيها عن جسده
وقتل الزنبور عمدا لا خطا وفي كثير الجراد شاة ولو عجز التحرز فلا شي عليه
وكل ما لا تقدير لفديته ففي قتله قيمته وكذا البيوض
والافضل ان يفدي المعيب بصحيح في الانوثة والذكورة والمماثل
ويجوز بعين ويفدى الماخض بمثله فان تعذر قوم الجزاء ما خضا
ولا ضمان [illegible] لو شك في كونه صيدا ويقوم الجزاء وقت الاخراج
وما لا تقدير لفديته وقت الاتلاف ويجوز صيد البحر
وهو ما يبيض ويفرخ فيه واكله والدجاج الحبشي والنعم اذا توحشت
ولا كفارة في السباع ولا المتولد بين وحشي وانسي وبين المحرم
والمحل اذا لم يصدق الاسم ويجوز قتل الافعى والفار والعقرب

والبرغوث ودرء الحدأة والغراب والحراج القمارى والدباسى من مكة
واكلهما ولو اكل مقتوله فدى القتل وضمن قيمته ما اكل ولو
ولو لم يؤثر الرمى فلا شيء ولو جرحه ثم راه سويا فربع القيمة ولو
ولو جهل حاله فالجميع وكذا لو جهل التاثير وفي كسر قرني الغزال
وفي عينيه الجميع وكذا في يديه او رجليه ويضمن كل من المشتركين فداء كاملا
وشارب لبن الظبية دما وقيمة اللبن ولو ضرب بطنها
فدم وقيمتان ويزول بالاحرام ما يملكه من الصيود معه
ولو لم يرسله ضمن ولو امسك المحرم فذبحه آخر فعلى كل فداء
ولو امسكه المحرم في الحل فذبحه محل ضمن المحرم خاصة
ولو اغلق على حمام الحرم وفراخ وبيض ضمن بالهلاك الحمامة بشاة
والفرخ بحمل والبيضة بدرهم ان كان محرما ولو نفر حمام الحرم فان عاد
وان لم يرجع فعن كل واحدة شاة ولو اوقد جماعة نارا فوقع طائر فعلى كل
واحد فداء كاملا ان قصدوا والا فالجميع فداء والدال
والمخلص مع الاتلاف ومغري الكلب وممسك الام حتى يهلك

الطفل

الطفل والقاتل خطاء والسائق والراكب مع وقوف ضمنا
ولو كان سايرا ضمن ما تجنيه بيديها خاصة ولو اضطر
المحرم الى فقتل احد ضمن الجميع والمحل في الحرم عليه القيمة والمحرم
وتتكرر الكفارة بتكرار الصيد سهوا او عمدا على راي
ولا يدخل الصيد في ملك المحرم بوجه ويجوز للمضطر الاكل
ويفدي وان كان عنده ميتة فان تمكن من الفداء اكل الصيد
والا الميتة وفداء المملوك لصاحبه وغيره يتصدق
ويذبح الحاج ما يلزمه بمنى والمعتمر بمكة وحد الحرم بريد
في بريد ومن اصاب فيه صيدا ضمن ويكره ما يؤم الحرم ولو
رمى في الحل فقتل في الحرم ضمن وكذا لو كان بعضه فيه او
كان على شجرة اصلها في الحل او كان على ما فرعها في الحل واصلها
في الحرم ومن نتف ريشه من حمام الحرم تصدق باليد الجانية
ولو اخرج من الحرم صيدا وجب اعادته فان تلف ضمنه ولو كان
مقصوصا وجب حفظه ثم يرسله بعد عود ريشه المقام الثاني

فی باقی المحظورات من جامع زوجته او امته قبلا او دبرا
محرما بحج او عمرة وجب ويندب عامدا عالما بالتحريم قبل
المشعر فسد حجه وعليه تمامه وبدنة والحج من قابل ولا
فتراق اذا بلغا الموضع بمصاحبته لها الى ان يفرغا فان
طاوعته الزوجة لزمها مثله والاصح نحرها وعليه بدنة
ولو جامع بعد المشعر او فی غير الفرجين قبله عامدا فبدنة
وفی الاستمناء بدنة وفی الفساد قولان ولو جامع امته
محلا وهی محرمة باذنه فبدنة او بقرة او شاة فان عجز فشاة
او صيام ولو جامع قبل طواف الزيارة فبدنة فان عجز فبقرة
فان عجز فشاة ولو جامع وقد طاف للنساء ثلثة اشواط
فبدنة ولو طاف خمسة فلا كفارة وفی الاربعة قولان
ولو جامع قبل سعی العمرة فی احرامها فسدت وعليه بدنة
وقضاؤها ولو نظر الى غير اهله فامنى فبدنة على الموسر و
بقرة على المتوسط وشاة على المعسر ولو كان الى اهله فلا شیء

عليه وان امنى الا ان يكون عن شهوة فبدنة ولو مسها بغير شهوة
فلا شیء وبشهوة وان لم يمن ولو قبلها فشاة وبشهوة جزور
ولو امنى عن ملاعبة فجزور ولو استمع على المجامع من غير
نظر فلا شیء ولو عقد المحرم على محرمة فدخل فعلى كل منهما
كفارة وفی الطيب اكلا واطلاء وبخورا او صبغا ابتداء
واستدامة شاة وفی قص كل ظفر مد من طعام وفی اظفار
يديه شاة وكذا فی رجليه ولو اتحد المجلس فشاة ولو ادمى
اصبعه بالافتاء فعلى المفتی شاة وفی المخيط دم فان اضطر
جاز وعليه شاة وفی حلق الشعر شاة او اطعام عشرة لكل
مسكين مد او صيام ثلثة ايام وفی سقوط شیء من راسه او
لحيته بمسه كف من طعام ولو كان فی الوضوء فلا شیء وفی نتف الابطين
شاة وفی احدهما اطعام ثلثة مساكين وفی التظليل سائرا
وتغطية الراس وان كان بالارتماس او الطين وقلع الضرس
شاة وفی الجدال مرة كاذبا شاة ومرتين بقرة وثلثة بدنة

وصاد فالثلث شياة وفي قلع الشجرة الكبيرة من الحرم بقرة
وفي الصغيرة شاة وان كان محرما وفاقا لابعاض قيمة
ويعيدها فان جفت ضمن ولا كفارة في قلع الحشيش
وان اثم وفي الادهان شاة ولو في الضرورة ويجوز اكل
ما ليس بطيب كالشيرج والسمن ولو تعددت الاسباب
تعددت الكفارة مع الاختلاف ولو كرر الوطي تكررت
الكفارة ولو كرر الحلق في وقتين تكررت لا في وقت واحد
ولو كرر اللبس او الطيب في مجلس واحد ولو تعدد المجلس
تعددت ويسقط الكفارة عن الجاهل والناسي والمجنون
الا في الصيد فان الكفارة تجب مع الجهل والنسيان والعمد
وكل من اكل ما لا يحل للمحرم او لبس كذلك فعليه شاة

المقصد الثاني في الطواف وهو ركن يبطل الحج بتركه عمدا ويقضي
السهو ولو تعذر استناب فيه ويجب فيه الطهارة وازالة النجاسة
في الثوب والبدن والختان في الرجل والنية والبداءة بالحجر و

الختم به والطواف سبعا وجعل البيت على يساره وادخال
الحجر واخراج المقام وركعتاه في مقام ابراهيم عليه السلام فان منعه
زحام نجوز مع عدم الزحام نقص عن نقل عن
عند الحسين علي بن ... صلى خلفه او الى احد جانبيه ويستحب
الغسل لدخول مكة من بير ميمون او فخ فان تعذر فمن
منزله ومضغ الاذخر ودخول مكة من اعلاها حافيا بسكينة
والغسل لدخول المسجد ودخوله من باب بني شيبة والوقوف
عندها والدعا والطهارة في النفل والوقوف عند الحجر و
حمد الله والصلوة على النبي وآله والدعا والاستلام
والتقبيل والرمل ثلثا والمشي اربعا والتزام المستجار وبسط
اليدين عليه والصاق بطنه وخديه والتزام الاركان
خصوصا العراقي واليماني وطواف ثلثماية وستين طوافا
والا فثلثماية وستين شوطا والتداني من البيت ويكره
الكلام فيه بغير الدعا والقران والزيادة في النفل ويحرم الزيادة

استحبابا
على السبع في الواجب عمدا فان زاد سهوا اكمل اسبوعين
وصلى للفرض اولا وللنفل بعد السعي ولو طاف في النجس عالما اعاد
ولو لم يعلم صح ولو علم في الاثناء ازال النجاسة وتممه
ولو نقص عدده او قطعه لدخول البيت والحاجة
او لمرض او لحدث فان تجاوز النصف رجع فاتم ولو عاد
الى اهله استناب ولو كان دونه استانف ولو ذكر في
السعي النقص اتم الطواف مع تجاوز النصف ثم اتم السعي
ولو لم يتجاوز استانف الطواف ثم استانف السعي ولو ذكر
الثامن قبل وصول الحجر قطع ولو شك في عدده بعد
الانصراف لم يلتفت وان كان في الاثناء فان كان في الزيادة
قطع ولا شيء عليه وان كان في النقيصة استانف وفي النافلة
يبني على الاقل ولو ذكر عدم الطهارة استانف الفريضة وطواف
النساء واجب على كل حاج ومعتمر الا في عمرة التمتع ولو نسي
طواف الزيارة حتى رجع الى اهله وواقع بعد الذكر فبدنة

وتستنيب لو نسي طواف النساء ويجب تاخيره عن الوقوفين ومناسك منى
في حج التمتع الا للمعذور ويجوز تقديمه للمفرد والقارن
ويجب تاخير طواف النساء عن السعي الا لعذر او سهو ولو
كان عمدا لم يجز ويحرم الطواف وعليه برطلة في العمرة ولو
ينعقد نذر الطواف على اربع ويجوز التعويل على الغير في العدد
ولو حاضت قبل طواف المتعة انتظرت الوقوف فان ضاق بطلت
متعتها ووقفت وصارت حجتها مفردة وتقضي العمرة ولو حاضت
بعد تجاوز النصف تمت متعتها وقضت ما بقي بعد المناسك او
استنابت فيه مع التعذر ولو حاضت قبله فهي كمن لم تطف والمستحاضة كالطاهر
اذا فعلت ما يجب عليها

المقصد الثالث في السعي وهو ركن
تبطل الحج بتركه عمدا ولو تركه سهوا اتى به فان رجع عاد له فان
تعذر استناب ويجب فيه النية والبدأة بالصفا بان يلصق
عقبيه به والختم بالمروة بان يلصق اصابع رجليه بها والسعي
سبعا من الصفا اليه شوطان ويستحب الطهارة واستلام الحجر

والشرب من زمزم والصب على الجسد من الدلو المقابل للحجر والخروج
من الباب المحاذي له والصعود على الصفا واستقبال العراقي
والاطالة والدعاء والتكبير سبعا والتهليل سبعا والمشي طرفيه
والهرولة بين المنارة وزقاق العطارين فلو نسيها رجع القهقرى
والدعاء خلاله ويحرم الزيادة عمدا وتبطل بها لا سهوا وتقديمه
على الطواف عمدا فيعيد بعد الطواف لو قدمه ولو ذكر
النقيصة قضاها ولو كان متمتعا وظن اتمامه فاحل ووقع
او قلم او قص شعره فعليه بقرة واتمامه ولو لم يحصل العدد
او شك في المبدأ وكان في المزدوج على المروة او عاد بالعكس
اعاده ويجوز قطعه لقضاء حاجة او صلوة فريضة ثم تممه
فاذا فرغ من سعي عمرة التمتع قصر واحل من كل شيء احرم منه وادناه
ان يقص شيئا من شعر راسه او يقص اظفاره ولا يحلق فان فعل
فعليه دم ولو نسيه حتى احرم بالحج فعليه دم المقصد
الرابع في احرام الحج والوقوف اذا فرغ من العمرة وجب عليه الاحرام

بالحج من مكة ويستحب ان يكون يوم التروية عند الزوال تحت الميزاب
فان نسيه رجع فان تعذر احرم ولو بعرفة وصفته كما تقدم
الا انه ينوي احرام الحج ثم يبيت بمنى مستحبا ليلة عرفة ثم يمضي
الى عرفة فيقف بها بعد الزوال الى الغروب وهو ركن من تركه
عمدا بطل حجه وكذا لو كان سهوا ولم يقف بالمشعر وتجب فيه
النية والكون بها الى الغروب فلو افاض قبله جاهلا او ناسيا
او عاد قبل الغروب فلا شيء وعامدا عليه بدنة فان عجز صام
ثمانية عشر يوما ولو لم يتمكن نهارا وقف ليلا ولو فاته بطل
جاهلا او ناسيا او مضطرا احرام المشعر ويستحب الوقوف
في الميسرة في السفح والدعاء له ولوالديه وللمؤمنين بالمنقول
وان يضرب خباءه بنمرة وان يجمع رحله ويسد الخلل به وبنفسه
والدعاء قائما ويكره راكبا وقاعدا وفي على الجبل ولا يجزيه
لو وقف بنمرة او عرنة او ثوية او ذي المجاز او تحت الاراك فاذا
غربت الشمس بعرفة افاض ليلة النحر الى المشعر ويستحب الاقتصاد

لكلية

ذا

في سنين والدعاء عند الكثيب الاحمر وتاخير العشائين الى ثلث
الليل فان منع في الطريق صلى في الجمع باذان واحد واقامتين وتاخير
نافلة المغرب الى بعد العشاء ويجب فيه النية والوقوف بعد الفجر
قبل طلوع الشمس فلو افاض قبل الفجر عامدا بعد ان كان به ليلا
فعليه شاة ولا يبطل حجه ان كان وقف بعرفة ويجوز للمراة
والخائف الافاضة قبل الفجر ولا شيء عليهما وكذا الناسي ولا يقف بغير
المشعر وحده ما بين المازمين الى الحياض الى وادي محسر ويجوز
مع الزحام الارتفاع الى الجبل ولو نوى ونام او جن او اغمي عليه صح
وقوفه على راي ويستحب الوقوف بعد صلوة الفجر والدعاء
ووطء الصرورة المشعر برجله وذكر الله على قزح ولا اقامة بمنى
ايام التشريق لمن فاته الحج ثم يتحلل بعمرة **خاتمة** وقت
الاختياري بعرفة من زوال الشمس يوم عرفة الى غروبها
من تركه عامدا فسد حجه والمضطر الى طلوع الفجر ولو نسي
الوقوف بها رجع ووقف ولو الى الفجر اذا عرف ادراك المشعر ووقت

الاختياري للمشعر من طلوع الفجر الى طلوع الشمس والمضطر الى الزوال ويدرك
الحج بادراك احد الاختياريين ولو ادرك الاضطراريين ففيه قولان
ولو ادرك احدهما خاصة فاته الحج ولو لم يقف بالمشعر ليلا
ولا بعد الفجر عامدا بطل حجه وناسيا يصح ان ادرك عرفة ولو ترك
الموقفين معا بطل حجه عمدا او سهوا ويسقط افعال الحج عمن فاته
ويتحلل بعمرة مفردة ثم يقضيه واجبا مع وجوبه **تتمة** يستحب
التقاط الحصى من جمع ويجوز من ساير الحرم الا المساجد ويجب ان
يكون احجارا ابكارا من الحرم ويستحب ان يكون برشا رخوة
كحلية بقدر الانملة ملتقطة والافاضة الى منى قبل طلوع
الشمس لغير الامام ولكن لا يجوز وادي محسر الا بعد طلوعها
ويتاخر الامام حتى تطلع والسعي في وادي محسر داعيا **المطلب**
الخامس في مناسك منى ومطالبه ثلثة **الاول** الرمي ويجب
يوم النحر رمي جمرة العقبة بسبع حصيات مع النية بفعله ولا يجزي
لو وقعت بواسطة غيره من حيوان وغيره ولا ما اذا

الجمرة بما لا يسمى رميا ولا مع الشك في وصولها ويستحب الطهارة
والدعاء عند كل حصاة والتباعد بعشرة اذرع الى خمسة عشر
ذراعا والرمي خذفا واستقبالها مستدبر القبلة وفي غيرها
يستقبلها ويجوز الرمي عن العليل **المطلب الثاني**
الذبح يجب ذبح الهدي او نحره على المتمتع وان كان مكيا
ويتخير المولى بين الذبح عن عبده المأذون وبين امره بالصوم فان ادرك
المشعر معتقا تعين الهدي مع القدرة ويجب فيه النية منه
او من الذابح عنه وذبحه يوم النحر قبل الحلق ولو خالف اجزأ ولا يجزي
المندوب عن سبعة وسبعين من اهل الخوان الواحد ولا يباع
ثياب التجمل فيه ولا يجزي لو ذبح الضال عن صاحبه ولا يجوز
اخراج شيء منه عن منى ويجب ان يكون من النعم ثنيا من الابل
وهو الذي دخل في السادسة ومن البقر والغنم ما دخل في الثانية
ويجزي من الضأن الجذع لسنته وتاما فلا يجزي العوراء
والعرجاء البين ولا التي انكسر قرنها الداخل ولا المقطوعة

الاذن ولا الخصي ولا المهزول وهو الذي ليس على كليتيه شحم
فان اشتراها سمينة فخرجت مهزولة او انها مهزولة فخرجت سمينة اجزأ
ولو اشتراها على انه تام فظهر ناقصا لم يجز ويستحب ان يبرك
في سواد ويمشي في سواد وينظر في مثله وان يكون معرفا به اناثا
من الابل والبقر وذكرانا من الضأن والمعز ونحرها قائمة مربوطة
بين الخف والركبة والدعاء والمباشرة مع المعرفة والا جعل يده مع
يد الذابح والقسمة اثلاثا بين اكله واهدائه وصدقته
ويكره الثور والجاموس والموجوء ولو فقد الهدي ووجد الثمن
خلفه عند من يذبحه عنه طول ذي الحجة ولو عجز صام
عشرة ثلاثة ايام في الحج متتابعا يوم عرفة ويومان قبله ويجوز
تقديمها من اول ذي الحجة بعد التلبس بالمتعة وتأخيرها
فان خرج ذو الحجة ولم يصمها تعين الهدي ولو وجد الهدي
بعد صومها استحب الذبح وسبعة اذا رجع الى اهله فان
اقام انتظر وصول اصحابه او مضي شهر ولو مات قبل الصوم صام الولي

العشر على راى ولو مات الواجد اخرج الهدى من الاصل واما هدى القران
فلا يخرج عن ملكه وله ابداله والتصرف فيه وان اشعره او قلده
لكن متى ساقه فلا بد من نحره بمنى ان كان لاحرام الحج وان كان
للعمرة فبالحزورة ولا يجب البدل لو هلك وان كان مضمونا
كالكفارات وجب ولو عجز هدى السياق ذبح او نحر وعلم علامة
الهدى ولو انكسر جاز بيعه وتصدق بثمنه او اقام بدله ولا يتعين
هدى السياق للصدقة الا بالنذر ولو سرق من غير تفريط لم
يضمن ولو ضل فذبح عن صاحبه اجزا ولو اقام بدله ثم وجده
ذبحه ولم يجب ذبح الاخير ولو ذبح الاخير استحب ذبح الاول
ويجوز ركوب الهدى وشرب لبنه ما لم يضر به او بولده ولا يعطى
الجزار من الواجب حتى الجلد ولا ياكل منها فيضمن الماكول ويستحب
قسمة الهدى السياق كالتمتع والاضحية وايامها ثلثة
اولها النحر بالامصار واربعة بمنى لمن يشتريه ويجزى الهدى الواجب
عنها ولو فقدها تصدق بثمنها فان اختلف تصدق بالاوسط

ويكره التضحية بما يربيه واخذ الجلود واعطاؤها الجزار واذا اشترى
اضحية متعينة زال ملكه عنها فان تلف بتفريط ضمن والا فلا
ولو عاب من غير تفريط نحرها على ما بها ولو ذبحها الغير ولم ينو
عن المالك لم يجز عنه وان نوى عنه اجزا ولا يسقط استحباب
الاكل من المنذورة وتتعين بقوله جعلت هذه الشاة اضحية
ولو قال لله على التضحية بهذه تعينت ولو اطلق ثم قال هذه عن
نذري ففي التعيين اشكال وكل من وجب عليه بدنة في نذر
او كفارة فلم يجد فعليه سبع شياه **المطلب الثالث** في الحلق
ويجب بعد الذبح الحلق او التقصير [illegible] بمنى والافضل الحلق
خصوصا للملبد والصرورة ويتعين التقصير على النساء قبل
طواف الزيارة فان اخر عمدا او ناسيا فلا شيء ويعيد الطواف
ولو رحل قبله رجع فحلق بها فان عجز حلق او قصر مكانه وجوبا
وبعث بشعره ليدفن بها مستحبا فان عجز فلا شيء ومن لا شعر عليه يمر
الموسى على راسه وبعد الحلق او التقصير بمنى يحل من كل شيء عدا الطيب والنساء

والهدي فاذا طاف للزيارة حل له الطيب فاذا طاف للنساء حل له
ويكره المخيط قبل طواف الزيارة والطيب قبل طواف النساء
فاذا فرغ من المناسك مضى الى مكة من يومه ويجوز تاخيره الى الغد
لا ازيد فيطوف للزيارة ويسعى ويطوف للنساء ويجوز للمفرد
والقارن التاخير طول ذي الحجة على كراهية

المطلب الرابع

في باقي المناسك فاذا فرغ من الطوافين والسعي رجع الى منى فبات
بها ليالي التشريق وهي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر ويجوز
النفر يوم الثاني عشر بعد الزوال لمن اتقى النساء والصيد الا ان تغرب الشمس
بمنى ولو بات الليلتين بغيرها وجب عليه شاتان الا ان يبيت بمكة
مشتغلا بالعبادة ولو بات غير المتقي الثالث وجب عليه ثلث شياه
ويجوز ان يخرج من منى بعد نصف الليل ويجب ان يرمي كل يوم
من ايام التشريق كل جمرة من الثلث بسبع حصيات يبدأ بالاولى
ثم الوسطى ثم جمرة العقبة فان نكس اعاد على الوسطى وجمرة
العقبة ولو نقص العدد ناسيا حصل بالترتيب مع اربع لا بدونها

ووقته من طلوع

ووقته من طلوع الشمس الى غروبها ولو نفر في الاول دفن حصى الثالث
ويرمي الخائف والمريض والراعي والعبد ليلا ولو نسي رمي يوم
قضاه من الغد مقدما ولو نسي الجميع حتى دخل مكة رجع
ولو خرج بعد انقضاء ايامه رمى في القابل او استناب ويجوز
الرمي عن المعذور ولو نسي جمرة وجهل عينها اعاد على الثلث ولو نسي
حصاة ولم يعلم المحل رمى على الثلث ويستحب الاقامة بمنى
ايام التشريق ورمي الاولى عن يمينه واقفا داعيا وكذا الثانية
والثالثة مستدبر القبلة مقابلا لها ولا يقف والتكبير على رای
وصورته الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر على
ما هدانا ولله الحمد على ما اولانا ورزقنا من بهيمة الانعام عقيب
خمس عشر صلوة اولها ظهر العيد ثم يمضي حيث شاء ولو بقي
عليه شيء من المناسك بمكة عاد اليها واجبا والا استحبابا
لطواف الوداع بعد صلوة ست ركعات بمسجد الخيف عند المنارة
التي في وسطه وفوقها بنحو من ثلثين ذراعا وعن يمينها ويسارها و

كذلك ويستحب لمن نفر في الاخير الاستلقاء في مسجد الحصبة بعد صلوة
ركعتين وللعائد دخول الكعبة خصوصا الصرورة والصلوة
بين الاسطوانتين على الرخامة الحمراء ركعتين بالحمد وحم السجدة
وفي الثانية بعددها وفي الزوايا والدعاء واستلام الاركان
خصوصا اليماني والمستجار والشرب من زمزم والدعاء خارجا
من باب الحناطين والسجود مستقبل القبلة داعيا واشتراء تمر
بدرهم يتصدق به والعزم على العود والنزول بالمعرس على
طريق المدينة وصلوة ركعتين به وللحائض توديع من باب المسجد
ويكره المجاورة بمكة والحج على الابل الجلالة والطواف للمجاور
افضل من الصلوة والمقيم بالعكس **النظر الرابع** في اللواحق
وفيه مطالب **الاول** في العمرة المفردة ويجب على الفور على من يجب
عليه الحج بشروطه في العمر مرة الا المتمتع فان عمرة تمتعه تجزي عنها
وقد تجب بالنذر وشبهه والاستيجار والافساد والفوات
والدخول الى مكة لغير المتكرر وتتكرر بتكرر السبب ويجب فيها النية

والاحرام من الميقات او من خارج الحرم وافضله الجعرانة ثم التنعيم ثم الحديبية
به والطواف وركعتاه والسعي والتقصير وطواف النساء
وركعتاه ويصح في جميع ايام السنة وافضلها رجب ويجوز
العدول الى التمتع ان وقعت في اشهر الحج ولو اعتمر متمتعا لم يجز
الخروج حتى ياتي بالحج فان خرج من مكة بحيث لا يفتقر الى
استيناف احرام آخر جاز ولو خرج فاستانف عمرة تمتع بالاخيرة ويستحب
المفردة في كل شهر واقله عشرة ايام والحلق فيها افضل من التقصير
ويحل مع احدهما من كل شيء عدا النساء فاذا طاف طوافهن حللن له
المطلب الثاني في الحصر والصد من صد بالعدو وبعد تلبسه ولا طريق
غيره او كان وقصرت النفقة عن الموقفين او مكة تحلل او ذبح و
بالهدي ونية التحلل ولو كان هناك طريق آخر لم يتحلل وان خشي
الفوات صبر حتى يتحقق ثم يتحلل بالعمرة ثم يقضي في القابل مع وجوبه
ولا ندبا وكذا المعتمر اذا منع عن مكة ويكفي هدي السياق عن
هدي التحلل ولا بدل لهدي التحلل فلو عجز عنه وعن ثمنه لم يتحلل وان

اي الصوم

حرز ولا صد بالمنع عن منى ولو احتاج الى المحاربة لم يجب وان غلب
السلامة ولو افتقر الى بذل مال مقدور عليه فالوجه الوجوب
ولو ظن مفارقة العدو قبل الفوات جاز التحلل والافضل البقاء
فان فارق اتم والا تحلل بعمرة والمحبوس لقادر على الدين غير
مصدود وغيره مصدود وكذا المظلوم ولو صابر ففات لم يجز
التحلل بالهدي بل بالعمرة ولا دم ولو صد المفسد فعليه بدنه
ودم التحلل ولو انكشف العدو بعد التحلل واتسع الزمان للقضاء
وجب وهو حج يقضى لسنته وان لم يكن تحلل مضى فيه وقضاه
في القابل والمحصور الممنوع بالمرض عن مكة والموقفين يبعث ما ساقه
ولا هديا او ثمنه ويبقى محرما حتى يبلغ الهدي محله اما منى للحاج
او مكة للمعتمر ثم يحل بالتقصير الا من النساء الى ان يحج في القابل
مع وجوبه او يطاف عنه للنساء مع ندبه ولو زال العارض
فادرك احد الموقفين تم حجه والا تحلل بعمرة وقضى في القابل
واجبا مع وجوبه ولا اثم ولا يبطل تحلله لو بان انه لم يذبح

عنه وكان عليه ثم حجه في القابل والمعتمر اذا تحلل يقضي العمرة عند المكنة
والقارن يحج في القابل كذلك ان كان واجبا والا تخير **المطلب**
الثالث في نكت متفرقة تحرم لقطة الحرم وان قلت وتعرف سنة
فان وجد المالك والا تخير بين الصدقة والحفظ ولا ضمان
فيها ويكره منع الحاج سكنى دور مكة ورفع بناء فوق
الكعبة ويضيق على الملتجي الى الحرم الجاني في المطعم والمشرب حتى
يخرج ويقابل بجنايته فيه لو جنى فيه ويجبر الامام الناس على
زيارة النبي ع مع تركهم وحرم المدينة ما بين عاير ووعير لا يعضد شجره
ويؤكل صيده الا ما صيد بين الحرتين على كراهية ويستحب زيارة
٤ النبي صلى الله عليه وآله مؤكدا وزيارة فاطمة ع من الروضة والائمة
جة بالبقيع والمجاورة بالمدينة والصلوة في الروضة والصوم للحاجة
ثلثة ايام والصلوة ليلة الاربعاء عند اسطوانة ابي لبابة
عند اسطوانة ص وليلة الخميس وليلة الجمعة عند مقام النبي صلعم عند
مقام رسول الله صلى الله عليه وآله واتيان المساجد بالمدينة وقبور

كتاب الجهاد

الشهداء باحد خصوصا فرحمة ؟ **كتاب الجهاد**

ومقاصده خمسة **الاول** من يجب عليه يجب جهاد اهل
الذمة وهم اليهود والنصارى والمجوس اذا اخلوا بشرايط
الذمة وهي قبول الجزية وان لا يفعلوا ما ينافي الامان كالعزم
على حرب المسلمين وامداد المشركين وان لا يوذوا المسلمين بالزنا
واللواط والسرقة والتجسس عليهم وشبهه وان لا يتظاهروا
بالمناكير كشرب الخمر واكل الخنزير ونكاح المحرمات وان لا يحدثوا
كنيسة ولا يضربوا ناقوسا ولا يرفعوا ابنية وان لا يجري عليهم
احكام المسلمين وبالاولين يخرجون عن الذمة واما الباقي فان شرط
في عقد الذمة واخلوا به خرجوا والا عزروا بمقتضى شرعنا ولو
سبوا النبي ع قتل الساب ولو نالوه بدونه عزروا ولو شرط
الكف خرقوا ولا لموا عنهم ويجب جهاد غيرهم من اصناف الكفار
الى ان يسلموا او يقتلوا وجهاد البغاة على الكفاية على كل
مكلف حر ذكر غيرهم لشرط وجود الامام او من نصبه ويسقط

عن الاعمى والزمن والمريض العاجز والفقير العاجز عن نفقته و
عن نفقة عياله وثمن سلاحه فان بذل له ما يحتاج اليه وجب
ولا يجب لو كان اجرة وعمن منعه ابواه مع عدم التعيين
لضا الدين الموجل منع المديون قبل الاجل ولا منع المعسر مطلقا
على راي ويتعين بالنذر والزام الامام وقصور المسلمين وبا
مع الخوف وان كان بين اهل الحرب ويقصد الدفع لا
مساعدتهم والموسر العاجز يقيم عوضه استحبابا على راي
والقادر اذا اقام غيره سقط عنه ما لم يتعين وتجب المهاجرة
عن بلد الشرك اذا لم يتمكن من اظهار شعاير الاسلام وتستحب
المرابطة بنفسه وبفرسه وغلامه وان كان الامام غائبا وحدها
ثلثة ايام الى اربعين يوما فان زادت فله ثواب الجهاد و
بالنذر مع الغيبة ايضا ولو نذر شيا للمرابطين وجب صرفه
اليهم على راي ولو آجر نفسه وجب وان كان الامام غايبا
المطلب الثاني في كيفيته يحرم في اشهر الحرم الا لمن بدا فيها بالقتال

لدفع

الا مع الخوف

او يكون ممن لا يرى لها حرمة ويجوز في الحرم ويبدأ بقتال الاقرب

من لا بعد وانما يجوز بعد الدعاء من الامام او نائبه الى الاسلام

لمن لا يعلمه فاذا التقى الصفان وجب الثبات الا ان يزيد العدو

على الضعف او يريد التحرف لقتال او التحيز الى فئة وان غلب

الهلاك ويجوز المحاربة باصنافها الا القاء السم ولو اضطر

اليه جاز ولو تترسوا بالنساء او الصبيان او المسلمين ولم يمكن

التوقي جاز قتل الترس ولا دية على قاتل المسلم وعليه الكفارة

ولو تعمد قتله مع امكان التحرز وجب عليه القود والكفارة

ولا يجوز قتل المجانين والصبيان والنساء وان عاونوا الا مع

الضرورة ولا التمثيل ولا الغدر ولا الغلول ويكره الاغارة ليلا

والقتال قبل الزوال اختيارا وتعرقب الدابة والمبارزة بغير اذن

ويجوز للامام ونائبه الذمام لاهل الحرب عموما وخصوصا

ولآحاد المسلمين العقلاء البالغين ذمام آحاد المشركين لا عموما

وكل من دخل بشبهة الامان رد الى مأمنه واذا انعقد قبل

الكفر

الاسر فيحقن نفسه وماله ولو استأمن ليسكن دار الاسلام فان التحق بدار

للاستيطان انتقض امانه دون امان ماله فان مات في الدارين

ولا وارث له سوى الكفار صار فيئا للامام ولو اسره المسلمون

واسترق ملك ماله تبعا له ويصح بكل عبارة تدل على الامان

صريحا او كناية نحو لا باس او لا تخف ولو اسلم الحربي

وفي ذمته مهر لم يكن للزوجة ولا لوارثها مطالبته فان

ماتت ثم اسلم او اسلمت قبله ثم ماتت طالبه وارثها المسلم

ويجوز عقد العهد على حكم الامام او نائبه العدل والجهاد

على حكم من يختاره الامام فان مات قبل الحكم بطل الامان وردوا

الى مأمنهم ولو مات احد الحكمين بطل حكم الباقي ويتبع حكمه

المشروع فان حكم بالقتل والسبي والمال فاسلموا اسقط القتل

ولو هادنهم على ترك الحرب مدة مضبوطة وجب ولا يصح

المجهولة ولو شرط اعادة المهاجرة لم يجز فان هاجرت وتحقق

اسلامها لم تعد ويعاد على زوجها ما سلمه من المهر المباح خاصة

فان
فلو قدم وطالب بالمهر فماتت بعد المطالبة دفع اليه مهرها
ماتت قبل المطالبة لم يدفع اليه ولو قدمت فطلقها بائنا
لم يكن له المطالبة ولو اسلم في الرجعية فهو احق بها ولو قدمت
مسلمة وارتدت لم نعده لانها بحكم المسلم ويجوز اعادة
من يؤمن فتنته من الرجال بخلاف من لا يؤمن بكثرة
العشيرة وغيرها **المقصد الثالث** في الغنيمة
ومطالبه ثلثة **الاول** كلما ينقل ويحول مما حواه العسكر مما
يصح تملكه يخرج الامام منه الجعائل الدال على المصلحة
وغيره والسلب والرضخ للمحافظ والراعي وغيرهما اذا جعلها
الوالي والخمس لاربابه والباقي يقسم بين الغانمين ومن حضر
القتال وان لم يقاتل حتى الطفل المولود بعد الحيازة قبل القسمة
او اتصل بهم حينئذ من المدد للراجل سهم وللفارس سهمان ولذي
الافراس ثلثة وان كثر ولسائر البر والبحر ويعينهم ويسهم للخيل وان لم
تكن عرابا لا للابل ولا ينتفع به منها ولا لغيرها من الحيوانات

فالسهم له
ولا يسهم للمغصوب اذا كان المالك غايبا ولو كان حاضرا
ويسهم للمستعار والمستأجر لهم والسهم لهما دون المالك
ولا اعتبار بكونه فارسا عند الحيازة ويشارك الجيش
السرية الصادرة عنه ولا يتشارك الجيشان من البلد
ليس
الى جهتين ولا الجيش السرية الخارجة عنه من البلد و
للاعراب شيء وان قاتلوا مع المهاجرين بل يرضخ لهم ما يراه الا مام
ولا يملك المشركون اموال المسلمين بالاغتنام فان غنموها
ثم استردها المسلمون فلا سبيل على الاحرار والاموال لاربابها
قبل القسمة ولو عرفت بعد القسمة فلاربابها ويرجع الغانم
بها على بيت المال **المطلب الثاني** في الاسارى الاناث
يملكن بالسبي وكذا من لم يبلغ ويعتبر المشتبه بالانبات
والبالغ من الذكور ان اخذ قبل تقضي الحرب وجب قتله
ما لم يسلم اما يضرب عنقه او يقطع يده ورجله من خلاف
ويترك حتى ينزف وان اخذ بعد لم يقتل ويتخير الامام

المن والاسترقاق وان اسلموا بعد الاسر ويجب طعام الاسير وسقيه
وان اريد قتله ولو عجز لم يجب قتله ولو قتله مسلم فهدر ودفن
الشهيد خاصة والطفل تابع ولو اسلم احد ابويه تبعه ويكره
قتل الاسير صبرا وحمل راسه من المعركة ولو استرق الزوج
الكبير انفسخ النكاح لا بالاسر خاصة ولو اسر الزوجان او
كان الزوج طفلا واسرت المراة انفسخ بالاسر ولو كانا
مملوكين تخير الغانم ولا يجب اعادة السبية لو صولح اهلها على
اطلاق مسلم من بينهم فاطلق ولو اطلقت بعوض جاز ما لم
يستولدها مسلم ولو اسلم العبد قبل مولاه ملك نفسه ان
خرج قبله والا فلا ويحقن الحربي دمه وولده الصغار وماله
المنقول بالاسلام في دار الحرب وما لا ينقل للمسلمين ولو سبيت
زوجة الحامل منه استرقت دون حملها **المطلب الثاني**
في الارضين وهي اربعة المفتوحة عنوة للمسلمين قاطبة ويتولاها
الامام ولا يملكها المتصرف على الخصوص ولا يصح بيعها

ولا وقفها ويصرف الامام حاصلها في مصالح المسلمين ويقبلها
الامام ممن يراه بما يراه وعلى المتقبل بعد مال القبالة الزكوة
مع الشرائط وينقلها الامام من متقبل الى غيره بعد المدة
ومواتها وقت الفتح للامام خاصة ولا يجوز احياؤها الا
باذنه فان تصرف احد فعليه طسقها له ومع غيبته يملكها
المحيي **الثاني** ارض الصلح لاربابها يملكونها على الخصوص ويجوز
لهم التصرف بالبيع والوقوف وغيرهما وعليهم ما صالحهم الامام
ولو باعها المالك من مسلم انتقل ما عليها الى ذمة البايع
ولو اسلم الذمي سقط ما على ارضه واستقر ملكه ولو صولحوا
على ان الارض للمسلمين ولهم السكنى فهي كالمفتوحة عنوة عامرها
للمسلمين ومواتها للامام **الثالث** ارض من اسلم عليها طوعا
وهي لاربابها يتصرفون فيها كيف شاؤوا وليس عليهم سوى
الزكوة مع الشرائط **الرابع** الانفال وهي كل ارض خربة
باد اهلها واستنكر رسمها والارضون الموات التي لا

ورؤوس الجبال وبطون الاودية وكل ارض لم يجر عليها ملك مسلم
وكل من سبق الى احيا ميتة فهو احق بها ولو كان لها مالك
معروف فعليه طسقها له وللامام تقبيل كل ارض ميتة ترك اهلها
عمارتها على المتقبل طسقها لاربابها مسألة لا يجوز احياء
العامر ولا ما به صلاحية كالشرب والطريق في بلاد الاسلام
والشرك الا ان ما في بلاد الشرك يغنم بالغلبة ويجوز احياء الموات
باذن الامام ويكون في غيبته للمحيي ولا يملكه الكافر بشرط ان لا يكون
عليها يد مسلم ولا حريما ولا مشعرا عبادة ولا مقطعا ولا
مسبوقا بالتحجير وحد الطريق في المبتكر خمس اذرع وقيل سبع
وحريم الشرب مطرح ترابه والمجاز على جانبيه وبير المعطن
اربعون ذراعا والناضح ستون والعين الف في الرخوة وخمسماية
في الصلبة والحايط مطرح ترابه والتحجير يفيد الاولوية ويحصل
بنصب المرز والحايط فلو احياها غيره لم يصح ويجبر الامام
المحجر على العمارة او التخلية وللامام ان يحمي المراعي لنفسه وللمصالح

دون غيره والاحيا بالعادة كبناء الحايط ولو بخشب او قصب
والسقف في المسكن والحايط في الحظيرة والمرز والمسناة
وسوق الماء في ارض الزرع او قطع المياه الغالبة عنها او عضد
شجرها المضر والمعادن الظاهرة لا تملك بالاحياء ولا يختص
بالتحجير وللسابق اخذ حاجته ولو تسابقا اقرع مع تعذر
الاجتماع ولو حفر الى جانب المملحة بئرا او ساق الماء وصار ملحا
ملكه ويملك الباطنة بالعمل وللامام اقطاعها قبل التملك
واحياها ببلوغها والتحجير بدونه ويجبر الامام على اتمام
العمل او التخلية ولو ظهر في المحياة معدن ملكه ويملك حافر
البير ماءها ومياه العيون والانهار المباحة شرع ويملك المحيز
في اناء وشبهه وما يقتضيه النهر المملوك حصصا وقسم على
قدر انصبائهم ولو قصر المباح او سيل الوادي بدى بالاول
للزرع الى الشراك وللشجر الى القدم وللنخل الى الساق ثم يرسل
الى من يليه ولا يجب في ذلك وان ادى الى تلف الاخير خاتمة

لا يجوز الانتفاع بالطرق في غير الاستطراق الا بالا يفوت معه
فلو جلس غير مضر ثم قام بطل حقه وان قام بنية العود و
للبيع والشرا في الرحاب فكذلك الا ان يكون رحله باقيا
ومن سبق الى موضع في المسجد فهو اولى به ما دام جالسا ولو
قام ورحله فيه فهو اولى عند العود والا فلا ولو استبق اثنان
ولم يمكن الجمع اقرع ومن سكن بيتا او مدرسة او رباطا فمن
له السكنى فهو احق ولا يجوز ازعاجه وله المنع من المشاركة
ولو شرط التشاغل بالعلم او مدة بطل حقه بالترك او خروجها
ولو فارق بطل حقه وان كان لعذر **المقصد الرابع** في احكام
اهل الذمة والبغاة وفيه مطلبان **الاول** اليهود والنصارى والمجوس
اذا التزموا بشرائط الذمة اقروا على دينهم وتوخذ منهم الجزية
ولا حد لها بل يقدرها الامام ويجوز وضعها على ارضهم
ورؤوسهم وعلى احدهما واشتراط ضيافة عساكر المسلمين مع
علم القدر وتسقط الجزية عن الصبيان والمجانين والنساء

والمملوك

وعن المملوك والهم ومن اسلم قبل الحول او بعده قبل الادا وينظر الفقير
ويوخذ من تركة الميت بعد الحول ومن بلغ او اعتق كلف الاسلام
او الجزية فان امتنع منهما صار حربيا ويجوز اخذها من ثمن
المحرمات ومستحقها المجاهدون ولو استجدوا الكنيسة او بيعة
في بلاد الاسلام وجب ازالتها ولهم تجديد ما كان قبل الفتح و
في ارضهم ولا يجوز للذمي ان يعلو بنائه على المسلم ويقر ما ابتاعه
من مسلم فان انهدم لم يجز التعلية ولا يجوز لهم دخول المساجد ولو
اذن لهم ولا استيطان الحجاز ولو انتقل الى دين لا يقر عليه لم يقبل
منه الا الاسلام او القتل وكذا لو عاد او انتقل الى ما يقر عليه على رأي
ولو فعلوا الجائز عندهم لم يعترض الا ان يتجاهروا به فيعمل
مقتضى شرع الاسلام ولو فعلوا المحرم عندنا وعندهم تخير الحاكم
بين الحكم بينهم على مقتضى شرع الاسلام وبين حملهم الى حاكمهم
المطلب الثاني في احكام اهل البغي كل من خرج على امام عادل وجب
قتاله على من يستنهضه الامام او نائبه على الكفاية ويتعين

عليه

من ينهضه الامام

الامام ثم لا يرجع عليهم الا ان يتوب فان كان لهم فئة يرجعون اليها قتل
اسيرهم وتبع مدبرهم واجهز على جريحهم والا فلا ولا يجوز سبي
ذراريهم ولا نسائهم ولا يملك اموالهم الغائبة وفيما حواه
العسكر مما ينقل ويحول قولان وللامام الاستعانة في قتالهم
باهل الذمة ويضمن الباغي ما يتلفه على العادل في الحرب
وغيرها من مال ونفس ومانع الزكوة مستحلا يقتل وغير
مستحل يقاتل حتى يدفعها ومن سب الامام يقتل ولو قاتل
الذمي مع البغاة خرق الذمة المقصد الخامس في الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر وهما واجبان على الكفاية على راي
الا الامر بالمندوب فانه مندوب وانما يجبان بشرط العلم
وتجويز التاثير واصرار الفاعل على المنهي او خلاف المامور
وانتفاء الضرر عنه وعن ماله وعن اخوانه ويجبان بالقلب
مطلقا ولا اذا عرف الانزجار باظهار الكراهية او بضرب
من الاعراض والهجر وباللسان اذا عرف الافتقار الى الاستحقاق

باللفظ وباليد اذا عرف الحاجة الى الضرب وافتقر الى الجراح او القتل
افتقر الى اذن الامام على راي ولا يقام الحدود الا باذنه ويجوز
مع اقامتها على المملوك قيل نعم وعلى الولد والزوجة وللفقيه الجامع
بشرائط الافتاء وهي العدالة والمعرفة بالاحكام الشرعية عن
ادلتها التفصيلية اقامتها والحكم بين الناس بمذهب اهل
الحق ويجب على الناس مساعدته على ذلك والترافع اليه
بط والموثر لغيره ظالم ولا يحل الحكم ولا الافتاء لغير الجامع للشرائط
ولا يكفيه فتوى العلماء ولا تقليد المتقدمين فان الميت
لا يحل تقليده وان كان مجتهدا والوالي من قبل الجائر اذا تمكن
من اقامة الحدود قيل جاز له معتقدا نيابة الامام والاحوط
الحكم المنع اما لو اضطره السلطان جاز الا في القتل ولو اكرهه على
بمذهب اهل الخلاف جاز الا في القتل كتاب المتاجر
وفيه مقاصد الاول في المقدمات وفيه مطلبان الاول في
الانواع وينقسم بانقسام الاحكام الخمسة فالواجب منها ما اضطر

كتاب المتاجر

اليه في المباح والمستحب ما قصد به التوسعة على العيال او الصدقة على
المحاويج والمباح ما استغنى عنه وانتفاء الضرر فيه والمكروه فيه ما
اشتمل على ما ينبغي التنزه عنه وهو الصرف وبيع الاكفان والطعام والرقيق
والذباحة والصياغة والحجامة مع الشرط والقابلة مع الشرط والحياكة
اجرة الضراب واجرة تعليم القران ونسخه وكسب الصبيان ومن لا يجتنب
المحارم والاحتكار على راي وهو حبس الحنطة والشعير والتمر والزبيب
والسمن والملح اذا استبقاها للزيادة ولم يوجد باذل
ويجبر على البيع لا التسعير والمحرم ما اشتمل على وجه قبح وهو خمسة
الاول بيع الاعيان النجسة كالخمر والنبيذ والفقاع وما ينجس من
المائعات مما لا يقبل التطهير عدا الدهن النجس لفائدة الاستصباح
به تحت السماء والميتة وكلب الهراش والخنزير والارواث والابوال
الا بول الابل ولا باس ببيع ما عرض له التنجيس مع قبول الطهارة
بشرط الاعلام الثاني ما قصد به المحرم كآلات اللهو والقمار
والاصنام والصلبان وبيع السلاح لاعداء الدين واجارة المساكن

لا للمحرمات والحمولات لها وبيع العنب ليعمل خمرا والخشب ليعمل
صنما ويكره بيعهما لمن لا يعملهما الثالث ما لا ينتفع فيه كالخنافس
والديدان والذبان والقمل والمسوخ البرية كالقرد والدب
والفيل والبحرية كالضفادع والسلاحف والطافي وفي السباع قولان
الرابع ما هو حرام في نفسه كعمل الصور المجسمة والغناء ومعونة
الظالمين بالحرام والنوح بالباطل وحفظ كتب الضلال ونسخها لغير
النقض والحجة وهجاء المؤمنين وتعلم السحر والكهانة والقيافة والشعبذة
والقمار والغش بما يخفى وتدليس الماشطة وتزيين الرجل بالمحرم والرشاء
في الحكم سواء حكم له او عليه بحق او باطل والولاية من قبل الظالم مع
غلبة ظنه بالقصور عن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وجوائز
المغصوبة فيعيدها لو اخذها على صاحبها او وارثه فان تعذر
تصدق بها عنه **الخامس** ما يجب فعله كتغسيل الاموات وتكفينهم
ودفنهم وكذا اخذ الاجرة على الاذان والصلوة بالناس والقضاء
ولا باس بالرزق من بيت المال على الاذان والقضاء مع الحاجة وعدم

التعيين والاجرة على عقد النكاح والرزق من بيت المال للقاسم
وكاتب القاضي والمترجم وصاحب الديوان ومن يكيل للناس ويزن
وتعليم القرآن والادب وبيع كلب الحائط والماشية والصيد والزرع
ولجاريتها والولاية من قبل العادل ومن الجائر مع علمه بالقيام بالامر
بالمعروف والنهي عن المنكر او بدونه مع الاكراه وياخذه السلطان
الجائر باسم المقاسمة من الغلات والخراج عن الارض والزكوة عن الانعام
وان علم المالك ولو دفع اليه مالا ليفرقه في قبيل وهو منهم فان
عين لم يجز التخطي ولا يجاز ان ياخذ شيئا غيره الا باذنه **المطلب الثاني**
في ادابها يستحب التفقه والتسوية بين المتبايعين واقالة النادم
والشهادتان والتكبير عند الشراء وقبض الناقص واعطاء الراجح
ويكره مدح البائع وذم المشتري واليمين عليه والبيع في الظلمة
والربح على المؤمن الا مع الحاجة والموعود بالاحسان والسوم ما بين
طلوع الفجر وطلوع الشمس والدخول الى السوق اولا ومعاملة الادنين
وذوي العاهات والاكراد والاستحطاط بعد العقد والزيادة وقت

المنادي او التعرض للكيل او الوزن اذا لم يحسن والدخول على سوم المؤمن
وان يتوكل حاضر لبادي والتلقي وحده اربع فراسخ مع القصد ولا خيار
للبائع بدون الغبن والنجش وهو الزيادة لمن واطاه البائع
المقصد الثاني في اركانها وهي ثلث **الاول** العقد وهو الايجاب
كبعت والقبول كاشتريت ولا ينعقد بدونه وان حصلت امارة
الرضا في الجليل والحقير فلو تعذر النطق كفت الاشارة ولا ينعقد الا بلفظ
الماضي وفي اشتراط تقديم الايجاب نظر ولا ينعقد بالكناية كالخلع والكتابة
والاجارة وكلما يذكر في متن العقد من الشروط السائغة كقصارة الثوب
لازم ما لم يؤد الى جهالة في احد العوضين ولو فسد الشرط فسد العقد
ولو شرط ما لا يدخل تحت القدرة كجعل الزرع سنبلا بطل ولو شرط
عتق العبد لزم عتقه معه ولو لم يعتق تخير البائع في الفسخ وان مات
العبد ولو شرط قرضا او اجلا معينا او ضمينا صح **الركن الثاني**
المتعاقدان ويشترط صدوره من بالغ وعاقل مختار مالك او
ماذون له فلو باع الطفل او المجنون او المغمى عليه او السكران وان اذن لهم

او المكره ما لم يصح ولو اجاز وبعد الكمال الا المكره ولو باع المملوك بغير اذن
مولاه لم يصح ولو اشترى نفسه من مولية لغيره صح وللمالك
ان يتبع بنفسه وبوكيله وللاب والجد له والحاكم وامينه والوصي
البيع عن الطفل والمجنون مع المصلحة ولو باع الفضولي وقف على
الاجازة فيبطل لو فسخ ولا يكفي الحضور ساكتا فيه وللحاكم البيع عن
السفيه والمفلس والغائب ويشترط كون المشتري المصحف
الا فيمن ينعتق بملكه مسلما ولو باع المملوك له ولغيره فان اجاز
المالك صح والا بطل فيما لا يملك ويقسط المسمى على القيمتين ويتخير
المشتري في الفسخ ولو ضمه الى غير المملوك كالخمر والخنزير و
الحر قوم عند مستحليه او على تقدير العبودية وقسط المسمى على
القيمتين ولو علم المشتري في الموضعين فلا خيار ولو باع غير
المملوك ورجع المالك في العين رجع المشتري على البائع بالثمن
وبما غرمه مما لم يحصل له في مقابلته نفع كالنفقة وقيمة الولد
والعمارة مع الجهل بالغصب لا مع العلم وهل يرجع بما حصل في مقابلته

نفع كالنفقة وقيمة الولد والعمارة مع الجهل بالغصب لا مع العلم
وهل يرجع بما حصل له في مقابلته نفع كالسكنى وثمن الثمرة واللبن
وشبهه قولان ويجوز ان يتولى الواحد طرفي العقد
العوضان وفيه قطبان الاول في الشرائط يجب كونهما
مملوكين فلا يصح بيع الحر والخنافس وشبههما والحشرات والفضلات
وما لا ينتفع به لقلته كالحبة والمشترك بين المسلمين قبل الحيازة
كالماء والوحوش وارض الخراج وتمامية الملك فلا يصح بيع الوقف الا
ان يخرب ويؤدي الى الخلف بين اربابه على رأي ولا بيع ام الولد
ما دام حيا الا في ثمن رقبتها مع الاعسار مولاها به ولا الرهن الا باذن
المرتهن ويجب القدرة على التسليم فلا يصح بيع الآبق منفردا ويصح منضما
ضمه الى ما يصح بيعه ويعد القبض لا يرجع على البائع وكان الثمن في
مقابلة الضميمة ويصح بيع الطائر اذا اعتيد عوده والسمك في المياه
المحصورة ويجب كونهما معلومين فلو باعه بحكم احدهما او بقبضة من فضة
او بقيمة من طعام غير معلوم القدر بطل ولو باع المكيل والموزون والمعدود جزافا

لحبة منه

وتعدد

بقية

١٨

كالصبرة بطل وان شوهد ويفتقر ما يراد منه الطعم او الريح
الى اختباره بالذوق والشم ولو بيع بالوصف وبغير الوصف
على ان الاصل الصحة جاز فان خرج معيبا تخير المشتري بين الرد
والارش ومع التصرف حصر الارش خاصة وكذا ما يؤدي اختباره
الى افساده كالبطيخ ولو لم يكن لمعيبه قيمة كالبيض بطل مع ظهور
عيبه والاعمى كالمبصر ويجوز ابتياع جزء مشاع من معلوم
بالنسبة كالنصف اختلف اجزاؤه او اتفقت وابتياع قدر
معين من المتساوي كقفيز من قبة وان جهلت لا من المختلف
كالذراع من الثوب والجريب من الارض ويجب المشاهدة والوصف
الرافع للجهالة وتكفي مشاهدة الارض والثوب عن المساحة ولو بيع
بالوصف ثبت للمشتري الخيار مع التغير فان اختلفا فيه قدم
مع يمينه ولو استثنى شاة من قطيع او جريبا من ارض بطل
البيع مع عدم تعيين المستثنى ولو تعذر العد اعتبر مكيال
وحسب الباقي عليه ولا يجوز مع السمك في الاجام وان ضم اليه القصب او غيره

على راى

على راى ولا اللبن في الضرع وان ضم اليه ما حلب ولا بيع الجلود على
الظهور ولا الحمل ولا ما يلقح الفحل وكذا كل مجهول مقصود ضم
مثله او معلوم ويجوز بيع الصوف على ظهر الغنم على راى والمسك
في فاره وان لم يفتق ولا اندار للظروف وما يحتمل والمقبوض
بالسوم او بالبيع الفاسد مضمون على المشتري والزيادة
المتصلة والمنفصلة للمالك ولو كان بفعله شارك بقدرها
وان لم تكن عينا ولو نقص فعليه ارشه ولو تلف فالقيمة يوم
التلف على راى ولو باعه بدينار غير درهم نسيئة او نقدا مع
جهالة النسبة او بما يتجدد من النقد بطل **القطب الثاني**
في متعلق البيع ومطالبه ثلثة **الاول** في بيع الثمار انما يجوز
بيعها بعد ظهورها وفي اشتراط بدو الصلاح الذي هو الاحمرار
والاصفرار او بلوغ غاية يؤمن عليها الفساد او ينعقد حب الزرع
والشجر او الضميمة او شرط القطع قولان ويجوز بيع الزرع
والسنبل قائما وحصيدا والخضر بعد انعقادها لقطة ولقطات

والرطبة وشبهها جزة وجزات والحنا والتوت خرطة وخرطات
واستثناء نخلة معينة وحصة مشاعة او ارطال معلومة فان خاست
الثمرة سقط من الثنيا بحسابه وبيع او طالبه بالاجرة وكذا
النخل لو شرط قطع الثمرة وان يبيع ما ابتاعه من الثمرة وغيرها بزيادة
ونقصان قبل القبض وبعده وبيع الثمرة على النخل بالاثمار وغيرها
الا بالتمر وهي المزابنة ولا الزرع بحب وهي المحاقلة الا العرية بخرصها
تمرا من غيرها بشرط التعجيل عند القبض ولا يجب تماثل خرص ثمرها
عند الجفاف في ثمنها ولا عرية في غير النخل والتقبيل بشرط السلامة
ولو تلف بثمرة لم يجز التناول على الا ولا اخذ شي منها **المطلب**
الثاني في بيع الحيوان كل حيوان مملوك يصح بيعه وابعاضه
المشاعة المعينة الا الابق منفردا وام الولد مع وجوده والقدرة
على الثمن او ايفائه والوقف والعمودين للمشتري والمحرمات
عليه نسبا او رضاعا قيل ولو استثنى البايع الراس والجلد
كان شريكا بقدر القيمة وكذا لو اشترك اثنان وشرط احدهما لك

الزرع قصيلا وعلى المشتري قطعه فان لم يقطعه قطعه البايع

والوحشي من الحيوان تملك بالاصطياد او باحد العقود الناقلة
او بالاستنتاج وغير الوحشي بالاخير واما الادمي فانما يملك في الاصل
بالقهر عليه اذا كان كافرا اصليا الا اليهود والنصارى والمجوس
مع القيام بشرايط الذمة فان اخلوا بها ملكوا ثم يسري الملك الى
اعقابه وان اسلموا الا الاباء والامهات وان علوا والاولاد وان نزلوا
سواء كان المالك ذكرا او انثى ولا يملك الرجل الاخوات والعمات
والخالات وان علون وبنات الاخ وبنات الاخت وان نزلن فان ملك
احد هؤلاء انعتق عليه في الحال ولو ملك البعض انعتق ما ملكه
وحكم الرضاع حكم النسب على راي ويملك لقيط دار الحرب دون دار
الاسلام وتقبل اقراره بعد بلوغه بالرق وكذا كل مقر به مع جهالة
حريته ولو اسلم عبد الكافر بيع عليه من مسلم ولو ملك احد الزوجين
صاحبه صح وبطل العقد ولا يقبل ادعاء الحرية من مشهور الرقية
الا بالبينة ولو امر بشراء حيوان بالشركة يلزمه ثمن الحصة ولو
اذن في الاداء رجع عليه ولو تلف الحيوان فهو عليهما ولو وجد المشتري

فيه عيبا سابقا على البيع تخير بين الارش ولو تجدد بعد العقد قبل القبض
تخير بين الرد والامساك والاقرب بالارش ولو قبضه ثم تلف او احدث
فيه عيب في ثلثة الايام فهو من مال البائع ما لم يحدث فيه المشتري
حدثا ولو حدث فيه عيب في الثلثة من غير جهة المشتري لم يمنع
رد المشتري بالخيار في الثلثة والوجه جواز الزام البائع بالارش ولو
حدث بعد الثلثة منع الرد بالسابق ولو بيع الحامل فالولد
له الا ان يشترط المشتري ولو شرط فسقط قبل القبض رجع المشتري
بنصيبه من الثمن بان تقوم حاملا ومجهضا ويرجع بنسبة التفاوت
من الثمن والعبد لا يملك وان ملكه مولاه فلو اشتراه كان ما معه
للبائع ولو شرطه المشتري صح اذا لم يكن ربويا او زاد الثمن ولو
قال اشترني ولك علي كذا لم يلزم مطلقا على راي ويكره التفرقة
بين الاطفال وامهاتهم قبل بلوغ سبع سنين ووطي من ولد من الزنا
وان يري العبد ثمنه في الميزان ويجب استبراء الامة قبل بيعها
الموطوءة بحيضة او بخمسة واربعين يوما وكذا المشتري ويسقط

لو

لو اخبر الثقة بالاستبراء او كانت لامرأة او يائسة او صغيرة او حاملا
او حائضا ويحرم وطي الحامل قبلا قبل مضي اربعة اشهر وعشرة
ويكره بعده فان وطي عزل ولو لم يعزل كره بيع ولدها واستحب عزل
نصيبه من ميراثه ويجوز شراء ما يسبيه الظالم ومن الكافر اخته
وبنته وزوجته وكل حربي قهر حربيا صح الشراء منه ولو قهر من ينعتق
عليه ففي صحة بيعه نظر ينشأ من دوام القهر المبطل للعتق لو فرض ودوام
القرابة الرافعة للملك بالقهر والتحقيق صرف البيع الى الاستنقاذ
وثبوت ملك المشتري بالتسلط ولو ظهر استحقاق ما اولده
رد الامة على المالك وغرم عشر قيمتها مع البكارة والا نصفه وقيمة
الولد يوم سقوطه حيا ورجع على البائع بالثمن وقيمة الولد دون
العقر على راي ولو كانت الجارية سرقت من ارض الصلح ردت على
البائع او وارثه واستعاد الثمن ولو فقد الوارث سلمت الى الحاكم
ولا يستسعى في ثمنها على راي ولو وطي احد الشريكين سقط الحد
مع الشبهة والا فقدر نصيبه فان حملت قوم عليه حصص الشركاء من الام والو

بوم سقوطه حيا ولو اشترى عبدا في الذمة فدفع اليه عبدين ليتخير
لم يضمن احدهما فابق واحد ضمن ثمن نصف قيمته وطالب بما اشتريه ولو
دفع الى ماذون مالا ليشترى نسمة ويعتقها ويحج بالباقي فاشترى اباه
ثم ادعى كل من مولييه ومولى الاب وورثة الآمر شراءه من ماله حكم به لمولى
الماذون الا ان يقيم احد الاخرين البينة بما ادعاه ولو اشترى
كل من الماذونين صاحبه من مولييه صح عقد السابق ولو اقترنا بطلا
تغييره زايدا الاصمع اجازته صح جميعا ولو كانا وكيلين صحا ويستحب اسمعوا طعمه
الحلاوة والصدقة منه **المطلب الثالث** في الصرف انما يصح
بيع الاثمان بمثلها مع التقابض قبل التفرق فلو تفرقا قبله بطل
ولو قبض البعض بطل في الباقي ولو فارقا مصطحبين صح ولو وكل في
القبض فقبض الوكيل قبل التفرق صح واذا اتحد الجنس وجب التساوي
قدرا وان اختلفا في الجودة والرداءة والصفة واذا اختلفا فيه
جاز الاختلاف والمغشوش من النقدين يباع بالاخر مع جهل الغش
ومع علمه يجوز متساويا مع زيادة تقابل الغش ومعدن احدهما يباع

بالاخير وان جمعا جاز بيعه بهما والمصوغ من النقدين يباع بهما او بغيرهما ان
جهل قدر كل منهما وامكن تخليصه وان لم يكن بيع بالاقل ومع التساوي
بهما ولو علم كل منهما جاز بيعه بجنسه متساويا وبغير الجنس
مع التفاوت عليه والمراكب المحلاة والسيوف تباع بغير جنس
الحلية مع الجهل او بالجنس مع العلم والزيادة او الاتهاب
ولو كان له عليه دراهم فاشترى بها دنانير او بالعكس صح
وان لم يتقابضا ولو زاد الثمن عن المقدر بما تجرى العادة به
فهو للبائع والا فللمشترى وروى تجويز بيع درهم بدرهم
مع شرط صياغة خاتم ولو اشترى بنصف دينار لزمه
شق دينار ولو اراد النصف صحيحا عرفا او نطقا لزمه وتراب
الصياغة يباع بالنقدين او بغيرهما ويتصدق بالثمن
اربابه والاثمان تتعين بالتعيين ولو اشترى احدا
بالمثل معينا فوجده من غير الجنس بطل وكذا لو بيع ثوب
كتان فخرج صوفا او ابريشما ولو وجد البعض بطل فيه وتخير المشترى



وليس له بغير شي

وليس له الابدال فلو كان منه معيبا فله الرد او الامساك
رد المعيب وحده ولا ابدال ولو كان غير معين فوجد من غير
الجنس فله الابدال قبل التفرق وبعده يبطل ولو وجده منه معيبا
فله الرد والامساك بغير ارش والبدل وان تفرقا ويجوز
اخراج الدراهم المغشوشة مع جهالة الغش اذا كانت معلومة
الصرف بين الناس ولا يجوز اذا كانت مجهولة الصرف الا بعد
ويجوز ان يقرضه شيئا ويشترط ان ينقده بارض اخرى

المطلب الثالث في انواعها وفيه ثلث مطالب الاول
في النقد والنسيئة من باع مطلقا او شرط تعجيل الثمن كان
الثمن حالا وان شرط التاجيل لزمه ان كان مضبوطا والا بطل
ويبطل لو باعه بثمنين الى اجلين او الى اجل بثمن او الى اجلين او الى
اجل بثمن وحالا بدونه ولو باع نسيئة ثم اشتراه قبل الاجل
من غير شرط في العقد صح بازيد او انقص حالا او مؤجلا ولو حل
الاجل فاشتراه بغير الجنس صح ساواه او لا وان كان بالجنس

صح مع المساواة والاقوى الجواز مع التفاوت ولا يجب دفع الثمن
قبل الاجل ولا قبضه وبعد الاجل يجب بعد الاجل فان امتنع دفعه
الى الحاكم فان تلف عند الحاكم فمن البايع وكذا كل حق حال او مؤجل
فان امتنع صاحبه من قبضه ويجوز بيع المتاع حالا او مؤجلا
بازيد من ثمنه او انقص مع علمهما بالقيمة ولا يجوز تاخير الحال
بالزيادة ويجوز تعجيله باسقاط بعضه

المطلب الثاني
في السلف وفيه بحثان الاول في شرايطه وهي ثمانية
الايجاب كبعث واسلفت واسلمت والقبول وذكر الجنس
والوصف الرافع للجهالة لا من كل وجه بل من الوجه الذي تختلف
الاغراض بتفاوته وقبض الثمن قبل التفرق فلو تفرقا قبله بطل ولو
قبض البعض صح فيما قابله خاصة وتقدير المبيع بالكيل او الوزن
المعلومين ان دخلا فيه ولو اعتمدا على مكيال مجهول القدر لم
يصح وان كان معينا وتقدير الثمن كذلك ولا يكفي المشاهدة
ولا يصح في المذروع جزافا ويصح فيه اذرعا ولا يجوز في القصب

اطنانا ولا الحطب حزما ولا البقر بالعدد وعددا مع اختلاف وقدره
ولا الجوز نحرزا وتعيين الاجل بما لا يختلف بالزيادة والنقصان فلو شرط
قدوم الحاج او ادراك الغلات لم يجب وغلبة وجوده وقت الحلول
فلا يصح اشتراط اجل الفواكه لا توجد فيه وعدم استناده الى معين
فلو شرط الغلة من زرع ارض معينة او الثوب من غزل امراة تعينها او الثمرة الشجرة معينة صح
او نسج رجل بعينه او الصوف من نعجات بعينها لم يصح
المبحث الثاني في الاحكام يجب على البائع دفع اقل ما
يطلق عليه الوصف وعلى المشتري قبول الاجود ولا يصح اشتراط
الاجود ويصح اشتراط الاردى وكلما ينضبط وصفه يصح
السلم فيه كالحيوان والالبان والسموز والشحوم والاطياب والثياب
والثمار والادوية وفي شاة لبون ويلزم ما من شانها وحامل وذات
ولد ولا يجوز في اللحم والخبز والجلد والنبل المعمول والجواهر واللآلي
والعقار والارضين ولو قال الى ربيع حمل على الاول وكذا الخميس
والى شهرين يحمل اخرهما والى الشهر كذا باوله ولبين ذكر موضع التسليم

شرطا فان شرطه لزم ولا الانصراف الى بلد العقد ولا يجوز بيعه قبل
حلوله ويجوز بعده قبل قبضه على البائع وغيره ولو رضي بانقص
صفة وقدرا صح ولو دفع الاجود وجب القبول بخلاف ردة
الازيد ولو دفع من غير الجنس افتقر الى التراضي ولو وجد به عيبا
وعاد الحق الى الذمة سليما ولو ظهر ان الثمن من غير الجنس بطل
العقد وان كان منه معيبا كان له الارش والرد ويقدم قول
مدعي القبض قبل التفرق ولو اخر التسليم فللمشتري الفسخ ولا لزم
ويجوز اشتراط سائغ مع السلف **المطلب الثالث**
في المرابحة والمواضعة يجب ذكر راس المال قدرا ونقدا فيهما
وقدر الربح والوضيعة فيقول اشتريت بكذا او راس ماله
وكذا او تقوم علي بكذا او هو علي بكذا ولو عمل فيه قال راس ماله كذا
وعملت فيه بكذا ولو عمل فيه باجرة جاز ان تقوم علي او هو علي ويسقط
الارش من راس المال لا ارش الجناية ولا ما حطه عنه البائع
وثمر الشجرة ولو فدى جناية تبعه لم يضمها ولو اشترى جملة لم يخبر ببعضها

مرابحة وان قوّم الا ان يخبر بالحال وكذا الدلال لو قوّم عليه التاجر ويجوز
ان يشتري ما باعه بزيادة او نقيصة حالا او مؤجلا ويكره قبل القبض في
المكيل والموزون ولو شرط الشراء في العقد لم يصح ويجوز رفع الاطلاق
وان قصد او لو باع غلامه الحر طلعة ثم اشتراه بازيد جاز الاخبار
بالزيادة ولو بان الثمن اقل خيّر المشتري بين الرضى بالمسمى والرد
ولا يقبل دعواه الغلط في الشراء بالاكثر وينسب الربح الى المبيع فيقول هو علي
بكذا اربح فيه كذا او يكره نسبته الى المال فيقول هو علي بكذا او ربح
في كل عشرة كذا ولو اشترى نسيئة اخبر بالاجل فان اهمل تخيّر
المشتري بين الرد والاخذ بالحال على رأي ولو قال بعتك بمائة وربح
كل عشرة درهم فالثمن مائة وعشرة ولو قال وضيعة كل عشرة درهم
او مواضعة العشرة درهم فالثمن تسعون ويحتمل احد وتسعون
الا جزءا من احد عشر من درهم والتولية البيع برأس المال فاذا قال
وليتك اياه او بعتك بمثل ما اشتريت لزم المشتري ما وقع
عليه العقد المقصد الرابع في اللواحق وفيه مطالب

مطلب الاول في الخيار وفيه فصلان الاول في اقسامه وهي سبعة
خيار المجلس ويثبت في البيع خاصة ما لم يفترقا
او يشترطا سقوطه او اوجباه ولو اوجبه احدهما سقط خياره
خاصة وخيار الحيوان وهو ثابت للمشتري خاصة ثلثة
ايام من حين العقد على رأي وشرطاه او لا ولو شرطا سقوطه او اسقطاه
بعد العقد او تصرف المشتري سقط وخيار الشرط وهو ثابت
لمن شرطه سواء كان احدهما او هما معا او اجنبيا او لاحدهما معه
ويجب ضبط المدة ومبدأها العقد ما لم يشترط غيره ويجوز
اشتراط المؤامرة واسترجاع المبيع بعد مدة اذا رد الثمن وخيار
الغبن وهو ثابت للمغبون بما لم يجر العادة به ولا يسقط
بالتصرف ولا يثبت به ارش وخيار التأخير فمن اشترى شيئا ولم
يشترط تأخير الثمن ولا اقبض السلعة ولا قبض البائع الثمن خيّر
البائع بعد ثلثة ايام في امضائه او فسخه ولو تلف بعد الثلثة
فمن البائع وكذا قبلها على رأي والخيار فيما يفسد الى الليل فاذا جاء

ولا الثمن

فالبايع احق وخيار الرؤية ثابت لمن اشترى غايبا او باع موصوفا او
مشاهدة بعد فان خرج على الوصف والعهد فلا فسخ والا تخير البايع
ان زاد وصفه والمشتري ان نقص وخيار العيب ياتي انشاء الله تعالى

الفصل الثاني في الاحكام

خيار الشرط يثبت في كل عقد سوى النكاح والوقف والابراء والطلاق
والعتق ويسقط بالتصرف فلو تصرف احدهما سقط خياره خاصة
ولو تصرفا او تصرف احدهما باذن الاخر سقط خيارهما والخيار
موروث ويقوم الولي مقام من تجدد جنونه ويملك المشتري
بالعقد على رأي فلو فسخ بعد النماء فالنماء للمشتري وكل مبيع تلف
قبل قبضه فهو من مال البايع وبعد القبض وانقضاء الخيار من المشتري
وان كان في الخيار فهو ممن لا خيار له ولو كان الخيار لهما معا فالتلف
من المشتري ولو ابهم الخيار في احد المبيعين صفقة بطل العقد ويجب
في بيع خيار الرؤية ذكر الجنس والوصف الرافع للجهالة فان اخل
باحدهما بطل وان ظهر خلاف ما وصف تخير المشتري بين الفسخ والامضاء

بغير ارش ولو كان البايع باعه بوصف الغير فظهر اجود فالخيار له
ولو اشترى ضيعة شاهد بعضها ووصف له الباقي فظهر بخلافه
تخير في فسخ الجميع وامضائه

المطلب الثاني في العيب

وهو كل ما يزيد او ينقص عن المجرى الطبيعي ولو شرط المشتري
وصفا لم يوجد فله الفسخ وان لم يكن فواته عيبا كالجعودة في الشعر
واطلاق العقد يقتضي التسليم فان ظهر فيه عيب سابق على
العقد تخير المشتري بين الرد والارش وهو جزء من الثمن نسبته اليه كنسبة
نقص قيمة المعيب عن الصحيح ولو تبرأ البايع في العقد اجمالا
او تفصيلا او علم المشتري به او اسقط خياره سقط الارش
والرد ولو تصرف سقط الرد دون الارش سواء تصرف قبل
العلم به او بعده الا وطي الحامل وحلب المصراة ولو تجدد قبل القبض
فله الرد ايضا وفي الارش خلاف ولو ظهر العيب في البعض
فله الارش او رد الجميع دون المعيب خاصة وكذا لو اشترى اثنان
صفقة لم يكن لهما الاختلاف بل يتفقان على الارش او الرد وله

بين الرد

بالعيب السابق وان اخره عالما به ما لم يصرح بالاسقاط سواء كان
غريمه حاضرا او غايبا ولو ادعى البايع البراءة فالقول قول المشتري مع اليمين
البينة وقول البايع في عدم سبق العيب مع عدم البينة وشهادة الحال
وترد الامة الحامل اذا وطيها مع نصف عشر قيمتها والشاة المصراة
مع التمر او القيمة مع عدم المثل وتختبر التصرية بثلثة ايام وتثبت ويختبر
في الشاة والبقرة والناقة على اشكال لا في الامة والاتان ولو صارت
التصرية عادة في الثلثة سقط الخيار لا بعدها والاباق القديم و
الحيض ستة اشهر فمن شانها الحيض والثفل في الزيت وشبهه
الخارج عن العادة وبول الكبير في الفراش عيوب اما تحمير الوجه
ووصل الشعر والثيوبة فليست عيوبا لكن يثبت بها الرد لو شرط
اضدادها ولا ارش ويرد الرقيق من الجنون والجذام والبرص الحادثة
ما بين العقد وسنة لا ازيد مع عدم التصرف ومعه الارش
خاصة **المطلب** في الربا وتحريمه معلوم من الشرع
وانما يثبت في بيع احد المتساويين جنسا بالآخر مع زيادة عينية

او حكمية اذا كانا مقدرين بالكيل او الوزن والجنس هنا الحقيقة النوعية
كالحنطة والارز والتمر ولا يخرج الحقيقة باختلاف الصفات العارضة
فالحنطة ودقيقها جنس والتمر ودبسه جنس والعنب والزبيب جنس
واللبن والمخيض والحليب واحد وجيد كل جنس ورديه واحد
والنخل جنس وكذا الكرم واللحوم مختلفة فلحم البقر والجاموس واحد
ولحم البقر والغنم جنسان والوحشي مخالف للانسيه والحنطة والشعير
هنا جنس على راي والالبان مختلفة كالحيوان الذي هي منه واصله
كالزبد والسمن واللبن والسمسم ودهنه والخلول تابعة لاصولها
فيحرم بيع احد المتجانسين بالآخر زيادة كقفيز حنطة بقفيزين منها
ولا قفيز حنطة مقبوض بقفيز منها مؤجل ويجوز التفاضل مع
اختلاف الجنس نقدا وفي النسيئة قولان وكلما ثبت انه مكيل
او موزون في عهده عليه السلام بني عليه والا اعتبر البلد فان اختلف
البلدان ولكل بلد حكم نفسه وما لا يدخله الكيل والوزن فلا ربا فيه
كثوب بثوبين ودابة بدابتين ودار بدارين وبيضة ببيضتين

الربا في المعدود ولا يجوز بيع الرطب بالتمر متفاوتا ولا متساويا
لانه اذا جف نقص وكذا ما شابهه كاللحم الطري بالمشوي والعنب
بالزبيب ومبلول الحنطة بيابسها ويجوز بيع لحم الغنم بالشاة على رأي
وبيع قفيز حنطة بقفيز حنطة وفي احدهما عقد التبن ويسير التراب
وشبهه وبيع درهم ودينار بدرهمين او بدينارين ومد تمر ودرهم
بمدين او بدينارين او بدرهمين وكذا ما شابهه وان بيع الناقص
بمساويه من الزائد ويستوهب الزيادة ولا ربا بين الوالد وولده
ولا بين السيد وعبده المختص ولا بين الرجل وزوجته ولا بينه
وبين الحربي ويثبت بين المسلم والذمي على رأي **المطلب الرابع**
فيما يندرج في المبيع والفاظه ستة **الاول** الارض والساحة والبقعة
والعرصة ولا يندرج تحتها الشجر ولا الزرع والبذر الكامن ويتخير
المشتري مع جهله به بين الرد والاخذ بالثمن ويدخل في ضمان المشتري
بالتسليم اليه وان تعذر انتفاعه به وتدخل الحجارة المخلوقة فيها دون
المدفونة وعلى البائع النقل وتسوية الحفر وتخير المشتري مع الجهل

ولا خيار للمشتري بترك البائع لها مع انتفاء الضرر بها **الثاني**
البستان ويدخل فيه الارض والشجر لا البناء على اشكال نعم في القرية يدخل
والدار ويتبع فيه **الثالث** الشجر دون المزارع والتبع
الارض والحيطان والسقف الاعلى والاسفل الا ان يستقل الاعلى
بالسكنى عادة والثوابت وما اثبت من المرافق كالسلم المثبت والخشب
المستدخل في البناء والابواب المغلقة والاغلاق والرفوف
المثبتتين ولا يندرج الاحجار وان قلنا بحقوقها الا ان يقول
وما اغلق عليه بابه وشبهه والمنقولات الا المفاتيح والرحى
الرحى المنصوبة **الرابع** العبد ولا يتناول ماله
ان قلنا انه يملك الا بالتمليك وفي الثياب الساترة للعورة
اشكال **الخامس** الشجر ويندرج فيه الاغصان والورق والعروق
وتستحق الابقاء مغروسا ولا يستحق المغرس بل يستحق منفعته
للابقاء ويدخل في بيع النخل خاصة الثمرة غير المؤبرة ولو انتقل النخل
بغير البيع او انتقل شجر غيره به او كانت الثمرة مؤبرة فلا انتقال

ولو بان البعض استحق غير خاصة وللبايع ابقاء الثمرة الى وقت اخذها
من البايع هو المشتري السقي اذا لم يتضرر به صاحبه ولو تقابل الضرر قدم
مصلحة المشتري **السادس** الثمرة ويستحق المشتري الابقاء الى
القطاف ويرجع فيه الى العرف ويختلف باختلاف الثمار ولو استثنى نخلة
فله الدخول والخروج ومدى جرائدها من الارض وكذا لو قلنا بعدم
دخوله فانه يدخل مع الشرط

المطلب الخامس في التسليم

يجب على المتبايعين دفع العوضين من غير اولوية تقديم مع اقتضاء
العقد التعجيل ولو اقتضى تاخير احدهما وجب على الآخر دفع المعجل و
في النقود القبض باليد وفي الحيوان الانتقال به وفي الكيل الكيل وفي
نحو الارض التخلية وكل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال البايع وكذا
ان نقصت قيمته بحدث فيه والنماء قبل القبض للمشتري فان تلف
الاصل رجع بالثمن والنماء ولو باع القابض ما قبضه وتلف الآخر
قبله بطل الاول دون الثاني ويلزم بايعه المثل او القيمة ولو امتزج
المبيع بغيره بحيث لا يتميز تخير المشتري بين الشركة والفسخ ولو تلف

بعض الجملة وله قسط من الثمن كعبد من عبدين فللمشتري الفسخ والاخذ
بالحصة ولو لم يكن له قسط كيد العبد تخير بين الرد والاخذ بالارش
على راي ويجب تسليم المبيع مفرغا ولو غصب من البايع فان استعاده
بسرعة والا تخير بين الصبر بغير اجرة والفسخ ولو منعه البايع لزمه منعه
الاجرة ويكره بيع ما لم يقبض من المبيعات ويحرم لو كان طعاما
على راي الا تولية ولو باع ما لم يقبض من الميراث والصداق وشبهه
صح ويصح ان يتولى الواحد القبض والاقباض واتلاف المشتري قبض منه
واتلاف الاجنبي ليس بفسخ وكذا الوجه في اتلاف البايع فيثبت
الخيار للمشتري فيهما **نكت متفرقة** لا يجوز بيع الصبرة
مجهولة ولا جزء مشاعا منها ولو باعها كل قفيز بدرهم بطل ولو باع
قدرا معلوما كقفيز صح ولو باعه جزءا من المشاع غير المكيل والموزون صح
كنصف الدار والثوب ولو باعه كل ذراع بدرهم صح مع العلم بقدر
الاذرع ولو قال بعتك عشرة اذرع من هنا الى حيث ينتهي صح
ولو لم يعين المبدا ولا المنتهى بطل ولو كانت الاذرع معلومة ولو باعه

الناقص

على الفاجر بان معينة فنقصت تخير المشتري بين الرد والاخذ

بالحصة من الثمن على راي ولو زاد متساوي الاجزاء فالبايع ولو زاد فالزيادة

المختلف تخير البايع بين الفسخ والامضاء ويجوز الجمع بين المختلفين

كبيع واجارة ونكاح وسلف بعوض واحد ويقسط على ثمن المثل

واجرته ومهره واذا ادعى المشتري النقص ولا بينة فان حضر الكيل

او الوزن قدم قول البايع مع اليمين والا قوله معها واذا اسلف في

موضع وطالبه بسعر غيره لم يجب دفعه وكذا لو طالبه بالقيمة

وكذا القرض ولو طالبه بسعر موضع القرض لم يجز ولو كان غصبا وجب

دفع المثل اين طلب فان تعذر فالقيمة عند المطالبة في بلدها

واطلاق النقد والوزن ينصرف الى البلد ولو تعدد فالاغلب فان

تساويا بطل ان لم يعين ولو اختلفا في قدر الثمن ولا بينة فالقول

قول البايع مع يمينه مع التلف وقيل ان كانت السلعة قايمة وقيل

ان كانت في يده وقول المشتري مع التلف وقيل ان كانت في يده ولو اختلفا

في تاخير الثمن وقدر الاجل او شرط رهن من البايع على الدرك او ضمين او قدر المبيع



فقال بل ثوبين فالقول قول البايع مع اليمين ولو قال بعتك العبد فقال بل الامة

تحالفا وبطل ولو قال بعتك بعبد فقال بل بحر او قال فسخت قبل

التفرق فانكر قدم قول مدعي الصحة مع اليمين واجرة الكيال والوزان المتاع

على البايع واجرة الناقد ووزان الثمن على المشتري واجرة الدلال

على الامر ولو باع واشترى فاجرة البيع على الامر واجرة الشرا

على امر والدلال امين والقول قوله في عدم التفريط والقيمة

معه **المطلب السادس في الشفعة وفيه فصلان**

الاول في الشرايط اذا باع احد الشريكين حصته كان للاخر

اخذه بما وقع عليه العقد بشروط ثمانية الاول ان لا يزيد الشركا

على اثنين ولو باع بعض حصته فللاخر الشفعة بكمالها ولو مات

الشفيع قبل الاخذ فللورثة المطالبة ولو عفى احدهم فللباقي

اخذ الجميع او الترك **الثاني** انتقال الحصة بالبيع فلو

انتقلت بالهبة او غيرها من العقود لم يثبت الشفعة سوا

تضمن العقد عوضا او لا **الثالث** كون المبيع مما لا ينقل ولا يحول

كالارضين والبساتين والدور ولا يثبت فيما ينقل كالاثاث والحيوان
الا ويثبت في النخل والشجر والبناء تبعا لا في الثمرة وان كانت على الاصل
وبيعا معا **الرابع** ان يكون المبيع مما تصح قسمته فلا
شفعة فيما لا يصح قسمته كالحمامات والدكاكين الضيقة والدروب
الضيقة على راي ولو كان الطريق والنهر مما لا يتضرر صاحبه بالقسمة ثبتت
الشفعة **الخامس** ان يكون البايع شريكا بالجزء الشايع فلو قسم
وبيع فلا شفعة نعم يثبت بالشركة في النهر والطريق والساقية وان
تميز بالقسمة **السادس** قدرة الشفيع على الثمن فلو كان عاجزا
عنه بطلت شفعته وكذا لو ماطل او هرب ولو ادعى غيبة الثمن
اجل ثلثة ايام فتبطل ان لم يحضر فيها ولو ذكر غيبته في بلد اخر اجل
قدر وصوله اليه وثلثة ايام ما لم يتضرر المشتري **السابع**
المطالبة على الفور على راي فلو اخل بها مع قدرته بطلت ولو ترك
لعذر عنها او عن التوكيل او لعدم علمه او لتوهم كثرة الثمن او لتوهم
نقد معين او جنس بعينه لم تبطل والمحبوس على حق معذور مع

عجز لا بدونه والمجنون والصبي معذوران مع اهمال الولي لغير
المصلحة لا لها ولو قدم الغايب العاجز عن الحضور والوكالة
كان له الاخذ وان تطاول دهره ولم يشهد مع امكانه ولا يجب تجاوز
العادة في المشي ولا قطع العبادة المندوبة ولا ترك ما بعده الصلوة
دخول وقتها **الثامن** اسلام الشفيع ان كان المشتري مسلما
فلا يثبت للكافر وان كان ذميا على المسلم ولا اعتبار بالبايع
ويثبت للمسلم والكافر على الكافر

الفصل الثاني

في الاحكام يستحق الشفيع الاخذ بالعقد وان اشتمل على خيار
للبايع فبعد انقضائه ولا يملك الا بالاخذ وانما ياخذ الجميع
او يترك ويأخذ بما وقع عليه العقد وان بيع باضعاف الثمن
وابرى المشتري من اكثره حيلة لسقوطها ولا يلزم غيره من دلالة
وشبهها او زيادة في مدة الخيار ولو دفع عرضا يساوي بعض
الثمن اخذه الشفيع بالمسمى ولو ضم للمشفوع بغيره اخذ
المشفوع بالحصة ولا خيار للمشتري فان كان الثمن مثليا
فع

المثل ولا القيمة على راي ويعتبر يوم العقد ولو تقايل المتبايعان
لم تبطل الشفعة وكذا لو باع للمشتري وان شاء اخذ من الثاني
والشفيع ياخذ من المشتري والدرك عليه ولا يجب
على المشتري القبض من البايع ولو تعيب بغير فعل المشتري
او بفعله قبل اخذ الشفيع بالجميع او ترك ولا انتقاص له ولو تعيب الطلب
بفعله بعد الطلب ضمن المشتري ولو غرس واخذ الشفيع فقلع
المشتري لم يجب عليه الاصلاح ولو لم يقلع كان للشفيع
القلع مع دفع الارش والنما المتصل للشفيع لا المنفصل ولو
باع شقصين والشفيع واحد اخذ الجميع او احدهما بحصته
ولو كان الثمن المعين مستحقا بطلت الشفعة بخلاف غيره ولو
رجع المشتري بارش العيب السابق لاخذ الشفيع بعده ولو
اسقطه اخذ الشفيع بالجميع ويملك بقوله اخذت او تملكت
مع تسليم الثمن وان لم يرض المشتري او بدون التسليم مع رضا
المشتري بكونه في ذمته ولو قال اخذت بالثمن وكان عالما بقدره

صح والا فلا وان فات بهما كان ولا يجب على المشتري الدفع حتى
يقبض ولو كان الثمن موجلا فله الاخذ في الحال بموجل وان لم
يكن مليا اقام كفيلا به ولو تعذر انتقال الشفيع للشغل بالزرع
فله تاخير المطالبة الى الحصاد والشفعة يورث كالمال ولو صح
الصلح على اسقاطها بعوض ولو باع الشفيع نصيبه عالما او جاهلا
سقطت شفعته والفسخ المتعقب لا يبطل الشفعة كرد البايع
الثمن المعين من ذوات القيم لعيبه فانه يرجع بقيمة الشقص لا به
ولو رجع البايع بالارش لم يرجع على الشفيع ان كان اخذه بقيمة كالعبد
الصحيح ولو باع مدعي الوكالة عن الغايب ولا بينة لم يكن للشريك
الشفعة الا ان يصدقه ولو اختلفا في قدر الثمن قدم قول
المشتري مع اليمين ولو اختلف المتبايعان فالقول قول
البايع مع يمينه وياخذ الشفيع بما ادعاه المشتري على راي
والقول قول منكر الشفعة لو ادعى الشريك الابتياع او تاخيره ولو
ادعيا التاخر تحالفا واستقر بينهما وتبطل الشفعة بالترك
تد

مع عدم البيع وعدم العذر وان لم ينص على راي فبالثمن وان قرن البيع

ولو شهد او بارك او اذن في الابتياع او ضمن الدرك او توكل

ففي الابطال نظر والاقالة فسخ لا بيع فلا يثبت بها شفعة

ولا يبطل زايله وشرطها المساواة في الثمن ويصح في الجميع والبعض

ومع التقايل اركان العوض موجودا اخذ والا المثل او القيمة

كتاب الدين

وتوابعه وفيه مقاصد

تكره الاستدانة الا مع الحاجة

ويستحب الاقراض فانه افضل من الصدقة بمثله في الثواب

والايجاب اقرضتك او ما اداه مثل انتفع به او تصرف فيه

والقبول قبلت وشبهه ولو شرط النفع حرم حتى شرط

الصحيح عوض المكسر ولم يفد الملك ولو تبرع المقترض بالزيادة

جاز وكل مضبوط بما يرفع الجهالة من الاوصاف يصح اقراضه

فان كان مثليا ثبت في الذمة مثله والا القيمة وقت التسليم

ولا يجب دفع العين وان كانت موجودة ويملكه المقترض بالقبض

مثليا

كتاب الدين

ولا يلزم تاجيل الحال الا ان يشترط في لازم ويجب نية القضا

مع غيبة المالك والوصية به مع امارة الموت وعزله ولو مات

المالك سلمه الى ورثته او من يتفقون عليه ولو جهله تصدق

به عنه مع الياس ويجوز اخذ ثمن ما باعه الذمي من خمر او شبهه

ولا تصح قسمة ما في الذمم ولو بيع الدين باقل منه وجب على المديون

دفع ما عليه الى المشتري على راي ولا يجوز بيع الدين بدين اخر

وان اختلفا ويجوز بيعه بعد حلوله على المديون وغيره مضمون

حالا مؤجل ومن عليه حق وله مثله تساقطا وان كان مخالفا

افتقر الى التراضي ولو دفع المديون عروضا للقضا من غير

مساعرة احتسب بقيمتها يوم القبض وتحل الديون المؤجلة

بموت المديون لا المالك والدية في حكم مال المقتول تقضى

منها ديونه ووصاياه عمدا كان او خطأ واذا اذن لعبده في

الاستدانة لزم المولى اداؤه وان اعتقه على راي ويستوي

غرماؤه وغرماء المولى في تقسيط التركة ولو اذن له في التجارة

يون

وبيعه لا

يستوي

دون الاستدامة فاستدان وتلف المال لزم ذمة العبد ولو لم يأذن
له فيهما فكذلك ولا يتعدى في العبد المأذون فيه والاطلاق
ينصرف الى الابتياع بالنقد ولو اذن في النسية فالثمن على
المولى ولو اخذ ما اقترضه مملوكه تخير المالك في الرجوع على
المولى والاتباع

المقصد الثالث في الرهن وفيه

مطلبان **الاول** عقد الرهن الايجاب كرهنت وهو
وثيقة عندك وشبهه والقبول كقبلت ويكفي الاشارة
الدالة على الرضى مع العجز عن النطق ولا يفتقر الى القبض على
راي وهو لازم من طرف الراهن خاصة ويشترط كونه عينا
مملوكا يمكن قبضه ويصح بيعه فلا ينعقد رهن الدين ولا
المنفعة ولا ما لا يصح تملكه وان وضع المسلم الخمر على يد ذمي
ولا الطير في الهواء ولا الوقف ورهن المدبر ابطال التدبير
ويمضي رهن ملكه لو ضمه الى ملك غيره ويقف الآخر على
الاجازة ويصح رهن المسلم والمصحف عند الذمي اذا وضعا على

على يد مسلم

يد مسلم والمرتد وان كان عن فطرة والجاني عمدا او خطأ وانما
يصح على دين ثابت في الذمة لا على ما لم يثبت وان وجد
سببه كالدية قبل استقرار الجناية ويصح على مال الكتابة
فان فسخ المشروط للعجز بطل ولا ينعقد على ما لا يمكن استيفاؤه
منه كالاجارة المتعلقة بعين الموجر كخدمته ويصح في العمل
المطلق وان جعل الرهن على دين رهن على الآخر ويشترط
في المتعاقدين جواز التصرف ولولي الطفل الرهن وقبوله مع
المصلحة دون اسلاف ماله او اقراضه الا مع الغبطة او الحاجة
فيأخذ الرهن ولو تعذر اقترض من الثقة ويجوز للمرتهن
اشتراط الوكالة له ولغيره وتلزم ووضع الرهن على يد اجنبي
فلو مات بطلت الوكالة دون الرهن ولو مات المرتهن لم تنتقل
الوكالة الى الوارث الا مع الشرط ويسلمه العدل اليهما او
الى من يتفقان عليه ولو غابا سلمه الى الحاكم مع الحاجة لا بدونها
ولو دفعه مع الحاجة الى غير الحاكم من دون اذنهما او اذن الحاكم ضمن

مع القدرة عليه ضمن ولو وضعاه على يدي عدلين لم ينفرد به احدهما
المطلب الثاني في الاحكام يقدم استيفاء دين الرهن منه
وان كان المديون ميتا وقصرت امواله فان فضل شي صرف
في الديون ودين المرتهن على غير الرهن كغيره ولو عوز ضرب مع
الغرماء بالباقي والمرتهن امين لا يضمن الا بالتعدي ولا يسقط
بتلفه شي من الحق ولو تصرف ضمن العين ان تلفت بالمثل في المثلي
والقيمة يوم التلف في غيره والاجرة وله المقاصة لو اتفق
وللمرتهن الاستيفاء لو خاف الجحود من غير اذن من الراهن ووارثه
ولو ظهر للمشتري من المرتهن او وكيله عيب رجع على الراهن ولو كان
الرهن مستحقا رجع على المرتهن القابض والراهن والمرتهن ممنوعان
من التصرف في الرهن ولو اذن احدهما للآخر صح والا وقف على
الاجازة الا ان يعتق المرتهن ولو باع الراهن فطلب المرتهن الشفعة
ففي كونه اجازة للبيع نظر ولو احبلها الراهن فهي ام ولد ولا يبطل
الرهن وفي جواز بيعها قولان ولو اذن المرتهن في البيع فباع بطل الرهن

ولم

ولم يجب جعل رهنية الثمن ولو اذن الراهن في البيع قبل الاجل لم يجز
للمرتهن التصرف في الثمن الا بعده واذا حل الاجل باع المرتهن ان كان وكيلا
والا الحاكم ويبطل الرهن بالاقباض والابراء واسقاط الرهانة
ولو شرط ان لم يؤد في المدة كان مبيعا بعدها بطل وضمن بعد المدة
لا فيها ولو رهن المغصوب عند الغاصب صح ولم يزل الضمان على رأي
وفوائد الرهن للراهن ولا يدخل الحمل في الرهن وان تجدد
واذا اقضى دين الرهن لم يجز امساكه على الآخر ولو رهن غير المملوك
باذن مالكه صح وضمن قيمته ولو رهن باذن طالبه المالك بالزيادة كاللقطة
ولو غرس الراهن اجبر على الازالة ولو رهن ما يمتزج بغيره
من الخيار صح وكان شريكا ان لم يتميز وحق الجناية مقدم
فان اقتص المولى في الخطا بيع رهنا وان سلمه كان فاضل الارش
رهنا ولو استوعب بطل الرهن ولو جنى على مولاه اقتص منه عمدا
وبقي رهنا ولو كانت خطا لم يخرج عن الرهن ولو كانت نفسا وقتل
في العمد ولو جنى على من يرثه المولى اقتص في العمد وافتك في الخطا

وقيمة الرهن المأخوذة من المتلف والأرش رهنا ولو صار العصير خمرا ثم خل
من الرهن ولو عاد خلا ولو زرع المرتهن الحب فالزرع للراهن رهن
والرهانة موروثة دون الوكالة والاستيمان والقول قول المرتهن
في عدم التفريط وفي القيمة معه وفي ادعا تقدم رجوعه في اذن
البيع للراهن عليه وقول الراهن عليه في قدر الدين وفي ادعا الاخر
لو ارتفع الاخر الرهن وفي تعيين القضا لاحد الدينين وفي عدم الرد
ولو قال رهنتك العبد فقال بل الامة تحالفا وخرجا عن الرهن

المقصد الثالث في الحجر وفيه مطلبان

الاول في اسبابه وهي ستة الاول الصغر ويحجر على
الصغير في تصرفاته اجمع الى ان يبلغ ويرشد ويعلم بلوغ الذكر
بالمني وانبات الشعر الخشن على العانة وبلوغ خمسة عشر سنة
والانثى بالاولين وبلوغ تسع والحمل والحيض دليلان والخنثى المشكل
ببلوغ خمسة عشر والمني من الفرجين او من فرج الذكر مع الحيض من فرج
الانثى ويعلم الرشد باصلاح ماله بحيث يحفظ من الانخداع

والتغابن في المعاملات ويقبل فيه شهادة عدلين وشهادة اربع نساء في الانثى
وصرف المال في صنوف الخير ليس بتبذير مع بلوغه في الخير [?] وصرفه
في الاغذية النفيسة غير اللائقة بحاله تبذير ولو طعن في
السن غير رشيد لم يزل الحجر الثاني الجنون ويمنع
من التصرفات اجمع الا ان يملك عقله ولو كان يعتوره ادوارا
صح تصرفه وقت افاقته ولو ادعى وقوع البيع حال
جنونه فالقول قوله مع اليمين الثالث السفه ويمنع
وهو المبذر لامواله في غير الاغراض الصحيحة عن التصرف
عن التصرف في ماله فلو باع او وهب او اقر بمال او اقترض لم يصح
مع حجر الحاكم عليه ويصح تصرفه في غير المال كالطلاق والظهار
والخلع والاقرار بالحد والقصاص والنسب ولا يسلم اليه عوض
الخلع ويجوز ان يتوكل لغيره في بيع او هبة وغيرهما ولو اجاز
الولي بيعه صح الرابع الملك فالعبد والامة محجور
عليهما لا يملكان شيئا ولو ملكهما مولاهما ولو تصرفا لم

يمض الا باذن المولى الخامس المرض ويمنع المريض من الوصية
باكثر من الثلث ما لم يجز الورثة وفي التبرعات المنجزة قولان
السادس الفلس ويحجر عليه بشروط اربعة ثبوت الديون
عند الحاكم وحلولها وقصور امواله عنها وسؤال اربابها الحجر فلو او كانت امواله مساويه
سألها او تبرع به الحاكم او كانت موجلة فلا حجر ويثبت حجره
بحكم الحاكم به ويزول بالاداء ولا يشترط الحكم

المطلب الثاني

في الاحكام والكلام يقع في مقامين الاول في احكام السفيه ويثبت
حجر السفيه بحكم الحاكم لا بمجرد السفه على اشكال ولا يزول الا
بحكمه واذا بايعه انسان بعد الحجر كان باطلا وتستعيد العين ولو
تلفت وكان القبض باذن المالك فلا رجوع وان زال الحجر
وان كان بغير اذنه رجع عليه ولو اتلف ما اقرضه فالوجه
عدم الضمان ولو فك حجره فعاد تبذيره عاد الحجر والولاية في
ماله الى الحاكم وفي مال الطفل والمجنون الى الاب او الجد له فان
فقدا فالوصي فان فقد فالحاكم ولا يمنع من الحج الواجب ويدفع اليه كفايته

ولا من المندوب ان استوت نفقته في الحالين او تمكن من التكسب
ولا احلاله الولي وينعقد يمينه ويكفر بالصوم وله العفو
عن القصاص بغير شيء واستيفاؤه لا عن الدية ويختبر الصبي
قبل بلوغه ولا يصح بيعه

المقام الثاني

في احكام المفلس وهي اربعة الاول منع التصرف ويمنع من كل
تصرف مبتدأ يصادف المال الموجود عند ضرب الحجر كالعتق
والبيع والكتابة والهبة ولا يمنع مما لا يصادف المال كالنكاح
والخلع واستيفاء القصاص وعفوه والحاق النسب ونفيه باللعان
ولا احتطاب ولا اتهاب وقبول الوصية ولو اقر بمال فالوجه
اتباعه بعد الفك ولو اقر بعين فالوجه عدم السماع
ولا يتعدى الحجر الى المال المتجدد على اشكال وله اجازة بيع الخيار
وفسخه من غير اعتبار الغبطة والرد بالعيب مع اعتبارها
وليس له قبض دون حقه ولو اقترض او اشترى في الذمة لم
يشارك المقرض والبايع الغرماء ولو اتلف مالا بعد ضرب الحجر ضرب المالك به

ولو بلعه بعد الحجر احتمل تعلق البايع بعين المال ان جهل افلاسه

والصبر بالثمن الى الفك والضرب به مع الغرما ولا يحل المؤجل بالحجر

ويقدم على الديون اجرة الكيال والجمال وما يتعلق بمصلحة الحجر

ولو اقام شاهدا بدين حلف وياخذ الغرما فان نكل فليس للغرما الحلف

في اختصاص الغريم بعين ماله وانما يرجع البايع

بالعين مع تعذر استيفاء الثمن بالافلاس فلو وفى المال به فلا

رجوع ولو قدمه الغرما فله الرجوع لاشتماله على المنة وخوف

ظهور غريم اخر ولا رجوع لو تعذر بامتناعه بل يحبسه الحاكم

او يبيع عليه وانما يرجع اذا كان الثمن حالا ويرجع وان لم يكن

سواها مع الحيوة وله الضرب بالثمن مع الغرما ولا اختصاص

مع الموت الا مع الوفاء ولو وجد البعض اخذه وضرب بثمن الباقي

وكذا لو تعيب باستحق ارشه ضرب بجزء من الثمن على نسبة

نقصان القيمة لا بارش الجناية ان نقص الثمن عن القيمة

ولو كان من قبله تعالى او من المفلس اخذ العين بالثمن او ضرب

والنما المنفصل للمفلس ولو كان متصلا فالوجه سقوط حقه

من العين ويقدم حق الشفيع ويضرب البايع بالثمن ويفسخ المؤجر

وان بذل الغرما الاجرة ولو اخذه بعد الغرس بعد الغرس والبناء فله

الازالة بالارش ولا يبطل حقه بالخلط بالمساوي والاردى

ويضرب بالثمن لو خلط بالاجود ولو نسج الغزل فله العين وللغرما

الزايد بالعمل وكذا لو صبغه او عمل فيه بنفسه وفي تخيير الشركي

سهما في الضرب بالقيمة او الثمن وللبايع اخذ المستولدة وله

بيعها دون الولد ويتعلق حق الغرما بديته الخطا والعمد ان قبل

ديته ولا يلتبس الفسخ الا في المعاوضة المحضة كالبيع

ولو كانت الدابة في بادية نقلت الى مامن باجرة المثل مقدمة

على الغرما ولو زرع ترك بعد الفسخ باجرة المثل مقدمة على الغرما

ولو افلس المؤجر بعد تعيين ما اجر فلا فسخ بل يقدم المستاجر بالمنفعة

لتعلق حقه بعين الدار ولو كانت الاجرة واردة على ما في الذمة

فله الرجوع الى الاجرة مع بقائها **الثالث** قسمة امواله فيبادر

والعمل على اكل فليس للزوج فسخ الخلع وللعاقد فسخ العقد بتعذر ملء الاعواض

المستاجر

لو زرع الارض المستاجر ثم افلس فسخ المؤجر فانه تترك الزرع بالاجرة لان المعاوضة ورد بها هنا على المنفعة ولم يمكن استيفاؤها بخلاف ما اذا افلس ثم فسخ من الارض المزروعة ثم افلس فان الزرع ترك فيه الى حين ان ورد المعاوضة فيها على الرقبة ودخل عنها فرق المصنف في القواعد

والنما المنفصل

الحاكم الى بيع المخشي تلفه اولا وبعده الى الرهن ويستحب
احضار كل متاع في سوقه واحضار الغرماء والتعويل على منادٍ
امين وتقدم اجرته ويجري عليه نفقته ونفقة اهله وكسوتهم
امثاله الى يوم القسمة فيعطى هو وعياله نفقة ذلك اليوم
الواجب لو مات قبل القسمة ثم يقسم الحاكم على الاموال الحالة
الثابتة دون المؤجلة ولو ظهر غريم بعد القسمة نقضت وشارك
المؤجل قبل القسمة شارك ولو جنى عبده قدم حق
المجني عليه وليس له فكه ولو اقتضت المصلحة تاخير القسمة
جعل المال في ذمة مليّ فان تعذر اودع من الثقة ويحبس ويحرم مع
الثابت باعتراف الغريم او البينة ولو ماطل مع القدرة
القدرة فللحاكم حبسه والبيع عليه ولو ادعى الاعسار وكان له
او كان اصل الدعوى مالا افتقر الى البينة فان شهدت بتلف
امواله فلا يمين ولو شهدت بالاعسار افتقر الى اطلاعهما على
امره واحلف وان لم يكن له اصل مال ولا كانت الدعوى مالا

شرعا

قبلت يمينه بغير بينة ومع القسمة يطلق ولا يجوز مواجرته
ولا استعمال ولو كان له دار غلة او دابة وجب ان يبيعها
وكذا المملوكة وان كانت ام ولد ولا تباع دار سكناه ولا عبد
ولا فرس ركوبه اذا كان من اهلهما ولا ثياب تجمله

المقصد الرابع في الضمان ومطالبه ثلثة الاول مايشترط
في الضامن الذي يشترط في الضامن جواز التصرف والملاء او علم
المضمون له بالاعسار فلا يصح ضمان الصبي ولا المجنون ولا المملوك
بدون اذن المولى ومعه يثبت في ذمته لا كسبه الا ان يشترط
كما لو شرط الضمان من مال بعينه ولا يشترط علمه بالمضمون له
ويشترط رضاه لا رضا المضمون عنه والضمان ناقل فلو
ابرأ المالك المضمون عنه لم يبرأ الضامن ولو ابرأ الضامن برئا
معا ولو ظهر اعسار تخير في الفسخ ولو تجدد بعد الضمان فلا
فسخ ويجوز حالا ومؤجلا عن حال ومؤجل ويرجع الضامن على
المضمون عنه بما ادى ان ضمن باذنه والا فلا ولو دفع عرضا

بأقل الأمرين ولو أبرأه من بعضه لم يرجع به وإنما يصح إذا كان
ثابتا في الذمة وقت الضمان مستقرا كان كالثمن بعد
أو غير كالثمن فيه ولا يصح قبل الثبوت وإن آل إليه ويصح ضمان
مال الكتابة والنفقة الماضية والحاضرة لا المستقبلة
وضمان الأعيان المضمونة كالغصب والمقبوض بالسوم
الفاسد لا في الأمانة كالوديعة وتراخي الضمان ولا
إلى العلم بالكمية فلو ضمن ما في ذمته صح ويلزم ما يقوم به
لا ما يقر به المضمون عنه أو يحلف المضمون له برد المضمون
ولا يصح ضمان ما يشهد به عليه ويلزم ضامن عهدة الثمن الدرك
في كل موضع بطل أصل البيع كالمستحق لا ما تجدد بطلانه
لعيب وغيره وتلف مبيع قبل قبضه فلو طالب بأرش عيب سابق
رجع على الضامن ولو خرج بعضه مستحقا رجع على الضامن
وعلى البائع بالباقي والقول قول المضمون له في عدم
الضامن ولو شهد للضامن المضمون عنه قبلت مع عدم

ولو كان فاسقا وحلف المضمون له أخذ من الضامن بما حلف
ورجع الضامن بما أداه أولا ولو لم يشهد رجع بما أداه ثانيا
على الأول وخرج ضمان المريض من الثلث

المطلب الثاني

في الحوالة ويشترط رضا الثلاثة وملاءة المحال عليه
أو علم المحتال بالإعسار والعلم بالمال وثبوته في ذمة المحيل
قبولها على الملي وهي ناقلة ويبرأ بها المحيل وإن لم يبرأ المحتال ولا
سبق شغل ذمة المحال عليه ولو أحاله على فقير ورضي عالما
لزم وكذا على ملي ثم افتقر ويصح ترامي الحوالات ودورها
ولو أدى المحال عليه ثم طالب المحيل فادعى شغل ذمته
قول المحال عليه ويصح الحوالة بمال الكتابة بعد الحلول وقبله
كالمؤجل ولو أحال المشتري البائع بالثمن ثم رد بالعيب بطلت
على إشكال فإن كان قبض استعاده المشتري من البائع و
المحال عليه ولو أحال البائع بالثمن ثم فسخ المشتري لم تبطل و
بطل أصل العقد بطلتا فيهما **المطلب الثالث** في الكفالة و

بالنفس من له حق ويشترط رضى الكفيل والمكفول له وتعيين المكفول
فلو كفل احدهما او واحدا معينا منهما فان لم يحضر فالآخر بطلت
والتعيين في
والتعبير في الكفالة بما يدل على الجملة كالرأس والبدن والوجه
دون اليد والرجل ويصح حالة ومؤجلة وترامي الكفالات
والاطلاق يقتضي التعجيل ويشترط ضبط الاجل فان سلمه
الكفيل بعده تاما برئ والا حبس حتى يحضر او يؤدي ما عليه
ولو قال ان لم احضره كان علي كذا لزمه الاحضار خاصة ولو قال
علي كذا الى ان لم احضره وجب عليه المال ولو اطلق غريما من يد صاحبه
قهرا لزمه احضاره او ادى ما عليه ولو كان قاتلا لزمه الاحضار
او الدية ولا يجب تسليم الخصم قبل الاجل ولا الممنوع من تسليمه بيد
القهر ويجب بعد الاجل والمحبوس شرعا ويبرأ الكفيل بموت المكفول
وتسليم نفسه وباحضار الكفيل الآخر له ولو كفله من اثنين لم
يبرأ بالتسليم الى احدهما وينظر الكفيل بعد الحلول بقدر الذهاب
الى بلد المكفول واحضاره وينصرف الاطلاق الى التسليم في بلد

الكفالة ولو عين غيره لزم والقول قول المكفول له لو ادعى الكفيل
انتفاء الحق ولو ادعى الابراء حلف المكفول له فان رد برئ من
الكفالة دون المكفول من الحق

المقصد ٢٠

في الصلح ويصح على الاقرار والانكار ما لم يغير المشروع مع علم
المصطلحين وجهلهما بقدر المال المتنازع عليه دينا كان او عينا
لا ما وقع عليه الصلح ويكفي المشاهدة في الموزون ويصح على
عين بعين ومنفعة وعلى منفعة بعين ومنفعة ولو صالح
على دراهم بدنانير صح وان لم يتقابضا وهو لازم من الطرفين
لا يبطل الا بالتراضي ولو اصطلح الشريكان على اختصاص احدهما او بالعكس
بالربح والخسران وللآخر برأس ماله صح ويعطى مدعي الدرهمين همين
بيدهما احدهما ونصف الآخر ومدعي احدهما نصف الآخر وكذا
لو اودعه احدهما اثنين والآخر ثالثا وذهب احدهما من غير تفريط يط
ويقسم ثمن الثوبين المشتبهين على نسبة رأس المال ولو صالح
احد المدعيين لعين بسبب يقتضي الشركة كالميراث وصالحه على نصفه صح ان

كان باذن شريكه والعوض لهما والا فلي الربع وان لم يقتض الشركة
لم يشرك في الثمن وليس طلب الصلح اقرارا بخلاف بعني او ملكني
او اجلني او قضيت او ابرأت ولو بان استحقاق احد العوضين بطل
الصلح ولو صالحه على درهمين عما اتلفه وقيمته درهم صح ولو
صالح المنكر مدعي الدار على سكنى سنة صح ولا رجوع وكذا
لو اقر ويقضى للراكب دون قابض اللجام على راي ولصاحب الحمل
لو تداعيا الجمل الحامل ولصاحب البيت لو تداعيا الغرفة المفتوحة
الى الآخر ولصاحب البيت بجدرانه لو نازعه الاعلى ولصاحب الغرفة
بجدرانها لو نازعه الاسفل وكذا في سقفها على راي ولمن اتصل
بنا الجدار به لو تداعياه ولصاحب السقف عليه ولمن اليه معاقد
القمط في الخص ولصاحب العلو بالدرجة وبالخارج عن المسلك
الى العلو ولصاحب السفل وتساويان في المسلك والخزانة تحت الدرجة
والثوب الذي في يد احدهما اكثر والعبد الذي لاحدهما عليه ثياب
والجدار غير المتصلة والحامل ولا ترجيح بالخوارج والروازن فيحكم

الصلح

في هذه الصور مع عدم البينة لمن حلف ولو حلفا فهو لهما ولا يجب على
الجار وضع خشب جاره على حائطه بل يستحب فان رجع في الاذن
قبل الوضع صح ولو رجع بعده لم يصح الا بالارش ولو انهدم لم يعد
الطرح الا باذن مستأنف ويصح الصلح على الوضع بعد تعيين الخشب
ووزنه وطوله وليس للشريك التصرف في المشترك الا باذن
شريكه ولو انهدم لم يجبر الشريك على العمارة الا ان يهدمه بغير اذن
شريكه او باذنه بشرط الاعادة وللجار عطف اغصان شجر جاره
الداخلة اليه فان تعذر قطعت ويجوز اخراج الرواشن والاجنحة و
والميازيب الى النافذ مع انتفاء الضرر وان عارض مسلم وفتح
الابواب فيها ويمنع مقابله من معارضته وان استوعب الدرب
ولو سقط فسبق مقابله لم يكن للاول منعه ولا يجوز جميع ذلك
في المرفوعة الا باذن اربابها وان لم يكن مضرا ولو احدث جاز
لكل واحد ازالته ويمنع من فتح باب لغير الاستطراق ايضا دفعا
للشبهة ولا يمنع من الروازن والشبابيك وفتح باب بين دارين

ربه

المثال وصعن من اذ كان باب كل واحد في زقاق منقطع وذو الباب
الادخل يشارك الاقدم الى بابه والفاضل في الصدر وحده وتنفرد بما
البابين وكل من الداخل والخارج تقديم بابه لا ادخالها

المقصد السادس في الاقرار ومطالبه اثنان

الاول في اركانه وهي اربعة الاول في المقر ويشترط
بلوغه ورشده وحريته واختياره وجواز تصرفه فلا اعتداد بلعبه ولو اقر
الصبي بالوصية بالمعروف صح على راى ولو اقر السفيه بما له فعله صح دون
اقراره بالمال لا يصح ولو اقر بسرقة قبل في القطع خاصة ولو اقر
المملوك تبع به بعد ان عتق وكل من يملك التصرف في شيء ينفذ
اقراره فيه كالعبد المأذون له في التجارة اذا اقر بما يتعلق فيها
لكن لم يضمنه المولى ويقبل اقرار المفلس في مشاركة الغرماء نظر ولو اقر
المريض مع انتفاء التهمة ومعها يكون كالوصية واقرار الصبي بالبلوغ
ان بلغ الحد الذي يحتمله الثاني المقر له وشرطان ان يكون له
اهلية التملك فلو اقر للحمار لم يصح ولو قال بسببه فهو لمالكه على اشكال

ولو اقر للعبد فهو لمولاه ولو اقر للحمل صح ان اطلق او ذكر المحتمل كالارث
والوصية ولو ذكر غيره كالجناية فالاقرب الصحة ولا يورث التضمينه
فان سقط حيا لاقصى مدة الحمل ملكه وان سقط ميتا واسنده الى الميراث
رجع الى الورثة والى الوصية يرجع الى ورثة الموصي ولو اجمل طولب
بالبيان ولو ولد لاكثر من عشرة اشهر عليك ولو كانا اثنين تساويا
ولو سقط احدهما ميتا فهو ولو اقر لميت وقال
وارث له سوى هذا اليوم الزم التسليم ولو اقر لمعين او
قبل ان اضاف الى الوقف ولو اطلق او ذكر سببا محالا على
اشكال

الثاني ان لا يكذب المقر له فلو كذب لم
يسلم اليه وحفظه الحاكم او سقية في يد المقر امانة ولو
رجع المقر له عن الانكار سلم اليه ولو رجع المقر في حال انكار
المقر له فالوجه عدم القبول لانه اثبت الحق لغيره بخلاف
المقر له فانه اقتصر على الانكار ولو قال هذا لاحدهما الزم البيان
فان عين قبل وللاخر احلافه ولو اقر للاخر بعد اقراره للاول

عم للثاني ولو قال لا اعلم حلف لهما او كانا خصمين ولو انكر اقرار العبد
قال الشيخ عتق وليس بجيد

الثالث

الصيغة وهي اللفظ الدال على الاخبار عن حق سابق مثل له علي
او عندي او في ذمتي بالعربية وغيرها وشرطها التنجيز فلو قال
لك علي كذا ان شئت او ان قدم زيد او ان شاء الله او ان شهد لم يلزم
ولو قال ان شهد فهو صادق لزم في الحال وان لم يشهد ولو قال علي
الف اذا جاء راس الشهر او بالعكس صح ان قصد الاجل لا التعليق
ولو قال المدعي لي عليك الف فقال رددتها او قبضتها او نعم
او اجل او بلى او صدقت او لست منكرا له او انا مقر به لزم ولو
قال زنها او خذها او انا مقر ولم يقل به او انا اقر بها لم يكن اقرارا
ولو قال اليس عليك كذا فقال بلى فهو اقرار وكذا نعم على اشكال
ولو قال اشتريت مني او استوهبت فقال نعم او ملكت هذه الدار
من فلان او غصبتها منه فهو اقرار بخلاف تملكها على يده ولو قال
بعتك اباك فاذا حلف الولد عتق المملوك ولا ثمن

الرابع

المقر به وفيه بحثان الاول في الاقرار بالمال ولا يشترط كونه
معلوما فلو اقر بالمجهول صح ولا ان يكون مملوكا للمقر بل لو كان
مملوكا له بطل كما لو قال داري لفلان او مالي ولو شهد الشاهد
بانه اقر له بدار كانت ملكه الى حين الاقرار بطلت الشهادة ولو
قال هذه الدار لفلان وكانت ملكي الى وقت الاقرار اخذ باول
كلامه ويشترط كون المقر به تحت يده فلو اقر بحرية عبد غيره
لم يقبل فلو اشتراه كان فداء من جهته وبيعا من جهة البائع وثبت
فيه خيار الشرط والمجلس ثم نحكم بالعتق على المشتري فان مات
العبد ولا وارث له وله كسب اخذ المشتري الثمن ولو قال له
في ميراث ابي او من ميراث ابي او في هذه الدار مائة فهو اقرار
بخلاف في ميراثي من ابي او من ميراثي من ابي او داري هذه
او في مالي ولو قال في هذه المسائل بحق واجب او بسبب صحيح ونحوه
صح ولو قال لفلان علي شيء او مال قبل تفسيره باقل ما يتمول
ولا يقبل الحبة من الحنطة ولا كلب الهراش ولا الرجيع وجلد الميتة

والخمر والخنزير ولارد السلام والعيادة ولو لم يفسر حبس حتى يفسر
ولو فسر بما لا يتمول فقال المدعي اردت عشرة لم يقبل دعوى الارادة
بل له ان يدعي العشرة فيقدم قول المقر ولو فسر بالمستولدة قبل
ولو قال مال عظيم او نفيس او كثير او جليل او خطير او مال اي مال
قبل تفسيره بالاقل ولو قال اكثر من مال فلان الزم بقدره وزيادة
ويرجع فيها اليه ويصدق لو ادعى ظن القلة او ادعى ارادته ان الدين
اكثر بقاء من العين وان الحلال اكثر بقاء من الحرام ولو قال كذا درهما
ولو جر فمائة ولو رفع فدرهم ولو قال كذا كذا درهما فاحد عشر وكذا
وكذا درهما احد وعشرون ان عرف ويرجع الاطلاق الى نقد البلد
ووزنه وكيله ومع التعدد الى ما يفسره ويقبل تفسيره بغيره في الجمع
على اقله وهو الثلاثة وان كان جمع كثرة ولو قال من واحد الى عشرة فتسعة
ولو قال درهم في عشرة ولم يرد الحساب فواحد والاقرار بالظرف ليس
اقرار المظروف وبالعكس ولو قال له هذه الجارية بحملها
فالحمل له على اشكال ولو قال له درهم درهم او فوق درهم او مع درهم

درهم م

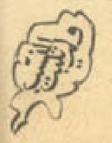
او تحت درهم او درهم فدرهم فواحد ولو قال درهم ودرهم او ثم درهم فاثنان
ولو قال درهم ودرهم ودرهم فثلاثة ولو قال اردت بالثالث تاكيد الثاني قبل
ولو قال اردت تاكيد الاول لم يقبل ولو كرر الاقرار في وقتين
فهما واحد الا ان يضيف الى سببين مختلفين ولو اضاف احدهما
حمل الاقل تحت الاكثر ولو قال له عبد عليه عمامة فهو اقرار بهما
دابة عليها سرج ولو قال الف ودرهم رجع في تفسير الالف اليه ولو
قال خمسة عشر درهما او الف ومائة وخمسة وعشرون درهما او الف
ومائة درهم او الف وثلاثة دراهم فالجميع دراهم ولو قال درهم ونصف
رجع في تفسير النصف اليه ولو قال له هذا الثوب والعبد فان
عين قبل ولو انكر المقر له حلف وانتزع الحاكم ما اقر به او جعله امانة
ولو قال له في هذه الدار مائة رجع في تفسير المائة اليه والاقرار
بالولد ليس اقرارا بزوجية الام

البحث الثاني

في الاقرار بالنسب ويشترط فيه اهلية المقر وتصديق المقر له
ان كان غير الابن او كان الابن بالغا وان لا يكذبه الحس ولا الشرع ولا ينازع

اردت م

في الاقرار بالولد فلو اقر بمن هو اكبر سنا او بمشهور النسب ولم يصدقه
البالغ او نازعه اخر لم يقبل ولو استلحق بالغا وصدقه قبل ولو كان
صغيرا الحق في الحال ولا يقبل انكاره بعد بلوغه ولو اقر ببنوة الميت
قبل صغيرا او كبيرا ولا يعتبر التصديق وكذا لا يعتبر لو اقر ببنوة المجنون
ولو اقر بغير الولد افتقر الى البينة او التصديق واذا صدقه
توارثا ولا يتعدى التوارث ولو كان له ورثة مشهورون لم يقبل
في النسب ولو اقر ولد الميت باخ ثم اقر بثالث فانكر الثاني الثالث
فللثالث النصف وللثاني السدس وللاول الثلث ولو مات
الثالث عن ابن مقر دفع السدس الى الثاني ولو كان الاول معلوم النسب
لم يلتفت الى انكار الثالث وكان المال اثلاثا ولو اقرت الزوجة
بابن فان صدقها الاخوة فللولد السبعة الاثمان ولها الثمن وكل
وارث اقر باولى دفع ما في يده وان كان مثله دفع بنسبة نصيبه
ولا يثبت النسب الا بشهادة عدلين ولو شهد الاخوان بابن للميت
وكانا عدلين ثبت النسب والميراث ولا دور ولو كانا فاسقين اخذ الميراث



ولم يثبت النسب ولو اقر باثنين اولى منه دفعة فصدقه كل منهما عن نفسه
لم يثبت النسب ويثبت الميراث وان تناكرا بينهما ولو اقر بوارث
اولى منه ثم باولى منهما فان صدقه الاول دفع المال الى الثاني وان كذبه
الى الاول دون غرم للثاني ولو اقر بمساو للاول فان صدقه تشاركا
والا غرم للثاني نصف التركة ولو اقر بزوج لذات الولد اعطاه ربع
نصيبه والا النصف فان اقر باخر لم يقبل ولو اكذب اقراره الاول
اغرم للثاني ولو اقر بزوجة لذي الولد اعطاها الثمن والا الربع وان اقر
ثانية وكذبت الاولى غرم نصف السهم فان اقر بثالثة غرم لها
ثلث السهم فان اقر برابعة غرم الربع وان اقر بهن دفعة او صدقته
كان السهم بينهن ارباعا ولا غرم ولو اقر بخامسة لم يقبل ولو انكر احد
اقربها لم يلتفت وغرم لها ربع الحصة ولو ولدت امته فاقر ببنوته
لحق به ان لم يكن لها زوج ولو اقر بابن احدى امتيه وعينه لحقه به فان
ادعت الاخرى ان ولدها المقر به حلف لها ولو مات قبل التعيين
او اشتبه فالوجه القرعة ولو اقر بشخص فانكر المقر به نسب المقر استحق

الجميع واصر المقر الى البينة فلو تعارض اثنان بما يوجب التوارث
تواردا مع الجهل بنسبهما وبكل فقالا ببينة

المطلب الثاني

في تعقيب الاقرار بالمنافي اذا قال له علي الف من ثمن خمر او مبيع
لم اقبضه او لا يلزمني او قصبه لزمه ولو قال مؤجلة او بخيار
او ضمنت بخيار افتقر في الوصف الى البينة ولو قال الفا
رجع اليه في تفسير النقيصه وكذا لو قال معيبة ولو قال له علي او في ذمتي
احضرها او قال هي وديعة قبل لان التعدي يصير الوديعة مضمونة
وكذا لو قال لك في ذمتي الف واحضرها وقال هي وديعة وهذه
بدلها اما لو قال لك في ذمتي الف واحضرها وقال هذه التي
اقررت بها كانت وديعة لم يقبل ولو قال له قفيز حنطة بل قفيز
شعير لزمه القفيزان ولو قال له قفيز حنطة بل قفيزان لزمه
اثنان ولو قال له هذا الدرهم بل هذا الدرهم لزمه اثنان ولو
قال له درهم بل درهم لزمه درهم ولو قال كان له علي الف لزمه ولم
يقبل دعوى السقوط ولو اقر بها في يده لزيد ثم قال بل لعمرو لم يقبل

رجوعه ويغرم لعمرو وكذا لو قال غصبته من فلان بل من فلان ولو قال
غصبته من فلان وهو لفلان دفع الى المغصوب منه ولا يغرم وكذا هذا
لزيد غصبته من عمرو يسلم الى زيد ولو قال له عندي وديعة
وقد هلكت لم يقبل ولو اتى بكان قبل ولو قال له علي عشرة ثم
لزمه عشرة ولو ادعى المواطاة في الاشهاد فان شهدت البينة بالقبض
لم يلتفت اليه والا كان له الاحلاف ولو قال له عشرة الا درهما
لزمه تسعة ولو رفع فعشرة ولو قال ما له عندي عشرة الا درهم
لزمه درهم ولو نصب لم يكن مقرا ولو كرر الاستثناء فان كان بحرف
العطف او كان الثاني مساويا للاول او زائدا رجعا
الى المستثنى منه وحكم عليه بما بعدهما والا عاد الثاني الى الاول واخذ
تحت الاقرار ولو قال له علي عشرة الا تسعة الا ثمانية وهكذا الى
الواحد لزمه خمسة ولو قال له هذه الدار والبيت لي او الا البيت قبل
ولو استثنى من الجنس حقيقة ومن غيره مجازا فلو قال الف الا درهما
فالجميع دراهم ويصدق لو فسر المراد المتصل فيطالب تفسير الالف

ويقبل لو بقي بعد الاستثناء شيء ولو قال الف درهم الا ثوبا طولب بتفسير القيمة
واسقطت ولو استوعب لم يسمع وطولب بالمحتمل ولو قال له
الف الا شيئا طولب بتفسيرها ويقبل مع عدم الاستغراق ولو عقب
الجملتين بالاستثناء رجع الى الاخيرة الا ان يقصد عوده اليهما
ولو قال له درهم ودرهم الا درهما بطل الاستثناء وان رده اليهما
ويبطل الاستثناء المستوعب

المقصد السابع

في الوكالة وفيه مطلبان الاول في اركانها وهي اربعة
الاول الموكل وشرطه ان يملك مباشرة ذلك التصرف بملك
او ولاية فلا يصح توكيل الصبي والمجنون والمحجور عليه في
المال والعبد ولو وكل العبد في الطلاق والمحجور عليه للفلس والسفه
فيما لهما فعله صح وللاب والجد له ان يوكل عن الصبي وكذا الوصي
وليس للوكيل ان يوكل الا باذن الصريح او القرينة ولو وكله في ابراء
نفسه من مولية صح وللحاكم ان يوكل في الطلاق كالغائب على راي
وللحاكم ان يوكل عن السفهاء ويكره لذوي المروءة مباشرة الخصومة

بل يوكلون من ينازع الثاني الوكيل ويعتبر فيه البلوغ والعقل
والاسلام ان كان الغريم مسلما ولا يشترط الاسلام وينبغي ان يكون
فاهما عارفا باللغة ولا تبطل بارتداد الوكيل ولا تصح نيابة المحرم
في المحرم عليه كعقد النكاح وشراء الصيد وللمراة ان تتوكل
في نكاح نفسها وطلاقها وللعبد ان يتوكل باذن المولى وان كان
في عتق نفسه والمحجور عليه للسفه والفلس في المال وغيره
الثالث فيما فيه الوكالة وله شرطان ان يكون مملوكا للموكل
وقبوله للنيابة فلو وكل في طلاق زوجة سينكحها او عتق عبد سيشتريه
لم يصح ولو وكله فيما يتعلق غرض الشارع بايقاعه مباشرة كالنكاح والقسمة
والعبادات مع القدرة الا في الحج المندوب واداء الزكوة لم يصح ولو وكله
فيما لا يتعلق غرض الشارع بالمباشرة صح كالبيع وعقد النكاح
والطلاق وان كان الزوج حاضرا على راي لو كان الوكيل فيه الزوجة
على راي وللمطالبة بالحقوق واستيفائها ولا يجوز في المعاصي
كالسرقة والغصب والقتل بل احكامها تلزم المباشر في صحة

وفي التوكيل باثبات اليد على المباحات كالاصطياد اشكال وكذا الاشكال في التوكيل في
الاقرار ولا يقتضي ذلك اقرارا ولا يشترط في توكيل الخصومة
رضا الغريم ولو وكله على كل قليل وكثير صح وتعتبر المصلحة في فعل الوكيل
ولو وكله في عتق عبد صح وان لم يعينه **الرابع** الصيغة ولا بد
من الايجاب مثل وكلتك او استنبتك او بع واعتق وقبول اما لفظا
او فعلا ويجوز تاخيره عن الايجاب ويشترط التنجيز فلو علقه
بشرط بطل ولو نجز وشرط تاخير التصرف جاز

المطلب الثاني

في الاحكام الوكالة جائزة من الطرفين فلو عزله انعزل ان علم بالعزل
والا فلا ولو عزل نفسه بطلت وتبطل بموت احدهما وخروجه عن
التكليف ولو بالاغماء او بفعل الموكل متعلق الوكالة وتلفه لا بالنوم المتطاول
والتعدي وعتق العبد وبيعه وطلاق الزوجة اما لو اذن لعبده
ثم باعه او اعتقه بطل الاذن والاطلاق يقتضي البيع بثمن المثل بنقد
البلد حالا ويتولى البيع على ولده او زوجته لا على نفسه الا مع
الاذن فيجوز ان يتولى طرفي العقد على راي ولو قدر له اجل النسيئة

لم يتخطاه وان اطلق تقيد بالمصلحة عرفا ووكيل البيع لا يملك تسليم المبيع
قبل توفية الثمن بعده لا يجوز له المنع ولا يملك قبض الثمن ووكيل الشرا
تملك تسليم الثمن وقبض المبيع كقبض الثمن ولا يملك وكيل الحكومة
والاثبات الاستيفاء وبالعكس ولو اشترى معيبا بثمن مثله جاهلا
بالعيب وقع عن الموكل ولو علم افتقر الى الاجازة ولو كان بغبن فكذلك
علما كان او جاهلا ثم ان ذكر الموكل في العقد لم يقع عنه ولا عن الموكل
الا بالاجازة والا وقع عن الوكيل وللوكيل الرد بالعيب مع حضور الموكل
وغيبته ولو نهى الموكل بطل رده ولو قال له افعل ما شئت او وكله
في مقدار يعجز عنه يقتضي الاذن في التوكيل للامين ولو قال له
بع من زيد او في زمان او في سوق له فيه غرض لو صرح فيه بالنهي
عن غيره او بحال لم يجز العدول ولو باع بازيد او باع حالا بمثل ما اذن له
في النسيئة او اشترى نسيئة بمثل ما اذن صح الا ان يصرح بالمنع
ولو قال اشتر شاة بدينار شاتين به ثم باع احديهما
بالدينار صح لكن يفتقر في البيع الى اجازته وليس لوكيل الخصومة

الاقرار ولا الصلح ولا الابرا ولو قال صالح عن الدم الذي استحقه
العفو صح كما لو صالح على خنزير ولو وكله في شي لم تبطل في
فلو وكله في شرا فاسد لم يملك الصحيح ولو وكله في الشرا
بالعين فاشترى في الذمة او بالعكس لم يقع عن الموكل فان
اشترى في الذمة ولم يصرح بالاضافة وقع عنه والوكيل امين ان
كان بجعل ويقع الشرا للموكل لا له وكل موضع تبطل الشرا للموكل
فان اضاف في العقد لم يقع عن احدهما والا فقد على الوكيل وكذا
لو انكر الموكل الوكالة ولا بينة فان كان الوكيل كاذبا فالملك له باطنا
وظاهرا والا ظاهرا فيقول الموكل ان كان لي فقد بعته منه ولو امتنع
استوفى الوكيل ما غرم ويرد الفاضل او يرجع وليس له التصرف بغير
ذلك من وطي وانتفاع ولو وكل اثنين وشرط الاجتماع او اطلق
لم يكن لاحدهما الانفراد ولا القسمة ولو مات احدهما بطلت وليس للحاكم
ان يضم اليه ولو شرط الانفراد جاز ولو قال اقبض حقي من فلان فمات
بطلت بخلاف اقبض حقي الذي عليه ولو وكل المديون في الشراء بالدين

صح ويبرا بالتسليم الى البايع ولا تثبت الا بعدلين اتفقا الشاهد
٢ وامراتين ولا بشاهد ويمين ولا بموافقة الغريم ولو اختلفا في
تاريخ الايقاع او في اللغة او في العبارة لم يقبل ولو كان ذلك في
ويجب التسليم مع المطالبة والقدرة فان اخر ضمن ولو وكله
القضا ولم يشهد به ضمن بخلاف الايداع وللبايع مطالبة الموكل
مع جهل الوكالة والموكل مع علمه ويقبل شهادة الوكيل لموكله فيما لا
ولو عزله قبلت في الجميع ما لم يكن اقام بها او شرع في المنازعة
النزاع لو انكر المالك الاذن في البيع بذلك الثمن
وادعى الا زيد فالقول قوله مع اليمين ثم تستعاد العين ان امكن
والا المثل او القيمة فان صدق المشتري الوكيل وتلفت السلعة
في يده رجع المالك على من شاء فان رجع على المشتري لم يرجع
المشتري على الوكيل وان رجع على الوكيل رجع الوكيل على المشتري
بالاقل من ثمنه وما غرمه ولو قال ما اذنت الا في الشرا بعشرة
وكان الشرا بازيد حلف ويغرم الوكيل الزايد ان انكر البايع الوكالة لو

لا بشاهد صح
الا قرار قبل صح
ولا بينة له صح

ولا اندفع الشرا ولو انكر الغريم وكالة الغايب له فلا يمين ولو صدقه لم يومن
بالتسليم اليه والقول قول منكر الوكالة وقول الوكيل في التلف وعدم التفريط
والقيمة معه وايقاع الفعل والابتياع له او للموكل وقول الموكل في الرد
وان لم يكن بجعل على راي وفي قدر الثمن المشترى به على راي ولو
انكر وكالة التزويج حلف والزم الوكيل بالمهر وقيل بالنصف وقيل
بالبطلان ويجب على الموكل الطلاق مع كذبه ودفع نصف المهر وهو جيد
ولو قال قبضت الثمن وتلف في يدي وكان ذلك بعد التسليم قدم
قوله اذ الموكل يطلب جعله خائنا بالتسليم قبل الاستيفاء ولو كان
قبل التسليم قدم قول الموكل لان الاصل بقاؤه وكل من عليه حق
فله الامتناع من التسليم الى المستحق ووكيله الا بالاشهاد ولو
ادعى على الوكيل قبض الثمن فجحد فاقيم بينة القبض فادعى تلفا
او ردا قبل الجحود لم يقبل قوله لخيانته ولا بينته لعدم سماع
دعواه ولو ادعى بعد الجحود ردا سمعت دعواه ولا يصدق
لخيانته وتسمع بينته ولو ادعى التلف صدق ليبرأ من العين

ولكنه جاز فيلزمه الضمان

كتاب الاجارة وتوابعها

كتاب الاجارة

وفيه مقاصد الاول في الاجارة وفيه مطلبان
الاول في الشرايط وهو ستة الاول الصيغة
فالايجاب اجرتك واكريتك والقبول قبلت ولا يكفي ملكتك
الا ان يقول سكناها سنة مثلا او اعرتك ولا ينعقد بلفظ
البيع ويشترط فيه جواز تصرف المتعاقدين فلا يمضي اجارة
المجنون والصبي المميز وغيره وان اجاز الولي ولا المحجور عليه للسفه
والفلس ولا العبد الا باذن المولى الثاني ملكية المنفعة
اما بانفرادها او بالتبعية للاصل ولو شرط استيفا المنفعة بنفسه
لم يكن له ان يوجر ولو اجر غير المالك وقف على الاجازة
الثالث العلم بها اما بتقدير العمل كخياطة الثوب او بالمدة كالخياطة
يوما ولو جمعهما بطل وليس للاجير الخاص العمل للغير الا باذن
ويجوز للمشترك فان عين مبدا المدة صح وان تاخر عن العقد
والا اقتضى الاتصال ويملك المنفعة بالعقد كما يملك الاجرة به

واذا سلم العين ومضت مدة تمكنه من الاستيفاء لزمت الاجرة
وان لم ينتفع وكذا لو مضت مدة تمكنه فيها قلع الغرس ولو زاد
الا لا عقيب العقد بطلت ولو تلفت العين قبل التسليم او عقيبه
بطلت ولو كان بعد مدة بطلت في الباقي ولو استاجر للزراعة
ما لا ينحسر عنه الماء لم يجز لعدم الانتفاع ولو كان على التدريج لم يجز
لجهالة وقت الانتفاع ويشترط تعيين المحمول بالمشاهدة او الكيل
او الوزن والراكب والمحمل وقدر الزاد وليس له البدل مع الفناء الا
بالشرط ومشاهدة الدابة المركوبة او وصفها ويلزم الموجر آلات
الركوب كالقتب والحزام ودفع المحمل وشده واعانة الراكب للركوب
والنزول في المهمات المتكرر ومشاهدة الدولاب في الارض المطلوب
حرثها وتعيين وقت السير مع عدم العادة ومشاهدة العقار
او وصفه بما يرفع الجهالة وتعيين ارض البير وقدر نزولها
وسعتها فلو انهارت لم يلزم الاجير ازالته ولو حفر البعض رجع
بالنسبة من اجرة المثل ومشاهدة الصبي المرتضع لاذن الزوج

استيجار
الا مع منع حقه ولا يجب تقسيط المسمى على اجزاء المدة ويجوز
الارض لتعمل مسجدا او الدراهم والدنانير ولو زاد المحمول فان
كان المعتبر الموجر فلا ضمان وعليه الرد وان كان المستاجر
ضمن الاجرة ونصف الدابة وتحمل الجميع وكذا الاجنبي
ولو قال اجرتك كل شهر بكذا بطل على راي وصح في شهر على راي
ولو قال ان خطته فارسيا فدرهم او روميا فدرهمان او ان عملته
اليوم فدرهم وغدا درهمان صح على اشكال الرابع العلم بالاجرة
اما بالكيل او الوزن ويكفي المشاهدة فيهما على اشكال او في
غيرهما ومع الاطلاق او اشتراط التعجيل فهي معجلة ولا يجب
اما في نجم او ازيد بشرط العلم ولو وجد بها عيبا تخير بين
الفسخ والعوض ان كانت مطلقة وبين الفسخ والارش ان كانت
معينة ويجوز ان يوجر ما استاجره او بعضه باكثر مما استاجر
ولا يجوز باكثر منه مع التساوي جنسا الا ان يحدث حدثا
او يقبل غيره بانقص مما يقبل بعمله الا مع الحدث على راي ولو شرط

الشرط

اسقاط البعض ان لم يحمله الى الموضع المعين في الوقت المعين صح ولو شرط
اسقاط الجميع بطل ويستحق الاجير الاجرة بالعمل وان كان في ملكه
ولا يتوقف على التسليم وكل موضع يبطل فيه العقد يثبت فيه اجرة
المثل مع استيفاء المنفعة او بعضها زادت عن المسمى او نقصت ويكره
الاستعمال قبل المقاطعة اباحة المنفعة فلو استأجر
المسكن لاحراز الخمر والدابة لحمله والدكان لبيعه بطل ومنعه
القدرة على تسليمها فلو استأجر الآبق لم يصح ولو
الموجر سقطت ولا يترتب جواز المطالبة بالتفاوت ولو منعه
ظالم قبل القبض تخير في الفسخ والرجوع على الظالم ولو كان
بعده لم يبطل وله الرجوع على الظالم خاصة ولو انهدم المسكن
فله الفسخ فيرجع بنسبة المتخلف الا ان يعيده المالك وليس
له الالزام بالعمارة ولا الانتزاع من الغاصب وان تمكن

المطلب في الاحكام الاجارة عقد لازم
من الطرفين لا يبطل الا بالتقايل او احد اسباب الفسخ لا بالبيع

والعذر مع امكان الانتفاع ولا بالموت من الموجر والمستأجر على رأي
ولا بالعتق ولا يرجع العبد بما بعد العتق ونفقته على مولاه على
اشكال وتبطل بالبلوغ ويصح اجارة كل ما يصح اعارته والمستأجر
امين ولا يضمن الا بالتفريط والتعدي او تسليم العين بغير اذن
الا بالتضمين ويصح خيار الشرط فيها ولو وجد بالعين عيبا فسخ
او رضي بالاجرة بكمالها وان فات به بعض المنفعة ويجب على
المستأجر سقي الدابة وعلفها ولو اهمل ضمن والقول قوله في القيمة
مع التفريط ويضمن الصانع كالقصار يخرق الثوب والحرقة
والطبيب والختان والحجام وغيرهم وان كان حاذقا واحتاط
واجتهد ولو تلف في يده من غير سببه فلا ضمن ولا يضمن
الملاح والمكاري وضمان ما يفسده المملوك على مولاه
ولا يضمن صاحب الحمام الا ما يودع ويفرط فيه ونفقة
المنفق في الحوائج على المستأجر الا مع الشرط ولا يضمن الاجير
لو نسيه صغيرا او كبيرا حرا او عبدا ولو امر بعمل له اجرة بالعادة

والمشاع ح

الا بالتفريط صح

فعليه الاجرة والا فلا والقول قول منكر الاجارة وزيادة المدة
والمستاجر والرد ومنكر زيادة الاجرة والتفريط وقول المالك
لو ادعى قطعه قباء وادعى الخياط قميصا وكلما يتوقف استيفاء المنفعة
عليه فعلى الموجر كالخيوط على الخياط والمداد على الكاتب وعلى الموجر
تسليم المفتاح فان ضاع فلا ضمان وليس على الموجر ابداله ولو عدل
من الزرع الى الغرس تعين اجرة المثل ولو عدل من حمل خمسين رطلا
الى مائة تعين المسمى وطلب اجرة المثل للزيادة ولو عدل من الاقل
ضررا الى الاخف لم يكن له الرجوع بالتفاوت ولو استاجر
دابة معينة للركوب فتلفت انفسخ ولو استاجر للركوب
مطلقا لم يبطل وله ان يركب ويركب مثله لا مع التخصيص ويجوز
للمستاجر ان يوجر المالك ولو بيع على المستاجر والاقرب بطلان
الاجارة على اشكال

المقصد الثاني

في المزارعة والمساقاة وفيه مطلبان **الاول** المزارعة
عقد لازم من الطرفين والايجاب زارعتك او ازرع هذه او سلمتها
اليك وما شابهه مدة معينة بحصة معلومة من حاصلها والقبول قبلت
ولا تبطل الا بالتقايل لا بالموت والبيع وشرطها شياع النماء وتعيين المدة
وامكان زرع الارض فلو شرط احدهما النماء لنفسه او نوعا من الزرع
او قدرا من الحاصل والباقي بينهما بطل ولو شرط احدهما شيئا من غير
الحاصل جاز ولا يجوز اجارة الارض للزراعة بالحنطة والشعير مما
يخرج منها ولو مضت المدة المشترطة والزرع باق فللمالك ازالته
سواء كان بتفريط من الزارع او بسببه تعالى كتغير الاهوية وتاخير المياه
السقيه مدة معلومة بالعوض ولو شرطا في العقد تاخيره ان بقي
بعدها بطل ولو اهمل الزارع حتى خرجت المدة لزمه اجرة المثل
على ما لا ما لا يبطل لزم مع علمه ولو انقطع الماء في الاثناء تخير العامل فان
فسخ فعليه اجرة ما سلف وله ان يزرع ما شاء مع الاطلاق ولو عين
فزرع الاضر تخير المالك في الفسخ فيأخذ اجرة المثل او الامضاء
فيأخذ المسمى مع الارش ولو شرط الزرع والغرس افتقر الى تعيين كل
منهما وكذا الزرعين معا وفي الاخر وللعامل المشاركة وان يعامل

من غير اذن ولو شرط التخصيص لم يجز التعدي والقول قول منكر زيادة المدة
وقول صاحب البذر في الحصة وقول المالك في عدم العارية وتثبت الاجرة
مع يمين الزارع على انتفاء الحصة والوجه الاقل وللزارع التبقية ولو ادعى
المالك الغصب طالب بالاجرة والارش وطم الحفر والازالة
والخراج على المالك الا مع الشرط وللمالك اجرة المثل في كل موضع
تبطل المزارعة ويجوز الخرص ويستقر بالسلامة ولو كان الغرس
يبقى بعد المدة فعلى المالك الابقاء او الارش لو ازاله ولو كان
من احدهما الارض ومن الآخر البذر والعمل والعوامل او من احدهما
الارض والبذر ومن الآخر العمل او من احدهما الارض والعمل ومن
الآخر البذر صح بلفظ المزارعة ولو اجر بالحصة بطل

المطلب الثاني

في المساقاة وهي مقامان الاول
في الاركان وهي اربعة العقد والمحل والفائدة وصيغة الايجاب
ساقيتك او عاملتك او سلمت اليك وشبهه وهي لازمة
لا تبطل بالموت ولا بالبيع بل بالتقايل وتصح قبل ظهور الثمرة وبعدها

والمدة صح

والقبول قولا كل لفظ دال على الرضا صح

ان ظهر للعامل زيادة واما المحل فهو كل اصل ثابت له ثمرة ينتفع بها مع
بقائها كالنخل والشجر وفي التوت والحناء نظر وانما تصح اذا كان الاشجار
مرئية ولو ساقاه على ودي غير مغروس ففاسد ولو كان مغروسا
وقدر العمل بمدة لا يثمر فيها قطعا او ظنا او متساوي الاحتمالين بطل
ويصح لو كان مدة يحمل فيها غالبا وان لم يحمل ولو كانت الثمرة لا تتوقع الا في
آخر المدة صح ويشترط في المدة تقديرها بما لا يحتمل الزيادة وان
يحصل الثمرة فيها غالبا ويشترط شياع الفائدة فلو اختص بها احدهما
او شرط مقدارا معينا لا بالجزء المشاع والباقي للآخر او لهما
ثمرة نخلات بعينها والباقي للآخر لم يصح ويجوز اختلاف الحصة في الانواع
اذا علم العامل مقدار كل نوع ويكره اشتراط رب الارض مع الحصة
شيئا من ذهب او فضة ويجب الوفاء مع السلامة ولو شرط فيما سقت
السماء النصف وفيما سقي بالناضح الثلث او شرط مع الحصة جزءا
من الاصل بطل العقد

المقام الثاني

في الاحكام واطلاق
يقتضي قيام العامل بكل عمل يتكرر في كل سنة ويحتاج الثمرة اليه من

والتقليب وسقي الأشجار والأنهار وإزالة الحشيش المضر وتهذيب الجريد

والتلقيح والتعديل واللقاط وإصلاح موضع التشميس ونقل الثمرة إلى

وحفظها وما لا يتكرر في كل سنة وتوبعه من الأصول فهو على المالك كحفر الآبار

والأنهار وبناء الحيطان ونصب الدولاب والدالية والكش ولو أن

ولو شرط العامل كله على المالك بطل ولو شرط البعض لزم ولو شرط

عمل غلام للمالك معه جاز وإن شرط عمله لخاصة صح ولو شرط عليه من

الأجزاء وخروج أجرتهم منهما وكل موضع تفسد فيه المساقاة فللعامل

الأجرة والثمرة للمالك ولو ساقاه الاثنان واختلفا في النصيب مع

أن علم حصة كل منهما وإلا فلا ولو ساقاه على بستان على أن يساقيه

على آخر صح ولو هرب العامل ولا باذل أجازه الفسخ والاستيجار عنه

بإذن الحاكم وإن تعذر فبغير إذنه مع شهادة لا بدونه والقول قول

العامل في عدم الخيانة وعدم التفريط ولو ظهر استحقاق الأصل

فللعامل الأجرة على الآمر ويرجع المالك على كل منهما بنصيبه وليس للعامل

أن يساقي غيره في والخراج على المالك إلا مع الشرط والفائدة تملك بالظهور

العمل كم

والمغارسة باطلة والغرس لصاحبه وعليه أجرة الأرض ولصاحبها أرش

نقص القلع ولو بذل أحدهما للآخر القيمة لم يجب القبول

المقصد الثالث في الجعالة

وهي تصح على كل عمل مقصود محلل معلوما كان أو مجهولا ويجب العلم

بالعوض بالكيل أو الوزن أو العدد ولو جعله شيئا من ردّ عبدي فله — أو المشاهدة

ثوب أو دابة فأجرة المثل ويكون الجاعل جائز التصرف وإمكان العمل من

العامل ويلزم المتبرع ما جعله من غيره ولا يستحق المتبرع بالعمل وإن — جعل

لغيره ويستحق الجعل بالتسليم وهي جائزة قبل التلبس ومعه للجاعل — عل

الفسخ إلا مع بذل أجرة ما عمل ويعمل بالمتأخر من الجعالتين ولو حصلت

الضالة في يده قبل الجعل فلا شيء ووجب الرد وإذا عين سهم

مع الرد وإن لم يعين فأجرة المثل إلا في البعير والآبق يردهما من غير

المصر فأربعة دنانير قيمتها أربعون درهما ومن المصر دينار وإن — قصد

نقصت القيمة ولو استدعى الرد ولم يبذل أجرة فلا شيء ولو جعل للرد شيئا

فردّه جماعة استحقوه ويقسم بينهم ولو جعل للدخول فدخل جماعة

فلكل واحد ذلك الشيء ولو جعل لكل من الثلثة جعلا مخالفا للاخر

فردوه فلكل ثلث ما عينه وكذا لو اتفقوا ولو جعل للبعض معينا

وللآخر مجهولا فلكل من المعين له الثلث وللمجهول ثلث اجرة المثل

ولو تبرع واحد مع المجهول له فلا شيء له وللمجهول النصف

ولو رد من البعض فله بالنسبة والقول قول المالك في عدم

الاشتراط وفي حصول الغالب في يد العامل قبل الجعل وفي كون

الماتي به غير المقصود وفي قدر الجعل وجنسه لكن يحلف على نفي

ما ادعاه العامل فحينئذ يثبت اقل الامرين من اجرة المثل وما ادعاه

العامل الا ان يزيد ما ادعاه الجاعل على الاجرة فيثبت عليه ما ادعاه

المقصد الرابع في السبق والرماية

وانما يصحان في السهم والنشاب والحراب والسيف والابل والفيلة

والفرس والحمار والبغلة دون الطيور والقدم والسفن والمصارعة

وشبههما فان اكتفينا بالايجاب فهو لازم جائز والا فلازم

ويفتقر المسابقة الى تقدير المسافة وتقدير العوض دينا كان او عينا

من احدهما او اجنبي وتعيين ما يسابق عليه واحتماله السبق وجعل

العوض لهما او للمحلل او لا يجتمع على اشكال وفي الرمي عدد

وعدد الاصابة وصفتها والمسافة والغرض والعوض وتماثل جنس الاله

ولا يشترط تعيين القوس ولا السهم ولا المبادرة والمحاطة و

تساوي الموقف وكما يصح الرهن على الاصابة يصح على التباعد

وان يبذل العوض اجنبي او من بيت المال وجعله للسابق او

فلو جعل للسابق من خمسة فلا شيء لو سبق واحد او اثنان

فلهما او له وجعل السبق للسابق وان تعدد وجعل للمصلي

وان تكثر ولا شيء للاخير ولو اخرجا وقالا من سبق فهما له فان سبق

احدهما او المحلل فهما له وان سبقا فلكل ماله وان سبق احدهما

والمحلل فللسابق مال نفسه ونصف الاخر وللمحلل الباقي ولو شرط

المبادرة ... عشرين والاصابة خمسة فاصاب احدهما خمسة من عشرين لم يجب

الاكمال ولو اصاب احدهما خمسة منها والاخر اربعة نضل

ولو شرطا المحاطة فاصابا خمسة منها تحاطا واكملا ولو اصاب احدهما

تسعة منها والآخر خمسة تحاطا وكملا ولو بادر احدهما بعد المحاطة
للاكمال للعقد لانتهاء الرشق فقد نضل صاحبه ولو كان في قوله
وطلب المسبوق الاكمال اجيب مع الفائدة كرجاء الرجحان او المساواة
او القصور عن العدد وان لم يكن فائدة لم يجب كما لو رمى خمسة عشر
فاصابها احدهما والآخر خمسة ويملك العوض بتمام النضال ولو
فسد العقد فلا عوض ولو خرج مستحقا فعلى الباذل المثل او القيمة

المقصد الخامس في الشركة وفيه بحثان الاول

الشركة عقد جائز من الطرفين ولا يصح شرط الاجل لكن يثمر المنع
من التصرف الا باذن جديد وتتحقق بمزج المتساويين وما استحقاق
الاثنين الشيء اما بالارث او الحيازة وبابتياع جزء من احد المختلفين
بجزء من الآخر وانما تصح بالاموال دون الابدان والوجوه والمفاوضة
والربح والخسران على قدر رأس المالين ما لم يشترطا الفضل على رأي
ولا يصح لاحدهما التصرف الا باذن شريكه ويقتصر على المأذون
فيضمن لو خالف ولكل الرجوع في الاذن والمطالبة بالقسمة متى شاء

وليس له المطالبة بالانضاض والشريك امين لا يضمن بدون التعدي
ويقبل قوله في عدمه وعدم الخيانة واختصاص المشترى اشتراكه
وتبطل الاذن بالجنون والموت ولو دفع اليه اثنان دابة وراوية
على الشركة لم تصح وللحامل للسقاء وعليه اجرتهما وقيل يقسم اثلاثا
ويرجع كل منهم على صاحبه بثلث اجرته ويكره مشاركة الكفار
ولو باعا سلعة صفقة فقبض احدهما نصيبه شاركه الآخر

البحث الثاني في القسمة

وكل من طلب القسمة مع انتفاء الضرر اجبر
الممتنع ولو اتفق الشركاء مع الضرر جاز ويحصل الضرر بنقص القيمة
وقيل بعدم الانتفاع ولا تصح قسمة الوقف وتصح قسمته مع الطلق
ولا يشترط القاسم ولا اسلامه ولو تراضى الخصمان به ويكفي القرعة
في التعيين بعد التعديل ويستحب للامام قاسم ويشترط عدالته
ومعرفته بالحساب ويكفي الواحد في قسمة الرد الا مع الرضا واجرة
من بيت المال فان ضاق فعليهما بالحصص ومتساوي الاجزاء
يقسم قسمة اجبار وغيره ان التمس المتضرر القسمة اجبر غيره عليها

ما اشتمل على الرد قسمة تراض وتقسم الثياب والعبد بعد انتقال
والعبيد بعد التعديل والعلو والسفل معاً لا بان ينفرد احدهما بواحد
منهما ولا يقسم كل واحد على حدته والارض المزروعة والزرع
الظاهر والقرحان المتعددة كل واحد بانفراده لا قسمتها بعضاً في
بعض والقراح الواحد وان اختلفت اشجاره واقطاعه بعد التعديل
والدكاكين المتجاورة بعض في بعض قسمة اجبار ثم تخرج السهام على
جميعها بان يكتب كل سهم في رقعة ويأمر الجاهل باخراج بعضها على
اسم احدهما او على السهام بان يكتب اسم كل واحد في رقعة ويأمر
الجاهل باخراج بعضها على سهم منها وبعد السهام قيمة لا قدراً
ان لو كانا متساويين وكان الثلث بازاء الثلثين جعل الثلث
محاذياً للثلثين ولو تساوت قيمة لا قدراً بان كان لاحدهما
النصف من مساوي الاجزاء وللآخر الثلث وللثالث السدس
سوي على اقلهم ويخرج على الاسماء او يجعل السهام اولاً وثانياً الى
آخرها فان خرج صاحب النصف فله الثلث الاول وان خرج صاحب

الثلث فله الاول وكذا في المرتبة الثانية ولو اختلفت قدراً وقيمة سويت
على الاقل وقسمة الرد يفتقر الى التراضي ولو اتفقا عليه وعدلت السهام
افتقر على بعد القرعة الى الرضا ثانياً ولو ادعى الغلط كان عليه البينة
فيبطل او الاحلاف ولو ظهر استحقاق البعض بطلت ان كان متعيناً
مع احدهما او معهما لا بالسوية او مشاعاً ولو كان معيناً بالسوية لم يبطل
ولو ظهر دين بعد قسمة الوارث فان دفعوه والا بطلت

المقصد

السادس في المضاربة وهي جائزة من الطرفين لكل منهما
فسخه وان كان بالمال عروض ولا يلزم الاجل ويتم النوع يتعدى
العامل المأذون فيضمن لو خالف او اخذ ما يعجز عنه او مزج المال
بغيره بغير اذنه ولا يؤثر في الاستحقاق واذا اطلق تولى ما يتولى
المالك من عرض القماش ونشره وطيه واحرازه وقبض الثمن
واستيجار ما جرت العادة له ولو عمله بنفسه لا يستحق اجرة كما انه
يضمن الاجرة لو استأجر للاول ويتبع المعيب في برده او اخذ الارش
مع الغبطة والاطلاق يقتضي البيع نقداً بثمن المثل من نقد البلد

والشرا بالعين فيقف على الاجازة لو خالف ولو اشترى في الذمة ولم يضف
وقع له وتبطل بالموت منهما او الخروج عن اهليهما التصرف وينفق
في السفر كمال النفقة من الاصل ويسقط لو حضر ولا تصح الا بالاثمان
الموجودة المعلومة القدر المعينة ولو كانت مشاعة فلو قارضه باحد
الالفين او بالعروض او بالمشاهد المجهول او بالفلوس او بالنقرة
على اشكال او بالمغشوشة او بالدين وان كان على العامل او بثمن ما
بيعه لم يصح ويصح بالمغصوب ويبرأ بالتسليم الى البائع والعامل
امين ويقدم قوله في التلف وعدم التفريط والخسارة وقدر راس
المال والربح ولا يضمن الا مع التفريط وقول المالك في عدم الرد
والحصة ويشترط في الربح الشياع فلو شرط اخراج معين من الربح
والباقي في الشركة بطل وتعيين حصة العامل ولو قال الربح بيننا
فهو تنصيف ولو شرط حصة لغلامه صح وان لم يعمل ويشترط في الاجنبي
العمل ولو قال لكما نصف الربح تساويا ويملك العامل حصته
بالظهور ولو شرط المريض للعامل ربحا صح ولو انكر القراض وادعى التلف

بعد البينة او ادعى الغلط في الاخبار بالربح او بقدره ضمن اما لو ادعى
ثم خسرت او تلف المال بعد الربح قبل ولو اشترى بالعين ام المالك
باذنه فلا اجرة وعتق والا فلا ولو اشترى زوج المالك باذنه
بالعين بطل النكاح والا بطل البيع ولو اشترى اب نفسه عتق
نصيبه من الربح ويستسعى العبد في الباقي ولو اشترى العامل
جارية جاز له وطيها مع اذن المالك بعده لا قبله على راي
والتالف بعد دورانه في التجارة من الربح ولو خسر من المائة
عشرة ثم اخذ المالك عشرة ثم ربح فراس المال تسعة وثمانون
الا تسعا ولو اشترى بالعين فتلف الثمن قبل الدفع بطل وان
اشترى في الذمة بالاذن لزم صاحب المال عوض وهكذا
دائما ويكون الجميع راس المال وان كان بغير الاذن بطل مع الاضافة
ولو فسخ المالك فللعامل اجرته الى وقت الفسخ وعليه جباية
السلف لا الانضاض ولو ضارب العامل باذنه صح والربح
بين الثاني والمالك وبغير اذنه لا يصح والربح بين المالك والاول

وعلى الاول اجرة الثاني ولو خسر بعد قسمة الربح رد العامل اقل الامرين
وكل موضع يفسد فيه يكون الربح للمالك وعليه الاجرة
المقصد السابع في الوديعة وهي عقد جائز من
الطرفين يبطل بالموت والجنون ولا بد من ايجاب وهو كل لفظ دال
على الاستنابة في الحفظ ولا يشترط القبول لفظا ويجب حفظها
مع القبول بما جرت عادتها بالحفظ ويختلف الحرز كالصندوق
للثوب والنقد والاصطبل للدابة والمراح للشاة ولا يجب
الحفظ لو تركها عنده من غير قبول او اكره على القبض ويجب
السقي للدابة وعلفها بنفسه او بغلامه ولا يخرجها من منزله للسقي الا مع
الحاجة ولو اهمل ضمن الا ان ينهاه المالك فيزول الضمان لا التحريم
ويقتصر على ما يعينه المالك من الحرز فان نقل ضمن الا مع الخوف او الى
الاحرز ولو قال لا تنقلها ضمن كيف كان الا مع الخوف وان قال وان تلفت
والمستودع امين لا يضمن بدون التفريط ولا يأخذها منه
قهرا ويجوز الحلف للظالم ويوري ولا يصح وديعة غير العاقل

فيضمن الغاصب ولا يبرء بالرد اليه وان كان قهرا ولو اودع لم يضمن ويجوز بالتفريط
السفر بها مع خوف الاقامة ولو ظهرت امارة الخوف في السفر لم يجز
ولو انكر الوديعة او ادعى التلف او الرد على اشكال او عدم التفريط
او قدر القيمة فالقول قوله مع اليمين ولا يبرا لو فرط بالرد الى
الحرز ويبرا بالرد الى المالك او وكيله او الحاكم مع الحاجة او الى ثقة معها اذا
فقد الحاكم ولو دفعها الى الثقة مع قدرته عليه او على المالك ضمن
ولو اراد السفر فدفنها ضمن الا مع خوف المنازعة ولو ادعى الاذن
في الدفع الى غير المالك او انكرها فقامت عليه البينة فادعى التلف
او اخر الاحراز مع المكنة والامكان او سلم الى زوجته او اخرها مع الطلب
او فرط بطرحها في غير الحرز او ترك سقي الدابة او نشر الثوب
او سافر مع الامن والخوف او لبس الثوب او ركب الدابة او خلطها
بماله بحيث لا يتميز او مزج الكيسين او حملها اثقل من المأذون
او شق او فتح قفل المالك او اخذ بعضها والا ضمن ولو اخذ البعض
من جيب فعليه ضمن المأخوذ خاصة ولو اعاده ومزجه بحيث لا يتميز

السقي

الحرز وبرا

بحيث لا يتميز لدس او لا يضمن اللبن في ولو اعاد بدله ومن ... ضمن الجميع ووجب ان يشهد لو خاف الموت
ولو ماولد او نوخذ اخذت من التركة على اشكال ووجب ردها على المالك
وان كان كافرا لا غاصبا بل يرد على المغصوب منه ولو حملت ... ثوبا
وضمن او ابقاها امانة ولا ضمان ويحلف لو طلبها ولو مزجها الغاصب
بماله بحيث لا يتميز رد الجميع اليه ولو مات المالك سلمت الى الوارث
فان تعدد سلم الى الجميع او وكيلهم ولو دفع الى البعض ضمن حصص الباقين
ولو ادعاها اثنان صدق في التخصيص ولو ادعى الاخر علمه او ادعيا
مع ... علمه حلف

المقصد الثامن في العارية وهي

جائزة من الطرفين وانما تصح من جائز التصرف ولو اذن الولي للطفل
ان يعير مع المصلحة وكلما صح الانتفاع به مع بقائه صح اعارته ويقتصر المستعير
على المأذون فيضمن الاجرة والعين لو خالف وتصح استعارة الشاة للحلب
والامة للخدمة للاجنبي وينتفع المستعير بما جرت العادة فان نقص من العين شيء
بالاستعمال او تلف به من غير تفريط لم يضمن الا ان يشترط المعير او يستعير المحرم صيدا
او من الغاصب او يستعير ذهبا او فضة الا ان يشترط سقوط الضمان وكذا البحث لو تلفت

بغير الاستعمال او فرط ضمن ولو استعار المحرم صيدا من محرم جاز ... ملكه عنه
ولو رجع على المستعير من الغاصب جاهلا رجع باجرة المنفعة او ... العين
التالفة على الغاصب لا عالما ولا مفرطا ولو رجع على الغاصب رجع على
المستعير العالم ولو اذن في الزرع او الغرس جاز الرجوع بالارش
وليس له قلع الميت بعد الاذن في الدفن ولا قلع الخشبة اذا كان
طرفها الاخر في ملكه ولو انقلعت الشجرة لم يكن له زرع اخرى
بالاذن وليس للمستعير الاعارة والاجارة الا بالاذن ولو تلفت بتفريطه
بعد نقص القيمة بالاستعمال ضمن التالف لا النقص ويضمن بالجحود
وتقبل قوله في التلف والقيمة وعدم التفريط لا الرد ولو ادعى المالك
الاجرة حلف على عدم الاعارة وله الاقل من المدعى واجرة المثل ولو
اختلفا عقيب العقد حلف المستعير ولا شيء

المقصد التاسع في اللقطة وفيه مطلبان

الاول المحل الملقوط اما
انسان او حيوان او مال وشرط الاول الصغر فلا يصح التقاط البالغ
العاقل وانتفاء الاب او الجد والملتقط اولى فلو كان له احدهما اجبر على

وحرية الملتقط وبلوغه وعقله واسلامه على راى وعدالته على راى
ولو اذن المولى لمملوكه صح ويقر في يد البدوي على راى ويجوز اخذ
المملوك الصغير دون المميز وشرط الثاني الملك وانتفاء اليد عنه
وعجزه عن السلامة وانتفاء العمران فلو التقط كلب الهراش او الخنزير
لم يتعلق به حكم ولو التقط ما يد غيره عليه لزمه دفعه اليه ولو التقط
ما يمتنع عن المؤذي كالبعير اذا وجد في كلاء وماء او كان صحيحا والدواب
والجاموس في الفلاة او التقط الشاة وغيرها مطلقا في العمران
لم يجز ولا شرط للآخذ سوى الاخذ فيجوز للصبي والمملوك
والفاسق والمجنون والكافر الالتقاط وشرط الثالث
المالية واسقاط اليد واهلية اكتساب الاخذ ويتولى الولي التعريف
عن الطفل والمجنون ولو التقط العبد جاز ويكفي تعريفه في
تملك مولاه

المطلب الثاني في الاحكام

يجب اخذ اللقيط على
الكفاية وهو حر على الاصل مسلم الا ان يوجد في بلاد الشرك وليس فيها
مسلم واحد وعاقلته الامام ولو توالى احدا جاز ويستعين الملتقط

بالسلطان في النفقة فان تعذر فبالمسلمين ويجب عليهم وان تعذر
انفق عليه ورجع مع نيته ولا رجوع لو تبرع او وجد المعين
ولو كان مملوكا باعه في النفقة مع تعذر الاستيفاء ويملك ما يده عليه
مما فوقه او تحته او مشدود في ثيابه او يوجد في خيمة او دار
فيها متاع او على دابة عليها حمل وشبهه لا بما يوجد بين يديه
او الى جانبيه في الصحراء ولا ينفق الملتقط من مال المنبوذ الا
باذن الحاكم فيضمن مع امكان الاذن ولو جني عليه اقتص له الحاكم
او اخذ الدية ان لم يكن له ولي غيره لا الملتقط ولا يجب التاخير
على راى ويحد القاذف وان ادعى الرقية على راى ويقبل اقراره
بالرقية مع البلوغ والرشد وانتفاء العلم بحريته وادعائها
ويصدق مدعي بنوته بدون البينة مع جهالة نسبه وان
كان كافرا او عبدا لكن لا يثبت كفره ولا رقه ويصدق الملتقط
في دعوى قدر الانفاق بالمعروف وان كان له مال ولو تشاح ملتقطان
اقرع وان كان احدهما حضريا ولو ادعيا بنوته حكم بالبينة فان فقدت

فالقرعة ولا ترجيح ليد الملتقط في ترجيح بالاسلام والحرية نظر
ويملك اخذ البعير اذا ترك من جهد في غير كلاء وماء ولا ضمان امانة
ويتخير اخذ الشاة من الفلوات من تملكها والضمان وبين الا
والدفع الى الحاكم ليبيعها لصاحبها او حفظها ولا ضمان وكذا
صغار الممتنعات ولو اخذ الشاة من العمران حبسها ثلاثة ايام ثم
فان لم يات صاحبها باعها وتصدق بالثمن ولو اخذ غيرها
احتفظها وانفق عليها من غير رجوع او دفع الى الحاكم ان وجد
ولو اخذ غير الممتنع من الفلوات استعان بالسلطان في النفقة
فان تعذر انفق ورجع مع نيته على راى وكذا ينفق على العبد
اللقيط ولو انتفع باللبن او الظهر او الخدمة قاص على راى
ولقطة غير الحرم ان كانت دون الدرهم تملكها الواجد والا وجب
تعريفها سنة وله ان يعرف بنفسه وبغيره فان جاء صاحبها والا تخير
بين الملك والضمان وبين الصدقة والضمان وبين الابقاء امانة
ولا ضمان ويكره اخذ اللقطة والضوال مطلقا خصوصا للفاسق والمعسر

وما لا يبقى يقومه ويضمن
او يدفعه الى الحاكم ولا ضمان

وما يقل قيمته ويكثر نفعه ويستحب الاشهاد عليها والمدفون لا مالكها
او المفاوز او الخربة فهو لواجده ولو وجد في دار او صندوقه
المختصين بالتصرف فهو له والمشترك لقطة ولا يملك الا بعد تعريفه
حولا ونيته التملك وان بقيت احوالا ولا يضمن الا بنية التملك
او التعدي ولو دفع الى الحاكم فباع دفع الثمن الى الملتقط ان طلبه
وهي امانة في الحول والزيادة المتصلة فيه للمالك ولا يضمن الا بالتفريط
وبعده كذلك ان لم ينو التملك فان نواه ضمن والزيادة المنفصلة له
ولا يجب دفع العين مع المتصلة بل المثل او القيمة وقت الا تنقلا
ولا يضمن المولى بتفريط العبد ولو اخذها المولى او احرزه
بالالتقاط ضمن ولا يجب الدفع بالوصف وان خفي ولو دفعها
به ضمن ان قام غيره بالبينة ويستقر الرجوع على الاخذ ان لم
يكن اعترف له بالملك ولو اقام بينة اقرع مع عدم الترجيح
فان دفعها بالبينة وحكم الحاكم الى الاول لم يضمنها للثاني والا
ضمن ولو تملك بعد الحول ثم دفع الى المدعي بالعوض ضمن للثاني
لبينته

على كل حال ويرجع على الاول

المقصد العاشر

في الغصب وفيه مطالب الاول في اسباب الضمان وهي ثلثة

الاول مباشرة الاتلاف للعين او المنفعة كقتل الحيوان وسكنى الدار

والتسبيب وهو فعل ملزوم العلة كحفر البير في غير الملك وطرح

المعاثر في المسالك والقا الصبي او الحيوان العاجز عن الفرار في مسبعة

وفك قيد الدابة والعبد المجنون وفتح قفص الطاير وان

ودلالة السارق وازالة وكاء الظرف فيسيل اذا لم يحبسه غيره

او يبس ما لان الارض منه او باندفاعه بالريح او باذابة الشمس على

اشكال او قبض بالسوم او بالبيع الفاسد او في المنفعة بالاجارة

الباطلة ولو غصب شاة فمات ولدها جوعا او حبس مالك الماشية

عن الحفظ فتلفت او غصب دابة فتبعها الولد ففي الضمان نظر

ولو فتح بابا على مال فسرق او تلفت او ازال قيدا عن عاقل او منع المالك

من القعود على بساطه فتلف او منعه عن البيع فنقصت القيمة

السوقية او تلفت عينه فلا ضمان ولو اتفق المباشر والسبب فالضمان

على المباشر الا مع الاكراه فالضمان على القاهر ولو ارسل في ملكه ماء

او اجج نارا فاغرق مال غيره او احرق لم يضمن الا مع التجاوز عن

قدر الحاجة اختيارا مع علمه او ظنه بالتعدي والغصب وهو الاستقلال

باثبات اليد على مال الغير عدوانا في العقار وغيره فلو سكن

الضعيف عن المقاومة مع غيبة المالك واسكن غيره فغاصب

ولو كان المالك حاضرا فلا ولو سكن مع المالك قهرا ضمن النصف

ولو مد بمقود الدابة ضمن الا ان يكون المالك راكبا ذا قوة

لا الجالس وغصب الحامل غصب الحمل ولا يضمن الحر بالغصب وان كان

صغيرا ولو تلف الصغير بسبب كلدغ الحية ووقوع الحائط قال

الشيخ يضمنه ولو استخدم الحر ضمن اجرته ولا يضمن بدونه

وان كان صانعا ولو استاجره لعمل فاعتقله ففي ضمان الاجرة نظر

ولو غصب دابة او عبدا ضمن الاجرة وان لم يستعملهما ولا يضمن

الخمر لو غصبهما من مسلم ويضمن بالقيمة لو غصبهما من الكافر

مستترا وكذا الخنزير ولو تعاقبت الايدي الغاصبة تخير في التضمين

المطلب الثاني

في الاحكام يجب رد العين وان تعسّر
الا مع التلف بالرد او خلطها بالمغصوب حرج
ذي حرمة فيضمن القيمة ولا يضمن تفاوت السوق مع الرد وان
وان تعيّب ضمن الارش وان كان عيبه مستقرا تجدد ضمانه المتجدد
وان تلف ضمن بالمثل في المثلي ومع التعذر القيمة وقت الدفع
وفي غيره بالقيمة عند التلف على راي والاعلى من حين الغصب
الى التلف على راي ويضمن الاصل والصنعة وان كان ربويا
ولو كانت محرمة لم يضمنها وفي اعضاء الدابة الارش على راي وفي البهيمة
القاضي كغيرها ولو تلف العبد او الامة ضمن قيمتها وان تجاوزت
الدية على راي ولو قتل اجنبي ضمن دية الحر مع التجاوز والغاصب
ولو مثل به لم يعتق على راي ومقدر الحر مقدر فيه والا الحكومة
ولو استغرقت القيمة فان شاء دفع واخذها او امسك مجانا
وفيه نظر ولو زادت قيمته بالخصا او قطع الاصبع الزائد ضمن
المقطوع ولا يملك الغاصب العين بتغيير الصفة ولا بصيرورة

الحب زرعا والبيض فرخا ولو تعذر العين فدفع القيمة ملكها المالك
ولا يملك الغاصب الغصب وعليه الاجرة الى وقت اخذ البدل
فان تمكن بعد ذلك من العين وجب دفعها ويستعيد ما غرمه
ويضمن التالف من الخفين بقيمته مجتمعا ويرد الباقي وارش
نقص الانفراد ولو اخذ احد الخفين ضمنه مجتمعا ولو اطعمه المالك
او اباحه في ذبح الشاة جاهلا لم يزل الضمان ولو اطعمه غير المالك
فان رجع على الآكل رجع الآكل على الغاصب مع الجهل والا فلا
وان رجع على الغاصب رجع على الآكل العالم ولو انزى فحلا مغصوبا
فالولد لصاحب الانثى وعليه اجرة الضراب وارش النقص ويضمن
الاجرة مدة بقائه ان كان ذا اجرة وان لم ينتفع ولا الارش ان
نقص ولا [illegible] وان كان النقص بسبب الاستعمال ويضمن
نقص الزيت والعصير على راي لو اغلاهما ولو زادت بفعل
الغاصب فلا شي له وان نقصت ضمن ولو صبغ فله قلع صبغه
وان يضمن النقص ولو امتنع الزمه المالك ولو اتفقا على التقو

وبيع الثوب فللمالك قيمة ثوبه كلا ولو مزجه بالمثل شاركا

وكذا بالاجود على راى وبالاردى او بغير الجنس يضمن المثل

والنما المتجدد مضمون كالاصل وان كان منفعة ولو سمن فزادت

قيمته ثم هزل فنقصت ضمن الغاصب فان عاد السمن والقيمة

فلا ضمان ولو عاد غير السمن لم يجبر الهزال ولو علمه صنعة فزادت

قيمته ثم نسيها ضمن النقص ولو زاد ما لم تزد به القيمة فلا شى

فى تلفه وعليه عشر قيمة المملوكة البكر ونصف عشر الثيب ان وطئها

جاهلة او مكرهة ولو طاوعته عالمة فلا شى على راى الا ارش

البكارة ومع جهلهما بالتحريم يحرر الولد وعليه قيمته يوم

سقط حيا وارش نقص الولادة والعقر ولو سقط ميتا فعليه الارش

وان لم يكن لجنايته على راى ولو سقط بجناية اجنبى ضمن الضارب

دية جنين حر للغاصب وضمن الغاصب للمالك دية جنين امة

ولو كانا عالمين بالتحريم حدا والولد رق للمولى ولو سقط بجناية

اجنبى فعليه دية جنين حر للمولى ولو صار العصير خمرا ثم خلا عاد

ضمن الضارب

د ملك المالك وعلى الغاصب الارش لو نقص ولو غصب ارضا

فالغصر له وعليه الاجرة والقلع وطم الحفر وارش النقص ولو حبس

المغصوب فقتل ضمن الغاصب ولو طلبت الدية ضمن الغاصب

الاقل من قيمته وارش الجناية ولو نقل المغصوب عن بلد الغصب

اعاده والقول قول الغاصب مع يمينه فى التلف والقيمة على راى

وعدم اسماله على صفة تزيد بها القيمة كتعليم الصنعة وثوب

العبد وخاتمه وقول المالك فى السلامة وفى رد العبد بعد موته

ولو باع حال الغصب ثم انتقل اليه طالب المشترى وسمعت بينته

ان لم يصم وقت البيع ما يدل على التملك ولو دخلت الدابة دارا

فى قدر او دخلت دار غير المالك ولم يخرج الا بالهدم والكسر

فان فرط احدهما ضمن وان انتفى التفريط ضمن صاحب الدابة

كتاب العطايا

وفيه مقاصد

الاول فى الهبة ولا بد فيها من ايجاب مثل وهبتك

وملكتك وكل لفظ يقصد به التمليك وقبول صادر عن اهلها

وشرطها القبض باذن الواهب فلو مات احدهما قبله بطلت ويكفي القبض السابق

وقبض الاب والجد عن الطفل ويسقط القبض لو وهبهما ماله وتعيين الموهوب

وان كان مشاعا ولو وهب الدين لمن عليه فهو ابراء ولا يفتقر الى القبول

ولو وهبه لغيره لم يصح ومع الاقباض لا يصح الرجوع ان كانت لذي رحم

والا جاز ما لم يتصرف المتهب او يعوض او تتلف العين وفي الزوجين خلاف

وهل ينزل موت المتهب منزلة التصرف فيه اشكال ويحكم بالانتقال بعد القبض

وان تجدد نماء منفصل قبله فللواهب ولو رجع بعد العيب فلا ارش

والزيادة المتصلة للواهب والمنفصلة للمتهب ويستحب العطية لذي الرحم

ويتأكد في الولدين والتسوية فيها ولو باع بعد الاقباض للاجنبي صح على راي

ولو كانت فاسدة صح اجماعا وكذا لو باع مال مورثه معتقدا بقاءه

ولو انكر الاقباض قدم قوله وان اعترف بالتمليك مع الاستنابة

المقصد الثاني في الوقف وفيه مطلبان الاول في الشروط

فيه العقد فالايجاب وقفت اما حبست او تصدقت فيفتقر الى القرينة

وكذا حبست وسبلت ونية التقرب وكون الموقوف عينا مملوكة

معينة وان كانت مشاعة ينتفع بها مع بقائها وصحة اقباضها وصدوره

من جائز التصرف وفيمن بلغ عشرا رواية بالجواز ووجود الموقوف عليه

ابتداء وجواز تملكه وتعيينه وعدم تحريم الوقف عليه والدوام والتنجيز

والاقباض واخراجه عن نفسه فلو وقف الدين او دارا غير معينة او ما لا يملك

مع عدم الاجازة او الآبق او وقف على معدوم ابتداء او على حمل

لم ينفصل او على من لا يملك او على العبد او وقف المسلم على الكنائس

والبيع او على معونة الزناة او على كتبة التورية والانجيل او قرنه

بمدة او علقه بشرط او لم يقبض الوقف حتى ماتا او وقف على نفسه

ثم على غيره او شرط استرجاعه بطل واذا تم لزم ووقف المريض من الثلث

ويدخل الصوف واللبن الموجودان فيه ويصح وقف العقار

وكل ما ينتفع به مع بقائه من المنقولات وغيرها ولو جعل النظر

لنفسه او لغيره صح فان اطلق فللموقوف عليهم ويصح الوقف على المعدوم

تبعا للموجود ولو بدأ به ثم بالموجود ففي صحته في الموجود قولان

وكذا على العبد ثم الحر ويصح على المصالح كالقناطر والمساجد ولا يفتقر الى

الى قبول وكان القبض للناظر فيها ولو وقف مسجدا او مقبرة صح
صلواته لاحد او دفنه ولا يصير وقفا بالصلوة والدفن من دون الايجاب
ولا بالايجاب من دونهما او دون الاقباض ولو وقف على من ينقرض
غالبا صح حبسا عليهم ويرجع الى الواقف مع انقراضهم او الى ورثته
على راى ولا يشترط فى الوقف على صغار اولاده القبض وكذا
الجد والوصى ولو وقف على الفقراء وصار منهم مشارك ولو شرط
عوده عند حاجته صح الشرط وبطل الوقف وصار حبسا ويرجع مع الحاجة
ويورث ولو شرط اخراج من يريد بطل الوقف ولو شرط ادخال
من يولد صح ولو شرط نقله الى من سيوجد بطل الوقف ولا يعتبر
فى البطن الثانى القبض وينصب الحاكم قيما للقبض عن الفقراء او الفقهاء
ولو وقف المسلم على الفقراء انصرف الى فقراء المسلمين ولو وقف الكافر
انصرف الى فقراء نحلته ولو وقف على المسلمين فلمن صلى الى القبلة ولو
وقف على المؤمنين فالامامية الاثنى عشرية وعلى الشيعة فللامامية
والجارودية وعلى الموصوف بنسبة لكل من اطلقت عليه والزيدية

للقايلين بامامة زيد والهاشميين لمن انتسب الى هاشم بالاب
من ولد ابو طالب والحارث والعباس وابى لهب والطالبين الولد
ابى طالب ويشترك الذكور والاناث على السواء مالم يفضل والجيران
لمن يطلق عليه عرفا وعلى البر يصرف فى الفقراء وكل مصلحة يتقرب
بها وكذا فى سبيل الله ولو وقف على مصلحة فبطلت صرف فى البر
وفى الوقف على الذمى الاجنبى قولان وكذا المرتد دون الحربى ولو لم
يذكر المصرف او يعين كاحد الشهيدين والقبيلتين بطل ويسوى
الاخوال والاعمام على راى الا ان يفضل ولو وقف على الاقرب فهو
كمراتب الارث الا انهم يتساوون مع الاطلاق

المطلب الثانى

فى الاحكام الوقف ينتقل الى الموقوف عليه فلو وقف حصة
من العبد ثم اعتق او عتق الموقوف عليه لم يصح ولو اعتق الشريك
حصة الطلق صح ولم يقوم عليه على اشكال واذا وقف على الفقراء
انصرف الى من يحضر البلد ولا يجب التتبع وكذا غيرهم من المنتشرين
ولا يجوز للموقوف عليه الوطى فان اولدها كان حرا ولا قيمة عليه

وفي صيرورتها ام ولد ينعتق بموته ويؤخذ القيمة من التركة
لمن يليه نظر ويجوز تزويجها والمهر للموجودين وكذا الولد من
مملوك او زناء ولو كان من حر بوطي صحيح فهو حر وبشبهة الولد حر
وعلى الواطي قيمته للموقوف عليهم في الواقف كالاجنبي ونفقة المملوك
الوقف على الموقوف عليه ولو جنى بما يوجب القتل فقتل بطل الوقف
وليس للمجني عليه استرقاقه وان كان بدونه اقتص وكان الباقي
وقفا ولو كان خطا تعلقت بالموقوف عليه على راي وبالكسب على راي
وارش ما يجني عليه لارباب الوقف الموجودين ولو كانت نفسا
فالقصاص اليهم وان اوجبت دية اقيم بها مقامه ويكون دفعا
على راي والوقف على الموالي يتناول الاعلى والاسفل على اشكال
واذا وقف على اولاده واولاد اولاده اشترك اولاد البنين والبنات
والذكر والانثى على السواء مع الاطلاق ولو قال من انتسب
الي خرج اولاد البنات على راي ولو وقف على اولاده فهو لاولاده
خاصة دون اولاد اولاده على راي وكذا لو قال على اولاد واولاد اولادي

اولادي اختص بالبطنين على راي ولو قال على اولادي فاذا انقرضوا
اولادي واولاد اولادي فعلى الفقراء وكان انقراض اولاد الاولاد
شرطا ولا يدخلوا في الوقف والنماء قبله لورثة الواقف على
اشكال ولو انهدمت الدار لم يخرج العرصة عن الوقف ولو اجر
البطن الاول ثم انقرضوا بطل العقد ولو خرب المسجد والقرية لم
تخرج عرصته عن الوقف ولا يجوز بيع الوقف الا ان يقع بين الموقوف
عليهم خلف يخشى به الخراب ولا يبطل الوقف [illegible] ويجري — النخلة بقلعها
على السبل المشترط السابقة ولا يجوز التعدي فلو شرط اسهام
الانثى بشرط عدم التزويج فتزوجت خرجت عن الاستحقاق
فان طلقت بائنا عاد ولو شرط بيع الوقف عند حصول ضرر به
كالخراج والمؤن من قبل الظالم وشراء غيره بثمنه فالوجه الجواز

المقصد الثالث في الصدقة والحبس

يفتقر الصدقة
الى ايجاب وقبول واقباض باذن
ونيته التقرب فلو قبض بغير رضا المالك لم يصح ومع القبض لا يجوز الرجوع

فيها مطلقا ويحرم الواجبة على بني هاشم من غيرهم ويجوز منهم ولمواليهم مطلقا
والمندوبة لهم ويجوز على الذمي وان كان اجنبيا وصدقة السر
افضل الا مع التهمة بالمنع ويفتقر السكنى الى الايجاب مثل اسكنتك
واعمرتك وارقبتك وشبهه والقبول والقبض فان قرنت بعمر احدهما
او بمدة معينة لزمت بالقبض ولو قال لك سكنى هذه الدار
ما بقيت جاز ويرجع الى المالك بعد موت الساكن ولو مات المالك
اولا لم يكن لورثته ازعاجه ولو قرنها بموت نفسه فللساكن السكنى
مدة حيوته فان مات الساكن اولا لم يكن له ازعاج الورثة مدة حيوته
ولو اطلق ولم يعين كان له الرجوع متى شاء ويصح اعمار كلما يصح
وقفه ولا يبطل بالبيع وللساكن بالاطلاق السكنى بولده واهله
لا غير الا مع الشرط وليس له ان يوجر واذا حبس فرسه او غلامه
في سبيل الله او خدمة البيت او المسجد لزم ما دامت العين باقية
ولو حبس على انسان ولم يعين ثم مات رجعت ميراثا وكذا لو انقضت
مدة التعيين

المقصد الرابع في الوصايا

وفيه اربعة مطالب **الاول** في اركانها وهي اربعة **الاول**
الوصية وهي تمليك عين او منفعة بعد الوفاة ويفتقر الى ايجاب
وهو كل لفظ دال عليه مثل اعطوه بعد وفاتي او وصيت له اما مطلقا
كهذا او مقيدا مثل اعطوه اذا مت في مرضي هذا او في سنتي هذه
وقبول ولا ينتقل بهما الا بعد الموت ولو لم يقبل لم ينتقل بالموت ويكفي
القبول قبله او بعده متاخرا ما لم يرد ولو لم يرد في حيوته جاز
ان يقبل بعد الموت ولو رد بعد الموت وقبل القبول بطلت ولو قبل
ثم رد لم تبطل وان لم يقبض على راى ولو رد بعضا بطلت فيه خاصة
ولو مات قبل القبول فلوارثه القبول ولو كان الموصى به ولده
فان كان ممن ينعتق على الوارث وورثا كانوا جماعة وقبل القيمة
والا فلا ولا ينعتق على الميت ولا يصح الوصية في معصية
الظالم ولا اعانة على البيع والكنائس وكتبه التورية والانجيل وكتابة
بالمصحف لكافر ولا بالعبد المسلم له ولو اوصى له بعبد كافر
فاسلم قبل القبول وبعده وبعد الموت بيع عليه وهي عقد جائز وللموصي الرجوع

اوله بعد وفاتي اوصي

لكما عده

متى شاء بالشرط كونه على التالف او تصرفه بحيث يخرج عن المسمّى

كطحن الطعام وخبز الدقيق وخلط الزيت لا بدّ في فطيطا ولا بجحود

الركن الثاني في الموصي ويشترط فيه اهلية التصرف ويمضي وصيّة

من بلغ عشراً في المعروف على رأي ولو جرح نفسه بالمهلك ثم اوصى

بطلت ولو اوصى ثم جرح نفسه او قتلها صحّت ويشترط في الموصي لولاية

ان يكون ابا او جدّا له ولو اوصى لهم بمال وولاية بطلت في الولاية

وفي ما زاد على الثلث في المال

الركن الثالث

في الموصى له ويشترط وجوده فلا يصح لمعدوم ولا لميت ظنّ وجوده

ولما تحمله المرأة ويصح للحمل ويملك ان انفصل حيا ولو سقط ميتا

بطلت ولو مات بعد سقوطه فهي لورثته ويصح للاجنبي والوارث

والذمي الاجنبي على رأي دون الحربي ومملوك الغير وان اجاز مولاه

او تشبث بسبب الحرية كالتدبير والكتابة نعم لو كان مطلقا وقد

ادى شيئا صح بنسبة الحرية وبطل الزائد ولو اوصى لعبده او مدبره

او مكاتبه او ام ولده او مكاتبه المشروط او الذي لم يؤد شيئا ثم يقوّم



بعد اخراج الوصية او ما يحمله الثلث منها فان كان بقدرها عتق

ولا شيء له وان قصرت قيمته اعتق واعطي الباقي وان كانت اكثر عتق ما يحمله

واستسعى في الباقي مطلقا على رأي ولو اوصى بالعتق وعليه دين

قدّم الدين وصحّت مطلقا على رأي فان فضل شيء عتق ما يحتمله ثلث

الباقي وينعتق ام الولد من الوصية لا من نصيب الولد على رأي

فان قصرت عتق الباقي من النصيب والوصية للذكور والاناث

يقتضي التسوية الا مع التفضيل وكذا الاعمام والاخوال على رأي

والوصية لاقاربه للمعروفين بنسبه وللاقرب للوارث وبنتر بتون

بترتيبه ولا يعطى الابعد مع وجود الاقرب وللقوم لاهل لغته

ولاهل ولاعمامه بينة للاولاد والاباء والاجداد وللعين والعمي

لاقرب الناس اليه نسباً وللجيران من يلي داره الى اربعين ذراعا

في كل جهة والوصية للفقراء ينصرف الى فقراء نحلته ولو مات الموصي له

اولا فالاقرب البطلان وقيل انه يرجع الموصى فهي لورثة الموصي له

ولو لم يخلف احد فلورثة الموصي ولو قال اعطوه كذا ولم يبين الوجه

قرب اليه يعمل به ما شاء وتستحب الوصية لذي القرابة وارثا كان
او لا **الركن الرابع** في الموصى به وفيه فصلان **الاول** في العين ويشترط
فيه الملك وان كان كلب صيد او ماشية او حائط او زرع لا كلب
هراش ولا خنزير ولا خمر او خروجه من ثلث التركة او
اجازة الورثة فان قصد الثلث بطل الزائد مع عدم الاجازة
سواء كان عينا او منفعة ولو اجاز البعض اخرج بنسبة نصيبه
من الاصل وبنسبة نصيب غير المجيز من الثلث ويعتبر الثلث
وقت الوفاة ولو اوصى بالنصف واجاز احد الوارثين اخذ من
نصيبه النصف ومن نصيب الآخر الثلث وتمضي الاجازة
بعد الوفاة وقبلها على راي وليس ابتداء عطية ولو اوصى بثلث
عين واستحق ثلثاها انصرفت الوصية الى المملوك ولو اوصى بما
يقع على المحلل والمحرم انصرف الى المحلل ولو لم يكن الا المحرم بطلت ان لم
يمكن ازالته المحرم ولو ضاق الثلث عن الواجب في غيره ولا اجازة
بدئ فالواجب من الاصل والباقي من الثلث مرتبا ولو كان

الكل غير واجب بدئ بالاول فالاول ولو اوصى بعتق عبد وحج من
الثلث اجبر الوارث على عتقه فان امتنع اعتقه الحاكم وحكم
بحريته حين العتق لا الوفاة فالنماء قبله للورثة ولو اوصى
بعتق رقبة في كفارة اجزأ اقل رقبة مجزية فان اوصى بقيمة زائدة
اخرجت الزيادة من الثلث ولو اوصى بالحجة اقتصر على اقل المراتب
ولو اوصى بالعليا اخرجت الدنيا من الاصل والزيادة من الثلث
ولو لم   الدنيا وما احتمله الثلث بالعليا اخرجت الدنيا
من الاصل وتطلب الزيادة ولو اوصى بالمضاربة بالتركة على ان
الربح نصفان بين العامل والوارث صح ولو اوصى بثلثه لواحد وبثلثه
لآخر كان رجوعا وعمل بالاخير ولو اشـ   افرغ ولو نص على
عدم الرجوع بدئ بالاول وكذا يبدئ بالاول لو اوصى بثلثه
لزيد وبربعه لآخر وبسدسه لثالث ولو اوصى بعتق مماليكه
دخل المختص والمشترك ولا تقويم على راي ولو اوصى بازيد من
الثلث لاثنين فلهما ما احتمله الثلث ولو رتب بدئ بالاول

ودخل النقص على الآخر ولو اوصى بالنصف فاجاز الوارث ثم ادعى
ظن القلة احلفوا على الزايد اما لو اوصى بمعين ثم ادعوا ظن خروجه
من الثلث لم يقبل ولو اوصى بالثلث مشاعا فللموصى له من كل
شي ثلثه ولو اوصى بمعين يحتمله الثلث ملكه الموصى له بالموت
وله القبول ولو كان بعض المال غايبا او قصر الموجود عن الثلث سلم
اليه من العين ثلث الموجود وكلما حصل من الغايب شي اخذ منها
بنسبة ثلثه ويجب العمل بمقتضى الوصية اذا لم ينا في المشروع ويخرج
الوصية من جميع ما خلفه ويجب دينه وان كانت ضعيفا
عن العمد وارث الخراج من التركة

الفصل الثاني

في المبهمة اذا اوصى بجزء من ماله فالسبع وبالسهم الثمن وبالشي السدس
وغير ذلك يرجع الى الوارث مثل الحظ والقسط والنصيب والقليل
واليسير والحقير وغير ذلك والجليل والجزيل والكثير والقول قول
الوارث لو ادعى الموصى له علمه بقصد الموصى ولو اوصى بوجوه
فنسي الوصي وجها جعل في البر على راي ويدخل حلية السيف فيه قيل

والجفن ولو اوصى بصندوق او بسفينة او جراب دخل المظروف على
راي ولو اوصى باخراج وارث بطل على راي وصح من الثلث على راي
ولو قال اعطوه احد هذين تخير الوارث والوصية بالخمس
افضل من الربع وبالربع افضل من الثلث ويصح الوصية بالحمل
ان جا لستة اشهر فما دون والعشرة مع الخلو من زوج او مولا
وبما يحمل الامة والدابة والشجرة ولو قال ان كان في بطنها
ذكر فله درهمان والانثى فدرهم صح فان خرجا فثلث ولو اتى
بالذى خرجا بطلت ولو اوصى بالمنفعة ابدا او الى التابيد قومت الى مدة
المنفعة فان خرجت بالثلث والا فللموصى له بقدره وطريق التقويم
في المعينة ان يقوم العين مسلوبة المنفعة تلك المدة ثم يقوم
مع المنفعة تلك المدة فيعلم القيمة وفي المؤبد قيل يقوم العين
والمنفعة معا وخرجا من الثلث لان عبدا لا منفعة له قيمته
وقيل يقوم الرقبة على الورثة والمنفعة على الموصى له فاذا قيل
قيمة العبد بمنفعة مائة وقيل قيمته ولا منفعة منه عشرة

فيعلم ان قيمته للشفعة تسعون وليس لاحدهما التزويج وللموصى له
اجارة العين فان اتلفها متلف اشترى بقيمتها مثله ونفقته الموصى
بخدمته على الوارث وينصرف الموصى له في الخدمة والورثة في الرقبة
بيع غيره ولا يبطل حق الموصى له بالبيع ولو اوصى بلفظ مشترك
فللورثة الخيار ان كان المعنيان له فقد اعنه ولو كان له احدهما
تعين ان اضاف وحمل الظاهر والا ان تعين على ظاهر غيره و المتواطي
يتخير الوارث في التعيين باحد جزئياته ولهم اعطاء المعيب ولو
قال اعطوه راسا من مماليكي فماتوا الا واحد تعين ولو ماتوا
بطلت ولا تبطل بالقتل ولو اوصى بعتق عبيده ولا شيء غيرهم
ولم يجز الورثة عتق ثلثهم بالقرعة ولو رتبهم بدئ بالاول فالاول
حتى يستوفى الثلث ولو اوصى بعتق عدد مخصوص اقرع استحبابا
والورثة ان يعينوا ولو اوصى بعتق مؤمنة وجب ولو ثبت بالخلاف
اجزاه ولو تعذر اعتق من لا يعرف بنصب ولو اوصى بعتق رقبة بثمن
معين فوجد باكثر لم يجب ويتوقع الوجود ولو وجد باقل اعتق

واعطي الفاضل ولو اوصى بمثل نصيب احد الورثة اعطي مثل نصيب اقلهم

المطلب الثاني في الاوصياء

ويشترط في الوصي العقل
والاسلام والعدالة على راي ولو اوصى الى عدل ففسق بعد موته
استبدل به الحاكم والحرية الا باذن المولى والبلوغ الا ان يضم
الى الصبي بالغا ولا ينفذ تصرفه حال صغره وينفذ تصرف
الكبير حتى يبلغ ولو مات الصبي او بلغ مجنونا تصرف الكبير
يصح وليس للصبي بعد البلوغ الاعتراض فيما انفذه البالغ مشروعا
ان يوصي الكافر الى مثله والوصية الى المرأة ويعتبر الصفات حال
الوصية وقيل حال الموت ولو اوصى الى اثنين واطلق او شرط الاجتماع
لم يجز الانفراد ولا يمضي تصرف احدهما لو تشاحا بل يجبرهما الحاكم عليه
مات فان تعذر استبدل ولو مرض احدهما او عجز ضم الحاكم اليه معينا ولو
او فسق وجب عزله واقام عوضه ويصح الوصية بالولاية على مستحقها
كالاب والجد ولو اوصى بها على اكابر اولاده لم يجز ولو اوصى بالنظر في
مال ولده وله اب فالولاية للجد دون الوصي ولمن تولى مال اليتيم اجرة

ولو سوغ لهما الانفراد
او اقتسما
جاز تصرف كل منهما منفردا ... ولو ادعى ان علم ... صح
ولو رد الموصى اليه بطلت والا فلا
ولو عجز البعض ضم الحاكم ولو فسق صح

مثله ولو اوصى اليه بالنظر في شيء خاص لم ينفذ في غيره ولو مات بغير وصي

فالولاية للحاكم ولو تعذر جاز لبعض المؤمنين ولو اذن الوصي ان يوصي

جاز والا فلا على راي والوصي امين لا يضمن الا بالتفريط او المخالفة

الموصي ويجوز له استيفاء دينه مما تحت يده من غير حاكم وان لم يكن

له حجة وان يشتري لنفسه من نفسه بثمن المثل

المطلب الثالث في الاحكام يجب الوصية على كل من عليه حق واجبا

يثبت الولاية بشاهدين عدلين ويقبل في الوصية بالمال شاهد

واحد مع اليمين وشهادة اربع نساء في الجميع وواحدة في الربع

واثنتين في النصف وثلاث في ثلاثة ارباع واثنين من اهل الذمة ولا

يقبل شهادة الوصي فيما هو وصي فيه ولا فيما يجر به الولاية ولا

اعتبار فيما يوجد بخطه وان عمل الورثة بالبعض لم يجب الباقي

واذا اوصى بوصية ثم اوصى بمضادها عمل بالثانية ولو قال اعطوه

بمثل نصيب ابني او بنتي وليس له غيره فالوصية بالنصف فان

اجاز قسم التركة والا اخذ الثلث ولو كان له اخر فالوصية بالثلث

الوصية ح

ولو قال مثل نصيب بنتي ومعها زوجة خاصة واجازتا فله سبعة

من خمسة عشر وكذا البنت والزوجة وان لم تجيزا فله اربعة من اثني

عشر وللزوجة سهم والباقي للبنت ولو اجازت احديهما خاصة

ضربت فريضة الاجازة في وفق عدمها واخذت كل منهما بالنسبة

ولو اوصى له بمثل احدى زوجاته الاربع مع البنت فله سهم من ثلثة وثلثين

ولو قال اعطوه مثل ابني مع بنت فله سهمان من خمسة مع الاجازة

ومع عدمها الثلث ولو اجاز احدهما اخذ من نصيبه الخمسين

ومن الاخر الثلث ولو اوصى بنصيب ولده احتمل التثليث والبطلان

ولو اوصى بمثل نصيب القاتل بطلت ولو اوصى بضعف نصيبه فهو مثلاه

والضعفان ثلثة امثاله على راي وكذا ضعف الضعف ولو اوصى

بمثل نصيب مقدر لو كان اعطي ما يعطي مع وجوده فلو كان له اثنان ع

واوصى بان تعطي مثل نصيب ثالث لو كان فله الربع ولو اوصى له بعبد

والاخر بتمام ثلثه ثم تجدد عيب قبل تسليم العبد فللموصى له الاخر التكملة بعد

وضع قيمته الصحيح ولو انتقل الى المريض من يعتق عليه بغير عوض عتق

ووارث وكذا ان كان بعوض يخرج من الثلث والا عتق الثلث على راي
ووارث بقدره ولا تبطل الوصية بالدار لو صارت براحا
ولو اوصى للفقراء اعطى ثلثة مما زاد ولا يجب التعميم ولو اعطوا زيدا
والفقراء فلزيد النصف

المطلب الرابع

في تصرفات المريض كل تصرف مقرون بالوفاة فهو وصية من الثلث
وان كان صحيحا واما المنجزات الواقعة في مرض الموت للتبرع بها
والعتق ففيها قولان اقربهما انهما من الثلث ولو برء لزمت اجماعا سواء
كان المرض مخوفا او لا على راي ولا اعتبار بوقت الحوامل والطلق
وتموج البحر ولو عاوض المريض جميع التركة بثمن المثل صح ولو خصص
وارثا بعين فالوجه اعتبار الاجازة وان اقر وكان متهما فهو
والا فمن الاصل سواء الوارث وغيره ولو جمع بين المنجزة والمؤخرة
قدمت المنجزة من الثلث فان بقي شيء صرف في المؤخرة ولو تعددت المنجزات
ولو باع الربوي المستوعب للتركة بمساويه جنسا وقيمته الضعف تراجع
ورثة في ثلث المبيع بثلث الثمن ولو باع التركة بمثل نصفها قيمته

في نصفها في مقابلة الثمن وفي الثلث بالمحاباة ورجع الى الورثة السدس
وطريق ذلك ان ينسب الثمن وثلث المبيع الى قيمته فيصح البيع
في مقدار تلك النسبة وهو خمسة اسداسه والاقوى
عندي صحة البيع في ثلثيه بثلثي الثمن كالربوي لان فسخ البيع في البعض
تقتضي فسخه في قدره من الثمن وكما لا يصح فسخ البيع في الجميع مع
بقاء بعض الثمن كذا لا يصح في البعض مع بقاء جميع الثمن وطريقه
ان يسقط الثمن من قيمة المبيع وينسب الثلث الى الباقي فيصح في قدر
تلك النسبة وهو ثلثاه بثلثي الثمن ولو كان تساوي ثلثين وباع
في النصف بنصف الثمن وعلى الاول يأخذ ثلثي المبيع بجميع الثمن ولو
اعتق في المرض وتزوج ودخل صح الجميع وورثت ان خرجت من الثلث
ولو كان قيمتها الثلث واصدقها مثله ودخل صح النكاح وبطل
المسمى فان كان مهر المثل مثل القيمة عتق ثلثة ارباعها ولها ثلثة ارباع
المسمى ولو كان مهر المثل نصف القيمة عتق بقدر سبعي التركة
ولها سبع اخر بالمهر ولو اعتق عبده ولا شيء غيره عتق ثلثه ولو

بثلث عبده ولضعف عتق احسع ولو قضى بعض الديون صح ولو اوصى

لم يصح مع القصور ولو اعتق ثلث اما مولين غيرهن اقرع فان

تجدد حمل ضمن اخرجتها القرعة بعد الاعتاق فهو حر لا قبله

ولو اعتق احد الثلثة ولا شيء سواهن اقرع فان مات احدهم اقرع بينه

وبين الباقيين فان خرجت القرعة عليه مات حرا والا رقا ولا

يحتسب من التركة ويقرع بين الحيين والاعتبار بقيمة الموصى بعتقه

بعد الوفاة وبالنجز عتقه عند الاعتاق والتركة باقل الامرين

من حين الوفاة الى حين القبض ولو اعتق العبد المتوعب

فكسب مثل قيمته عتق نصفه وله نصف كسبه لا يحتسب

عليه ما حصل له من كسبه لاستحقاقه بجزء الحر لا من

جهة سيده ولو اكتسب مثلين عتق ثلثا اخماسه وله

ثلثة اخماس الكسب وان كان على السيد دين يستغرق

القيمة والكسب فلا عتق ولو كسب مثل قيمته وعلى

السيد مثلها صرف نصف ونصف كسبه في الدين

وعتق ربعه وله ربع كسبه وللورثة الباقي ولو اعتق المستوعب

وقعت عشرة ثم كسب عشرة ومات قبل مولاه فله شيء من

نفسه ومن كسب مثله لورثته ولسيده شيئان يساويان

ماله من نفسه فينقسم العشرة اثلاثا ثلثان للوارث ثلثها وللسيد

الثلثان وعلم عتق ثلثه **ونكاح** المريض مشروطا

بالدخول فان مات قبله بطل ولا مهر ولا ميراث وان

دخل استقر المهر والميراث **ويكره** الطلاق فان

فعل ورثته الى سنة في البائن والرجعي ما لم يبرأ او

تتزوج بغيره ويرثها هو في الرجعية ما دامت في

العدة ولا ترثه في اللعان ولا في الخلع والمبارأة

ولا مع سؤالها ولا اذا كانت امة وقت الطلاق ثم

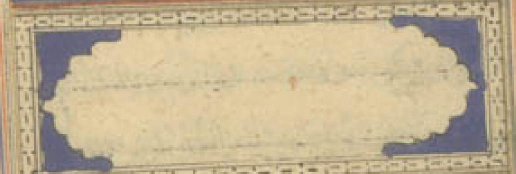
اعتق اعتقت او ذمية فاسلمت ولو ادعت وقوعه في

المرض قدم قول الوارث مع اليمين ولو طلق اربعا وتزوج ج

باربع ودخل بهن ورحب الثماني الثمن بالسوية ولو

كاتب المريض صح من الثلث فان خرج صحت وانعتق
بالاداء وان لم يكن سواه صحت فى ثلثه وبطلت فى الباقى
ولو كاتبه فى الصحة ثم اعتق او ابراه فى المرض من مال
الكتابة اعتبر الاقل من قيمته ومال الكتابة فان خرج
الاقل من الثلث عتق وان قصر الثلث عتق بقدره و
سعى فى باقى الكتابة فان عجز استرق
بقدر الباقى من المال قد تم الجزء
الاول من كتاب الارشاد ويتلوه
الثانى اول كتاب النكاح فنسال
من الله ان يسهل اتمامه
الخير والحمد لله ولى النعمة
صلى الله على محمد خير
نسمه وعترته الطاهرين
وقع الفراغ من تحر
يره فى يوم الجمعة
قريب العصر
الشافعى من
ثمان عشرين
ماه ذى
القعدة من
سنة
وتسع
م





وفيه مقاصد **الاول** في اقسامه وهي ثلثه **الاول**
في الدوام وفيه مطالب **الاول** في ادابه يستحب النكاح
خصوصا مع شدة الطلب ولو خاف الوقوع في الزنا وجب
واختيار البكر الولود العفيفة الكريمة الاصل وصلوة ركعتين
والدعاء والاشهاد والاعلان والخطبة وايقاع العقد ليلا
وصلوة ركعتين عند الدخول والدعاء وامر المراة بذلك ووضع يده
على ناصيتها والدخول ليلا والتسمية عند الجماع وسوال الله
تعالى الولد الذكر السوي والوليمة عند الزفاف ويجوز اكل ما ينثر
في الاعراس مع العلم بشاهد الحال بالاباحة ويملك بالاخذ
ويكره ايقاع العقد والقمر في العقرب والجماع في ليلة الخسوف ويوم الكسوف
وعند الزوال والغروب وعند ذهاب الشفق وفي المحاق وبعد

الفجر الى طلوع الشمس

الفجر الى طلوع الشمس وفي اول كل ليلة من الشهر الا رمضان وليلة النصف وفي السفر
ومع عدم الماء وعند الريح السوداء والصفراء والجماع عاريا وعقيب
الاحتلام قبل الغسل او الوضوء ولا يكره عقيب جماع والجماع عند من ينظر
اليه والنظر الى فرج المراة حالة الجماع ومستقبل القبلة ومستدبرها
وفي السفينة والكلام بغير الذكر وان يطرق المسافر اهله ليلا ويجوز
النظر الى وجه من يريد تزويجها وكفيها وتكرار من غير اذن والى
امة يريد شراءها والى اهل الذمة وشعورهن بغير ريبة والى
مثله عدا العورة او للتلذذ والى جسد الزوجة باطنا وظاهرا وعورة
والى المحارم عدا العورة وللمراة النظر الى الزوج وعورته ومحارمها
عدا العورة ولا يجوز النظر للاجنبية الا للحاجة وللطبيب ان ينظر
الى العورة الاجنبية ولا يجوز للمراة ان تنظر الى الاجنبي وان كان اعمى
ولا للخصي اليها ولا للاعمى سماع صوت الاجنبية ويكره
العزل عن الحرة بغير اذنها ويجب به دية النطفة عشرة دنانير فلو عزل
عن الامة فلا شيء ويحرم الوطي قبل ان يبلغ المراة تسعا ولو [illegible] تحرم به

الا مع الافضاء ان يترك وطي الزوجة اكثر من اربعة اشهر

المطلب الثاني في اركانه وهي الصيغة والمتعاقدان

الصيغة ولا بد من الايجاب والقبول بصيغة الماضي
بالعربية مع القدرة فالايجاب زوجتك وانكحتك ومتعتك ولو
قال زوجنيها فقال زوجتك قيل صح وكذا قيل لو قال اتزوجك فيقول
زوجتك ولو قيل ازوجت بنتك من فلان فقال نعم كفى في الايجاب
ولو قدم القبول صح ويكفي الترجمة بغير العربية مع العجز وان تحقق
معه ولا ينعقد بالهبة والتمليك والاباحة

الركن الثاني في المتعاقدان ويشترط فيهما التكليف والحرية او اذن المولى
فلا اعتبار بعقد الصبي والمجنون والسكران وان افاق واجاز
ويكفي عبارة المرأة الرشيدة ولو اوجب ثم جن او اغمي عليه قبل القبول
بطل وكذا القبول لو تقدم ولا يشترط الولي في الرشيدة ولا الشاهد
ولو اوقعاه سرا او تكاتما صح ويشترط تعيين الزوجة فلو زوجه
احدى بنتيه لم يصح ولو زوجه الاب احداهن وذكر اسمها في العقد

بل قصد معينة واختلفا في المعقود عليها فالقول قول الاب ان كان
الزوج راهن والا بطل ولو ادعى احد الزوجين الزوجية وصدقه
الاخر حكم به وتوارثا والا افتقر المدعي الى البينة ويحكم عليه بتوابع
الزوجية ولو ادعى اخر زوجية المعقود عليها لم يلتفت الا بالبينة
ولو اقام بينة بزوجية امرأة واقام اختها بينة بانها الزوجة
قدم بينة الزوج ما لم يدخل بالاخرى او يتقدم تاريخ اختها عقدها
ولو اذن المولى في ابتياع زوجته له فالعقد باق ان قلنا ان العبد لا يملك
بالتمليك والا بطل ولو تحرر بعضه فاشتراها بطل العقد

المطلب الثالث في الاولياء وفيه مقصدان الاول

في اسباب الولاية وهي اربعة **الاول** الابوة وفي معناها الجدودة
وتثبت ولاية الاجبار على الولدين الصغيرين والمجنونين سواء
البكر او الثيب ولا خيار لهما بعد بلوغهما او رشدهما ويتوارثان
ولا ولاية لهما على البالغة الرشيدة وان كانت بكرا على رأي ولا يسقط ولاية
الجد بموت الاب على رأي وتزول ولاية الابوة بالارتداد
بل

الثاني الملك وللمالك اجبار العبد والامة على النكاح ولا اجبارهما معه
وان كانا كبيرين رشيدين وليس لاحدهما العقد الا باذن المولى
فان بادر بدونه وقف على الاجازة على راى ولو اذن المولى صح وعليه
مهر عبده ونفقة زوجته وله مهر امته و لو كان للمالكين افتقر
الى اذنهما ولاجازتهما فان عين المهر والا انصرف الى مهر المثل فان زاد
تبع بالزايد بعد العتق وفي زوال الولاية للمولى بارتداده عن غير فطرة
اشكال ولو اعتق العبد لم يكن له الفسخ ولا لزوجته وان كانت امة
ولو اعتق الامة كان لها الفسخ على الفور وان كانت تحت حر على راى
ولو اعتقا معا فالخيرة للامة خاصة الثالث الوصاية وتثبت
ولاية الوصي على الصغيرين وان نص الموصي على النكاح على راى
وتثبت الولاية على من بلغ فاسد العقل مع الحاجة الرابع الحكم وحكم
الحاكم حكم الوصي في انتفاء ولايته على الصغيرين وثبوتها على المجنونين
مع الحاجة ولا ولاية لغير هؤلاء كالام والعصبات وليس للمحجور عليه
للتبذير التزويج الا مع الضرورة فيستاذن الحاكم فان عقد بدونه بمهر المثل

صح والا بطل الزايد

الفصل الثاني في الاحكام

لو زوج الصغيرين غير الاب والجد كان موقوفا فان اجازا بعد
البلوغ صح والا فلا ولو اجاز احدهما ومات الاخر قبل البلوغ بطلت ولا مهر
ولا ميراث ولو مات المجيز وبلغ الاخر احلف مع الاجازة على عدم
الطمع وورث ويستحب للبالغة ان تستاذن اباها ومع عدمه
توكل اخاها استحبابا ولو تعددوا وكلت الاكبر واختارت من
يختاره الاكبر ولو وكلت اخويها فاوقعا عقدين لشخصين قدم الاول
فان دخلت بالمتاخر فرق بينهما والزم المهر ولحق به الولد واعيدت
الى السابق ولو ادعى الزوج علم اخيها فقدم قولها مع اليمين وليس لولي
الرشيدة ان يزوجها من نفسه الا باذن وللجد ان يزوجها
من ابن ابنه الاخر ولها الاعتراض بعد البلوغ لو زوجها بدون
مهر المثل او بالمجنون او الخصي او العنين وكذا لو زوج الطفل بذات
عيب ولو زوجها بمملوك لم يكن لها الفسخ وكذا لو زوجه بمملوكة
على راى ويكفي في اذن البكر السكوت ويكلف الثيب النطق ويجوز ان

البالغة نفسها من غير ولي ولا ولاية للكافر والمجنون والمغمى عليه فان زال

المانع عادت الولاية ولا على من خرج بعضه ولو اختار الاب

زوجا والجد اخر قدم اختيار الجد فان عقدا قدم السابق فان اقترنا

قدم عقد الجد ولا يجوز نكاح الامة الا باذن مولاها في الدائم او

وان كان امة على راي وولد الرقيقين رق لمولاهما فان تعددا فالولد

بينهما ولو شرط احدهما تملكه ولو كان احد ابويه حر اتبعه الولد

الا ان يشترط المولى الرقية ولو تزوج الحر الامة بغير اذن المالك

قبل الرضا عالما بالتحريم فهو زان وعليه الحد والمهر ان اكرهها او كانت

جاهلة والولد رق ولو كانت عالمة مختارة فلا مهر وحدت ولو كان

جاهلا بالتحريم او حصلت شبهة فلا حد وعليه المهر والولد حر وعليه

قيمته لمولاها يوم سقط حيا وكذا لو ادعت الحرية فعقد ولو عجز

عن القيمة سعى وان امتنع قيل يفكهم الامام من سهم الرقاب ولو تزوجت

الحرة بعبد بغير اذن عالمة بالتحريم فلا مهر ولا نفقة والولد رق

ولو كانت جاهلة فالولد حر ولا قيمة عليها او تبع العبد بالمهر ولو تزوج

عبد بامة غير مولاه باذن او بغير اذن منهما فالولد لهما ولو اذن

احدهما فالولد للاخر ولو زنى فالولد لمولى الامة ولو زوج عبده بامته

استحب ان يعطيها المولى شيئا من ماله ولو اشترى حصة من زوجته

بطل العقد وحرم وطيها وان اباحه الشريك او اجاز العقد على راي

وكذا لو كان الباقي حرا لم يحل له العقد ولا الاباحة ولا المتعة في

على راي وطلاق العبد بيده وليس للمولى اجباره عليه ولا منعه

بتزويجه بامته فالطلاق بيد المولى وله الفسخ بغيره فلا يعد على راي

ولو باعها المالك بعد طلاق الزوج اتمت العدة وكفت عن الاستبراء

ويكره وطء العاجز ومن ولد من الزنا ويجوز وطء الامة وفي ليبيت

غيره والنوم بين امتين ويكره ذلك في الحرة **القسم الثاني في المتعة** وفيه

مطلبان **الاول** في اركانه وهي اربعة **الاول** العقد في الايجاب

زوجتك وانكحتك ومتعتك مدة كذا بكذا ولا ينعقد بالتمليك

والاجارة والهبة والعارية والقبول قبلت ورضيت وشبههما ويجوز

تقديمه ويشترط المضي على راي وصدوره من اهله وللولي الانكاح

متعة **الثاني** الحل ويشترط اسلام الزوجة او كتابيتها على رأي
وليس للمسلمة ان تتزوج بغيره ولا يجوز الاستمتاع بالوثنية ولا الناصبية
ولا بالامة لمن عنده حرة بغير اذنها ولا ببنت اخت امرأته او بنت اخيها
من غير اذن العمة والخالة **ويستحب** المؤمنة العفيفة وسؤالها
ويكره الزانية والبكر اذا خلت من اب فان فعل كره اقتضاضها
وللرشيدة ان تعقد بغير اذن الاب ولو اسلم الكتابي عن مثلها لم
ينفسخ العقد ولو اسلمت قبله اعتبرت العدة فان اسلم فيها فهو احق
مع الاجل والا بطل ولو اسلم احد الحربيين بعد الدخول اعتبرت العدة
والاجل فان خرج احدهما قبل اسلام الآخر بطل ولو اسلم وعنده حرة وامة
ثبت عقد الحرة دون الامة الا مع رضاها **الثالث** الاجل فلو اخل
به بطل على رأي ويشترط تعيينه بما لا يحتمل الزيادة والنقصان ويجوز
اتصاله وتأخره ولو اطلق اتصل ولو لم يدخل حتى خرج فلها المهر وخرجت
من العقد ولا يصح المرة والمرتان من دون اجل **الرابع** المهر فلو اخل به
بطل ويشترط ان يكون مملوكا معلوما ولو بالمشاهدة او الوصف ولا

تقدير فيه الا ما تراضيا عليه ولو وهبها الاجل قبل الدخول استحقت النصف
وبعده الجميع الا ان تمتنع عنه بعض المدة فيسقط بنسبة المتخلف ولو
ظهر فساد العقد فلا مهر قبل الدخول وبعده لها المهر مع جهلها

المطلب الثاني في الاحكام

اذا شرط السائغ في العقد لزم لا قبله
ولا بعده ويجوز اشتراط الاتيان في وقت معين والمرة والمرتين
فيسوغ العزل بدون اذنها ويلحق الولد به وان عزل ولا يقع بها اللعان
على رأي ولا طلاق ولا ظهار على رأي ولا ميراث وان شرط
على رأي وعدتها بانقضاء الاجل والدخول حيضتان ولو لم تحض وهي
من اهله فخمسة واربعون يوما وبالوفاة وان لم يدخل بها اربعة
اشهر وعشرة ايام والامة بشهرين وخمسة والحامل بابعد الاجلين
فيهما

القسم الثالث في نكاح الاماء

يستباح وطيهن
بالملك والعقد والاباحة فالنظر في امور ثلاثة **الاول** الملك
يستباح به الوطي ان استغرق ولا ينحصر في عدد ولو كانت مشتركة
لم يحل له وطيها بالملك ويحل بالتحليل من الشريك على رأي وان

قبله وحملت حده مع العلم بالتحريم وقوم عليه حصص الشركاء في الام والولد ويحرم
الجمع بين الام والبنت في الملك ويحرم في الوطي فان وطي احديهما حرمت
الاخرى موبدا ولا يحرم لهم تملك البنت ويجوز لكل من الاب والابن
تملك من وطي الاخر ويحرم وطيها ولا يحرم وطيها بملك الاخر
من دون الوطي وليس لاحدهما وطي مملوكة الاخر الا بعقد او اباحة
نعم للاب ان يقوم مملوكة ابنه الصغير ثم يطاها بالملك ولو وطي
احدهما من غير شبهة فهو زان ولا يحرم على المالك ويحد الابن خاصة
ويعتق ولده على الابن لو وطي بشبهة لا بالعكس في على الاب فكله الا المنفق
فينعتق ويحرم المملوكة لو زوجها والنظر الى ما يحرم على غير المالك
ما لم يفارق وليس للمولى فسخ العقد بدون بيعها فيتخير المشتري
ولو اشتراها مزوجة فاجاز او لم يفسخ مع العلم استقر عقد
الزوج فان فسخ على الفور بطل وكذا الاستبراء مع الدخول والمالك
باحد الوجوه لا يحل له النكاح قبل [illegible] الحيضة او بخمسة واربعين يوما
ان تاخرت الا ان يملكها حايضا او من امراة او ايسة او حاملا

بخبر الثقة بالاستبراء او يعتقها ويعقد عليها ولو وطيها واعتقها
حرمت على الغير قبل العدة **النظر الثاني** في العقد وانما يصح باذن
المالك ولا يشترط التخصيص فاذا اطلق تخيرت في تعيين من شاءت
ويجوز ان يجعل عتقها صداقها ويبدا بالعتق على راي فان استولدها
ها وافلس بالثمن ومات فيهما حران على راي فان طلقها قبل الدخول
رجع نصفها رقا فان باع الامة بعد العقد تخير المشتري في الفسخ
والامضا على الفور وكذا العبد وان كان تحته حرة ولو كانا
لمالك فباعهما على اثنين فلكل الخيار فلو بيعا على واحد تخير ولو باع
احدهما فلكل من المشتري والبائع الخيار والمهر للبائع مع الدخول
سواء اجاز المشتري او لا وقبله لا مهر مع فسخ المشتري ومع الاجازة
فالمهر له ولو باع العبد تخير المشتري فان فسخ فعلى المولى [illegible]
ولو باع ثم ادعى ان حملها منه لم يبطل البيع والحق النسب **النظر الثالث**
في الاباحة والشرع بالتحليل والاباحة على راي والاستباحة
ولا يستباح بالعارية وهل يستباح بهبة الوطي او تسويغه او تمليكه الاقرب

عدم ذلك وهو ملك منفعة لا عقد ويجوز ان يبيح امته ومدبرته وام ولده
لمملوكه ولغيره ولا يجوز استباحتها بما خرج عن اللفظ فلو اباح الوطي حرم
التقبيل وشبهه ولو اباح الخدمة لم يطا وبالعكس وولد التحليل حر
الا ان يشترط المولى ولا قيمته على الاب على راى المقصد الثاني
في الصداق وفيه مطالب الاول كل ما يصح تملكه عينا كان او منفعة وان كان
اجارة الزوج نفسه مدة معينة صح مهرا قل او كثر ولو اسلم الذميان
او احدهما بعد العقد على خمر وجبت القيمة ولو قبضته كافرين صح
ولها مهر المثل مع الدخول على راى ويشترط تعيينه بما يرفع الجهالة
فان ابهم فسد ولها المهر المثل مع الدخول ولا يتضمن اثباتا ونفيا كما لو اصدق
الحرة رقبة عبده ويكفي المشاهدة وان جهل وزنه ولو تزوجها على خادم
او بيت او دار فلها اوسط ذلك ولو تزوجها على كتاب الله وسنة
نبيه ولم يسم فخمسمائة درهم ولو تزوجها بمهر واحد قسط على مهر المثل
على راى وكذا لو جمع بين تزويج وبيع في عوض ولا يلزم ما سمته
لا عن المهر او مسه على راى ولو اصدقها تعليم سورة علمها الجائزة

فان طلقها قبل الدخول رجع الزوج عليها بنصف الاجرة ان علمها
والا رجعت هي وكذا الصنعة وحد الاستقلال بالتلاوة
ولو نسيت الآية الاولى قبل الثانية لم يجب اعادة التعليم ولو تعلمت
من غيره او تعذر رجعت بالاجرة ولو بان الخل خمرا فاوجبه لها مثل الخل
وكذا لو بان العبد حرا ولو وجدت به عيبا فلها الرد ولو حدث
بعد العقد فلها الارش ولو تلف قبل القبض فلها القيمة وقت التلف
ولو عقد سرا وجهرا بمهرين فالصحيح الاول وتستحب تقليله ولا تجاوز
السنة والدخول قبل تقديمه او بعضه او هدية ولها الامتناع من الدخول
قبل قبضه وان كان معسرا لا بعد الدخول على راى وليس لها الامتناع
لو كان مؤجلا او امتنعت ثم حل وانما يجب بذله لو كانت مهياة
للاستمتاع فلا يلزم تسليم المحبوسة والممنوعة بعذر واذا
سلم فعليه امهالها للتنظيف والبلوغ والصحة لا للجهاز والحيض
فانه يستمتع بما دون الفرج المطلب الثاني في التفويض وهو
اخلاء العقد عن المهر مستحقه ويتحقق في الرشيدة دون

الامتناع

الصغيرة والسفيهة ولو زوجها الولي بدون مهر المثل او مفوضة (فالاقرب)
الصحة مع المصلحة ولا مهر المثل فلو تزوجها ولم يذكر مهرا او شرط (سقوطه)
صح العقد فان دخل فلها مهر المثل ويعتبر فيه حال المرأة في الشرف والجمال
وعادة اهلها ما لم يتجاوز خمسمائة درهم وان طلق قبل الدخول
فلها المتعة حرة كانت او امة ويعتبر بحاله فالموسر يتمتع بالدابة او الثوب
المرتفع او عشرة دنانير والمتوسط بخمسة او الثوب المتوسط و
بالدينار او الخاتم وشبهه ولو مات احدهما قبل الدخول وقبل
فلا مهر ولا متعة ولو عيناه بعد العقد جاز وان زاد عن مهر المثل
او نقص فان طلقها قبل الدخول فلها نصفه ولو ابهماه
كان فرض المهر بين الزوج والمولى الثاني اذا اجاز النكاح وله المهر دون
الاول ولو اعتقها فالمهر لها ان اجازت ولو تزوجها على حكم احدهما صح
ويلزم ما يحكم به الحاكم منهما الا الزوجة ولا يتجاوز السنة فان طلقها
قبل الدخول الزم من اليه الحكم به ويثبت لها نصفه ولو مات الحاكم
قبله فلها المتعة على راي ولا شيء على راي وللمرأة طلب الفرض ولها

(الفقير) (الفرض)

حبس نفسها بعد الدخول للنفقة لا للتسليم المفروض ولو فرضنا سقطت
حق طلب الفرض لم يسقط **المطلب الثالث** في الاحكام يملك المرأة الصداق
بالدخول ويستقر قبل القبض فان طلق قبل الدخول رجع نصفه
فان عفت فله الجميع وللاب والجد له العفو عن البعض وان عفى الزوج
فلها الجميع وليس لوليه العفو عن حقه فان كان رجع بما عليه او تلف
في يدها فالعفو ابراء والا هبة ولو طلق بعد البيع والرهن او (التدبير)
او العتق او التلف والا لم يكن من قبلها رجع بنصف مثله في المثلي
وبنصف القيمة في غيره ويلزمها اقل الامرين من القيمة وقت
العقد والقبض ولو تلف البعض فله نصف الباقي ونصف بدل
التالف ولو تعيب فله نصف القيمة ولو نقصت قيمة السوق (قيمة)
او زادت فله نصف العين ولو زادت بكبر او سمن او تعلم صنعة
فله نصف قيمته ما دون الزيادة والنماء المنفصل لها ولو دخل
قبلا او دبرا استقر المسمى اجمع في ذمته وكان دينا عليه ولا يسقط
بترك المطالبة طويلا وكذا لو مات احدهما ولا يستقر بالخلوة

على راى ولو ابدأته وقبل ثم طلقها قبل الدخول او خلعها به قبل رجع
عليها بالنصف ولو عوضها بشيء رجع بنصفه المسمى لا العوض ولو لم
يسم وقدم لها شيئا ثم دخل فهو المهر الا ان تشارطه قبل الدخول ولو
شرط غير السايغ مثل الا يتسرى او لا يتزوج بطل الشرط خاصة
ولو شرط عدم الاقتضاض لزم فان اذنت بعده جاز ولو شرط الخيار
في الصداق صح ولو شرطاه في النكاح بطل العقد ولو شرط عدم
من بلدها لزم على راى ولو شرط زيادة المهر مع الاخراج فان اخرجها
الى بلد الشرك لم يجب اجابته ولها الزايد فان اخرجها الى بلد
لزم الشرط ولو زوج ابنه الصغير المولى عليه فالولد ولو كان فقيرا
فالمهر في عهدة الاب لا يخرج من صلب التركة سواء بلغ الولد او
قبل موت الاب او بعده فان دفع الاب ثم طلق بعد بلوغه رجع النصف
الى الولد وكذا لو تبرع بقضائه عن البالغ وكل من وطى بالشبهة
فعليه المهر ولا مهر للزانية فان اكرهها الزاني فلها مهر المثل
مسائل التنازع لو اختلفا في قدر المهر او وصفه او في انه دفعه

مهرا او هبة او في المواقعة على راى ولا بينة قدم قول الزوج مع يمينه
ولو اختلفا في التسليم او قال علمني غير المهر او اقامت بينة بالعقد
مرتين فادعى التكرار قدم قول المراة مع اليمين ويلزم في الاخير مهران
على راى ومهر ونصف على راى ولو ادعت التسمية فانكرها بعد الدخول
فالقول قوله ولو انكر اصل المهر بعد الدخول فالوجه مهر المثل
على راى ولو قال اصدقتك العبد فقالت بل الامة حلفا وثبت مهر
المثل مع الدخول ولو كان دعواه اصداق ابيها فقالت بل امهاتي فكل منهما يعتق عليه

المقصد الثاني في المحرمات وفيه مطالب الاول في المحرمات
بالنسب والرضاع وهي ثمانية **الام** وان علت **والبنت** وان نزلت
وبنات الابن وان نزلن **والاخت وبناتها** وان نزلن **والعمات**
وان علون **والخالات** كذلك **وبنات الاخ** وان نزلن
ويحرم على النساء مثلهن من الرجال سواء كان النسب عن نكاح
صحيح او شبهة او زنا او انتفى شرعا وكل من حرم بالنسب تحرم مثله
بالرضاع بشروط خمسة **الاول** حصول اللبن عن نكاح صحيح

بلبنه رضعت

فلو درّ لا به لم ينشر حرمة وكذا الزنا اما الشبهة فكالصحيح ولو طلق وا
نشر الحرمة وان دخل بالثاني وحملت منه ولو انقطع وعاد في وقت يمكن
ان يكون للثاني فللثاني ولو اتصل حتى وضعت من الثاني فما قبل الوضع للاول
وما بعده للثاني الثاني القدر وهو يوم وليلة او ما انبت اللحم وشد العظم
عشر رضعة ويشترط كمال كل رضعة بالعرف ولا بالتحول الى الثدي
ولا بلهو لحظة ولا بالتفات الى ملاعب وتوا فلو فصل برضاع امرأة
اخرى لم ينشر ولا ارتضاع من الثدي لا من آنية فيها او خلوص اللبن
فلو طرح في فم الطفل مايع فامتزج حتى خرج عن كونه لبنا لم ينشر الثالث
حيوة المرضعة فلو ارتضع من الثدي الميتة او رضع البعض وهي حية
ثم اكملها وهي ميتة لم ينشر حرمة الرابع ان يرتضع قبل كمال الحولين
فلو رضع وله دون الحولين ثم كمل قبل ان يروى من الاخيرة وكملها
لم ينشر حرمة وينشر لو تمت مع آخرهما ولا يعتبر ذلك في ولد
المرضعة على راي الخامس ان يكون اللبن لفحل واحد فلو تعدد
لم ينشر حرمة بين المرتضعين ولو تعددت المراضع والفحل واحد

نشر الحرمة ولو كان لها اولاد من غير الفحل نسبا حرموا على المرتضع
مسائل من هذا الباب اذا كملت الشرائط فالمرضعة ام وفحلها اب
واباهما اجداد واخوتهما عمومة او خؤولة واولادهما اخوة
ويحرم على المرتضع كل ولد للفحل ولادة ورضاعا وكل ولد للمرضعة
ولادة لا رضاعا من غير لبن الفحل ويحرم على ابي المرتضع اولاد
الفحل نسبا ورضاعا واولاد المرضعة نسبا خاصة ولا اولاد
الذين لم يرتضعوا من هذا اللبن نكاح اولاد الفحل والمرضعة
نسبا ورضاعا ولو ارضعت تحته الزوجين احدهما صار المرتضع
عما او عمة او خالا او خالة ولو فسخت عقد الصغير ثم ارضعته
بلبن آخر حرمت عليهما ولو تزوج كل من الزوجين بزوجة الآخر
بعد طلاقهما ثم ارضعت احديهما الاخرى حرمت الكبيرة
عليهما والصغيرة على من دخل بالكبيرة ولو ارضعت زوجته
من امه او بنته واشبههما حرمت وسقط مهرها الا
ان يكون المرضعة تولت الارضاع فعليها الضمان ولو ارضعت

كبيرة الزوجتين صغيرتهما حرمتا مع الدخول بالكبيرة والا الكبيرة
ولو ارضعت صغيرة الزوجات الكبيرتان حرمن كلهن
ولو ارضعت امته الموطوءة زوجته حرمتا ويستحب
اختيار المسلمة العفيفة العاقلة الوضيئة للرضاع ويكره
الكافرة فلو فعل منعها من الخمر والخنزير ومن ولدت من
الزنا ويحكم على المقر بالرضاع في حقه ولا تسمع الشهادة
الا مفصلة فلو شك في العدد فلا تحريم ولو شك في وقوعه في
الحولين غلب اصل الاباحة على اصل البقاء ولا تحرم المرضعة على
اب المرتضع ومن نكح رضيعة حرم عليه المرضعة ولا تحرم
ام ام الولد من الرضاع المطلب الثاني في باقي اسباب
التحريم وفيه ابواب الاول في المصاهرة من عقد على
امراة حرم عليه امها وان علت مؤبدا وان لم يدخل وبناتها
ان نزلن جمعا لا عينا فان دخل بالام حرمن مؤبدا وتحرم
المعقود عليها وان لم يدخل على اب العاقد وان علا وابنه

وان نزل ولو وطئ احدهما زوجة الآخر لشبهة لم تحرم على
الزوج على راي وكذا لا تحرم الزانية على اب الزاني وابنه
مطلقا على راي ولا يحرم ام المزني بها ولا بنتها وان تقدم
الا ان يزني بعمته او خالته فان بنتيهما محرمتان ابدا ان سبق الزنا
والا فلا وكذا الوطء للشبهة على راي وان لحق به النسب
والنظر الى ما يحرم على غير المالك النظر اليه لا ينشر الحرمة
وان كان الناظر ابا او ابنا على راي وحكم الرضاع في جميع ذلك
كالنسب ويحرم اخت الزوجة جمعا وبنت اختها او اخيها
الا ان تجيز العمة والخالة فان فعل بطل على راي ووقف على الاجازة
على راي وله ادخال العمة والخالة على بنت اخيها واختها
وان كرهتا الدخول عليهما ولو تزوج الاختين صح السابق
فان اقترنا بطل ولو تزوج اخت الموطوءة بالملك حرمت المملوكة
ما دامت الثانية زوجته ولو وطئ الاختين بالملك حرمت الثانية
على راي ولا يجوز للحر ان يعقد على امة ولا الحرة

ان تنكح عبدها

الباب الثاني الكفر وفيه بحثان الأول

يحرم على المسلم غير الكتابية دائما ومتعة وملك يمين وفي الكتابية
قولان اقربهما جواز المنقطع وملك اليمين والمجوسية كالكتابية
والسامرة ان كانوا ملحدة عند اليهود والنصارى فكالوثني
وان كانوا مبتدعة فكالكتابي ولو اسلم زوج الكتابية بقي على
نكاحه وان لم يدخل ولو اسلمت دونه قبل الدخول انفسخ العقد
ولا مهر وبعده ينتظر العدة فان اسلم فالزوجة باقية والا
بطلت وعليه المهر ولو اسلم احد الحربيين قبل الدخول انفسخ
العقد وعليه نصف المهر ان كان الاسلام منه والا فلا شيء عليه
وبعده ينتظر العدة فان اسلم الآخر بقي النكاح والا انفسخ وعليه المهر
ان كان الاسلام من المرأة ولو انتقلت زوجة الذمي الى غير
الاسلام انفسخ العقد وان عادت ولا يبعد الفسخ باختلاف
الدين طلاقا فان كان قبل الدخول من المرأة فلا مهر ومن الزوج
نصفه وان كان بعد الدخول فالمسمى ان كان ولو كان

المهر فاسدا فمهر المثل مع الدخول وقبله المتعة ولو ارتد احدهما قبل الدخول
انفسخ العقد في الحال فان كان من المرأة فلا مهر والا نصفه
وان كان بعد الدخول فالجميع وينفسخ في الحال ان كان الزوج
عن فطرة وان كان عن غيرها او كانت هي المرتدة وقف على
انقضاء العدة فان وطيها لشبهة في العدة قال الشيخ عليه
مهران وفيه نظر ولو ارتد الوثني واسلمت في العدة ثم رجع
فيها فهو احق بها والا فلا ولو اسلم دون الوثنية فلا
نفقة في العدة الا ان تسلم ولو اسلمت هي دونه فعليه نفقة
العدة فان اختلفا في السابق قدم قول الزوج مع اليمين وله
اجبار الذمية على الغسل بل على ازالة النفور وعلى منع
من الخروج الى الكنائس وشرب الخمر واكل الخنزير واستعمال
النجاسات واذا اسلما لم يبحث عن شرط نكاحهما الا ان يتزوجها
في العدة ويسلما او احدهما قبل انقضائها ولا يقرهم على ما هو
فاسد عندهم الا ان يكون صحيحا عندنا ولو طلقها كافر

ثلثا ثم اسلم افتقر الى المحلل **البحث الثاني** في حكم الزائد على
العدد اذا اسلم الذمي على اكثر من اربع تخير اربع حرائر او حرتين
وامتين والعبد تخير حرتين او حرة وامتين او اربع اماء
وينفسخ نكاح البواقي من غير طلاق ولو لم يزدن على العدد
الشرعي ثبت عقده عليهن ولو اسلم عن مدخولتها وبنتها
حرمتا ولو لم يدخل بها حرمت الام خاصة ولو اسلم عن اختين تخير
ايتهما شاء او عن مرأة وعمتها او خالتها اذا لم تجيز او لو اجازتا
صح الجمع وكذا عن حرة وامة ولو اسلم عن ازيد من اربع و
فسبق اسلام اربع في العدة كان له التربص فان انقضت ولم
يزدن ثبت عقده عليهن ولا اختيار وان لحق به في العدة
غيرهن كان له اختيار من شاء من السابق واللاحق
ولو اسلم العبد عن اكثر من حرتين وثنيات فاسلم معه
اثنتان ثم اعتق ولحق به الباقي في العدة تخير اثنتين لا ازيد
من السابق او اللاحق ولو تقدم عتقه على اسلامهن تخير اربعا

ثنيات

ولو اسلم عن اربع مدخول بهن لم يكن له العقد على الخامسة
ولا على اخت احديهن الا بعد العدة وبقائهن على الكفر ولو اسلمتا
فتزوج باختها ومضت العدة على كفرها ثبت عقده فان اسلم
فيهما تخير ولا يبطل الاختيار بموتهن فان اختار اربعا ورثهن
ولو مات بعدهن قبل الاختيار اقرع ولو مات قبلهن فعليهن
جمع العدة وترثه اربع منهن فتوقف حصة الزوجات حتى
يصطلحن او يقرع او يشرك بينهن ولو مات قبل اسلامهن لم يرثن
وعليه النفقة على المسلمات في العدة حتى يختار وكذا
لو اسلمن قبله **خاتمة** الاختيار اما بالقول مثل اخترتك او
امسكتك واما بالفعل كالوطي والتقبيل او اللمس بشهوة على
اشكال ولو طلق فهو اختيار وطلقت دون الظهار
والايلاء ولو اختار مرتبا ما زاد على اربع ثبت نكاح الاربع
الاول وبطل البواقي ولو علق اختيار النكاح او الفراق بشرط
لم يصح ولو قال حصرت المختارات في ست من العشر انحصر ولو عين

لو ثنية

يرثن

بعد الاربع المسلمات اربع وبدات واختار المسلمات للنكاح
صح وان اختارهن للفرقة لم يصح ويجبر الصحة موقوفا فعلى
قوله لو اسلمت ثمان على ترادف وهو يخاطب كل واحدة
بالفسخ عند اسلامها تعين الفسخ في المتاخرات وعلى الثاني في المتقدمات
ويحبس الزوج على التعيين ولو مات عن اربع كتابيات واربع
مسلمات لم يوقف شي وكذا لو فارق الكتابية والمسلمة احداهما طالق
ومات قبل التعيين **الباب الثالث** العقد والوطي اذا عقد
الحر غبطة على اربع حراير او حرتين وامتين حرم الزايد وكذا لا يحل له
ثلث اماء وان لم يكن معهن حرة وعلى العبد ما زاد على حرتين او حرة
وامتين او اربع اماء ولو استكمل العدد في الدايم حل له ملك
اليمين والمتعة ما اراد ولو طلق واحدة من كمال العدد باينا
جاز له نكاح غيرها واختها على كراهية في الحال ولو كان رجعيا
حرمت الاخرى والاخت الا بعد العدة ولو تزوج خمسا في عقد
او اثنتين ومعه ثلث او اختين بطل واذا طلقت الحرة

ثلثا حرمت الا بالمحلل والامة تحرم بطلقتين سواء كانت تحت
حر او عبد فان طلقت تسعا للعدة ينكحها بينهما رجلان حرمت
ابدا وفي الامة نظر ومن عقد على امراة في عدتها عالما حرمت
ابدا وان لم يدخل وكذا لو جهل العدة والتحريم ودخل ولو لم يدخل
بطل العقد واستانفه بعد الانقضاء فان دخل جاهلا لحق
به الولد ان جاء لستة منذ وطيها وفرق بينهما وعليه المهر
جهلها لا مع علمها وتتم عدة الاول ثم تستانف اخرى ولو زنا بذات
بعل او في عدة رجعية حرمت ابدا ولو زنا بغيرهما لم تحرم
وكذا لو ا **تتمة** عليه ولو عقد المحرم على امراة عالما بالتحريم
حرمت ابدا وان كان جاهلا فسد عقده ولم تحرم ومن اوقب
غلاما حرمت عليه امه واخته وبنته ولا تحرم لو سبق العقد
ومن لاعن امراته حرمت عليه ابدا وكذا ان قذفها وهي صماء او خرساء
بما اوجب اللعان **وتحريم** يكره العقد على القابلة المربية وبنتها و
وان يزوج ابنه بنت امراته المخلوقة بعد فرقته والتزويج بقرة

قبيه

الا مع غير الاب وبالزانية قبل التوبة وبالامة مع وجود الطول
للحرة ويحرم نكاح الامة على الحرة الا برضاها فان بادر بدون
الاذن بطل ويجوز بالعكس فان جهلت الحرة كان لها فسخ
عقدها ولو جمعهما في عقد صح عقد الحرة خاصة ومن دخل *[margin: بصبية]*
لم تبلغ تسعا فافضاها حرمت ابدا وعليه الانفاق حتى يموت
احدهما ولو لم تعصها لم تحرم وذات البعل تحرم على غيره ما دامت
في حبالة وعدته ان كانت ذات عدة **المقصد الرابع**
في موجبات الخيار وهو العيب والتدليس **الفصل الاول**
في العيب عيوب الرجل اربعة الجنون والخصاء والجب والعنن
وعيوب المرأة سبعة الجنون والجذام والبرص والقرن وهو العفل
والافضاء وهو جعل المسلكين واحدا والعمى والعرج ان بلغ الاقعاد *[margin: المسلكين]*
وتفسخ المرأة بالجنون وان كان ادوارا سواء تجدد بعد الوطي
او كان سابقا وبالخصاء وفي معناه الوجاء ان كان سابقا على
العقد والا فلا وبالعنة وان تجددت بعد العقد قبل الوطي

ولو تجددت بعد الوطي ولو مرة او عن عنها خاصة او عن القبل خاصة
فلا خيار ولو ادعى الوطي لها او لغيرها بعد ثبوت العنة صدق *[margin: باليمين]*
ومع ثبوت العنة ان صبرت فلا فسخ والا رفعت امرها الى الحاكم
فيؤجله سنة من حين المرافعة فان وطيها او غيرها فلا فسخ والا
فسخت ولها نصف المهر ولا شيء لها ان فسخت بغيرها قبل الدخول
وفي احتساب مدة السفر اشكال ولو رضيت فطلقها ثم جدد العقد
فلا خيار اما لو وطيها في الاول ثم عن في الثاني فلها الخيار والجب
ان استوعب فسخت به والا فلا ولو تجدد بعد العقد فلا فسخ ولا
لو بان خنثى مع امكان الوطي والقرن ان لم يمنع الوطي فلا فسخ وكذا
الرتق اذا لم يمكن ازالته او امكن وامتنعت والخيار في الفسخ *[margin: لعيب]*
والتدليس على الفور وما يتجدد من عيوب المرأة لا يفسخ به وان
كان قبل الوطي ولا يشترط الحاكم الا في العنة لضرب الاجل ولها الفسخ
بعد انقضائه بدونه والفسخ ليس بطلاق والقول قول المنكر *[margin: لعيب]*
مع عدم البينة واليمين فان نكل احلف المدعي واذا فسخت المرأة

بالعيب او التدليس قبل الدخول فلا شي الا في العنة وبعده لها المسمى وان
فسخ الرجل قبله فلا مهر وبعده المسمى ويرجع به على المدلس فان كانت
هي سقط الا اقل ما يمكن ان يكون مهرا **الفصل الثاني** في التدليس
لو تزوجها على انها حرة فخرجت امة فله الفسخ وان دخل فان كانت
نفسها دفع المهر الى المولى وتبعها به فان لم تسمها مولاها فلا مهر
ويعتق عليه ان تلفظ بما يوجب العتق والولد حر وعلى المغرور قيمته
ويرجع به على الغار ولو كان الغار عبدا اتبع بالقيمة ولو شرط بنت
مهيرة فخرجت بنت امة فله الفسخ ولا خيار بدون الشرط ولو زوجه
بنت مهيرة وادخل عليه بنت امة ردت وعليه مهر المثل ويرجع به
على السائق وتدفع اليه امراته وكذا كل من سيق اليه غير زوجته
ولو شرط البكارة وظهرت ثيبا فلا فسخ الا ان يعلم سبق ثيوبته
على العقد وله ان ينقص ما بين المهرين ولو شرط اسلامها فبانت
كتابية فان قلنا بجواز الكتابية فله الفسخ ولا خيار بدون
الشرط ولو تزوجت على انه حر فبان مملوكا فلها الفسخ ولها المهر مع

الدخول ولو ادخلت امراة كل من الزوجين على الآخر فلها مهر المثل على
الواطي والمسمى على الزوج ويرد اليه بعد العدة وكل عقد باطل
فللموطوءة مهر المثل وكل مفسوخ بعد الصحة قبلها المسمى ولا خيار
للاولياء ولا نفقة لها في العدة الا مع الحمل **نكت متفرقة** الكفاءة
شرط في النكاح وهي المساواة في الاسلام وليس للمؤمنة التزويج
بالمخالف ويكره العكس ولا يشترط تمكن النفقة على راي ولو تجدد
العجز لم تفسخ المراة ولا يشترط التساوي في النسب والشرف والحرية
ويجب اجابة المؤمن الخاطب القادر على النفقة وان كان اخفض
نسبا ولو انتسب الى قبيلة فبان من غيرها ففي فسخ الزوجة قولان
ويكره تزويج الفاسق خصوصا شارب الخمر ولو علم بعد العقد
انها زانية فلا فسخ على راي ووطء الشبهة يسقط الحد ويوجب
المهر والعدة ولو علمت حدت واعتدت ولا مهر ويلحق به الولد
وان كانت امة فعليه قيمته لمولاها او مهرها ويحرم التعريض
بالخطبة للمعتدة رجعية ويجوز للمطلقة ثلاثا من الزوج

وغيره ويحرم التصريح لها منه ومن غيره والتصريح من الزوج للمطلّقة تسعا
للعدة والتعريض لها منه لا من غيره والبائن عن فسخ او خلع يجوز التعريض
من الزوج وغيره والتصريح منه لا من غيره ولا تحرم بتحريم الخطبة
ويكره الخطبة على خطبة المجاب ولو شرطت انتفاء النكاح عند التحليل
بطل العقد على رأي ولا يبطل بالقصد ولو شرط الطلاق بطل الشرط
ونكاح الشغار باطل وهو جعل مهر كل من المرأتين بضع الاخرى
ولو جعل مهر احديهما خاصة بطل نكاحها دون الاخرى ويحل
للزوج كل استمتاع ويكره الوطي في الدبر وهو كالقبل في جميع الاحكام
حتى تعلق النسب وتقرير المسمى والحد ومهر المثل مع فساد العقد والعدة
وتحريم المصاهرة الا التحليل والاحصان واستنطاقها في النكاح

المقصد الخامس في لواحق النكاح وفيه ثلثة مطالب

الاول في القسمة وهي واجبة للمنكوحة بالعقد دائما
وقيل انما تجب لو ابتدأ بها وتستحق المريضة والرتقاء والحائض
والنفساء والامة وان لم يأذن المولى والمحرمة والمولى عنها

والمظاهر منها لان الواجب المضاجعة والانس ليلا خاصة
دون المواقعة الا الصغيرة والمجنونة المطبقة والناشزة بمعنى
انه لا يقضي لها على كل زوج سليما من العنة والخصا او لا عبدا
او حرا عاقلا او مجنونا ويقسم عنه الولي فلذو الزوجة يبيت
عندها ليلة من اربع والثلث يضعها اين شاء وللاثنتين ليلتان
وللثلث ثلث وللاربع لكل واحدة ليلة ولا يجوز الاخلال اربع ح
الا بالاذن او السفر ويجوز القسمة اكثر من ليلة وللامة
مع الحرة ليلة وللحرة ليلتان والكتابية كالامة ولو اسقطت
حقها لم يجب القبول ولو وهبته لاحدهن وقبل اختص بالموهوبة
ولها الرجوع لو وهبت في المستقبل ولو لم يعلم لم يقض ولا يلزم
العوض لو اصطلحا عليه ولا يزور الضرة الا مع المرض فان اقام م
ليلتها لم يقض على رأي ولو اعتقت الامة بعد ليلتي الحرة فلها
الليلتان ولو كان بعد الثلث فلا شيء ولو بات عند الامة
ليلة قبل الحرة فاعتقت بات عند الحرة اثنتين وله المبيت في

بيوتهن او بينة او بالتفريق والبكر تختص بسبع والثيب بثلث ولاء قضاء
وان كانتا امتين ولا قسمة في السفر ويستحب القرعة في تعيين
المسافر معه والتسوية بينهن في الانفاق واطلاق الوجه
وتخصيص صاحبة الليلة بها والاذن لها في حضور موت
ابويها ولو جار في القسمة قضى ولو نشزت احدى الاربع ثم بعد
استيفاء اثنتين اطاعت وفي الثالثة بقدر القسمة للناشزة
بقدر الثلث من كل ثلث للثالثة ليلة لها وذو الزوجتين
في البلدين يقيم عند الثانية كما اقام عند الاولى ولو سافرت
باذنه استحقت القضاء وتخير فيمن يبتدى ولو طلق
الرابعة بعد حضور ليلتها ثم تزوجها قيل يجب القضاء
وفيه نظر **خاتمة** يجب على الزوجة التمكين من الاستمتاع وتجنب
المنفر وعلى الزوج المؤنة فان نشزت وعظها فان اجابت
والا هجرها في المضجع بان يحول ظهره في الفراش فان افاد
والا ضربها غير مبرح ولو نشز الزمه الحاكم بايفاء حقها ولو اسقطت

بعض حقها من نفقة وقسمة استمالة حل له القبول ولو نشزا معا من غيرهما
وخيف الشقاق بعث الحاكم حكما من اهله وحكما من اهلها او اجنبين
فان اتفقا على الاصلاح فعلاه من غير اذن وان اتفقا على الفرقة
لم تجز الا باذن الزوج في الطلاق والمراة في البذل ويلزم ما يشترطه
الحكمان من السائغ ولو اغارها او منعها بعض حقها فبذلت
مالا للخلع حل وليس باكراه

المطلب الثاني في النفقة

واسبابها ثلثة الزوجية والقرابة والملك

الفصل الاول

في نفقة الزوجة وفيه بحثان **الاول** الواجب وهو ستة
الاطعام فقيل مد والحق قدر الكفاية من غالب قوت البلد فان
لم يكن فما يليق بالزوج وتمليكها الحب ومؤنة الطحن والخبز واصلاح
اللحم وله دفع الخبز ولا يكلفها الاكل معه ولو دخل واستمرت
تاكل معه على العادة لم يكن لها المطالبة بنفقة مدة المواكلة
الثاني الادم ويرجع فيه الى عادة امثالها من اهل البلد في الجنس
والقدر ولو تبرمت بجنس ابدله لها ولها اخذ الادم وان لم

تأكل الثالث الإخدام امّا بنفسه او بيستاجر او بشترية لها
وينفق على خادمها ان كانت من اهله ولا يلزمه اكثر من واحدة
وان كانت من اهله وتخدم نفسها او لم تكن من اهل الإخدام
الا في المرض فتخدمها ولو طلبت مستحقة الخدمة نفقة الخادم
لتخدم نفسها لم تجب الإجابة وله ابدال خادمتها المالوفة
لغير ريبة واخراج سائر خدمها الا الواحدة اذ ليس عليه اسكانها من
بل له منع ابويها من الدخول ومنعها من الخروج الرابع
الكسوة وهي في الصيف قميص وسراويل وخمار ومكعب ويزيد في
الشتاء الجبة لليقظة واللحاف للنوم ويرجع في جنس ذلك
الى عادة امثالها ويزاد على ثياب البذلة ثياب التجمل ان كانت
من اهله جاري عادة امثالها ولا بد من ملحفة وحصير ومخدة
وآلة الطبخ والشرب من كوز وجرة وقدر ومغرفة الخامس
آلة التنظيف كالمشط والدهن والمزيل للصنان ولا يجب الطيب
ولا الكحل وله منعها من اكل مثل الثوم وتناول السم والاطعمة المرضة

ولا يجب الدواء للمرض ولا اجرة الحجامة ولا اجرة الحمام الا في شدة
البرد السادس السكنى في دار يليق بها اما بعارية او اجارة او ملك
ولها المطالبة بالتفرد في مسكن عن مشارك غير الزوج وبدفع
نفقة كل يوم في صبيحته ولو عاوضها ببدله جاز فان ماتت في اثناء
النهار لم تسترد ولو نشزت استرد ولو دفع نفقة ايام فماتت استرد
الزائد غير يوم الموت ولا يجب في المسكن والكسوة والآلات التمليك
بل الإمتاع ولو منعها النفقة مع التمكين التام استقرت في ذمته
ولو دفع نفقة لمدة فانقضت ممكنة ملكتها ولا اعتراض لو انفقت
من غيرها او استفضلت ولو اخلقت الكسوة قبل المدة المعروفة
لم يجب البدل ولو انقضت وهي باقية فلها المطالبة باخرى ولو
طلقها استعاد الكسوة وما زاد من النفقة عن يوم الطلاق الا
ان تنقضي المدة التي قدرت لها قبله ولو مضت مدة قبل الدخول
فلا نفقة لها الا ان يبذل التمكين عند الحاكم لا يجب النفقة الا بعد
الاعلام وقدر وصوله او وكيله ولو اطاعت الناشزة لم تجب النفقة

التام ولو حضرت زوجة
الغائب وبذلت التمكين صح

الا بعد الاعلام وزمان امكان الوصول ولو ارتدت سقطت نفقتها
فان عادت وجبت وان لم تعلم وينفق على البائن مع ادعا الحمل
فان ظهر الفساد استعيدت ولو اخر نفقتها سقط السالف قلنا ان
النفقة للحمل

البحث الثاني في الموجب وهو العقد الدائم

بشروط التمكين التام سواء كانت حرة او امة او كافرة فلو منعت
زمانا من غير عذر او مكانا سقطت والمولى ان ارسل امته ليلا
ونهارا الى الزوج وجبت النفقة والا فعلى المولى وتسقط بصغر
الزوجة بحيث يحرم وطيها وارتدادها ونشوزها وطلاقها
بائنا الا الحامل ولا يسقط بصغر الزوج خاصة وبمرضها ورتقها
وقرنها وعظم آلته مع ضعفها وسفرها في الواجب من دون اذنه
واعتكافها وصومها الواجبين وحيضها وطلاقها رجعيا بائنا
مع الحمل ولو انكر دعواها تاخر الطلاق عن الوضع بانت منه وعليه
النفقة وله مقاصتها بدينه مع يسارها ويبدا بالنفقة عليه
ثم بالزوجة ثم بالاقارب

الفصل الثاني في النسب يجب

النفقة على الابوين وان علوا والاولاد وان نزلوا لا غير بشرط فقرهم
وعجزهم عن التكسب وحريتهم وقدرة المنفق على فاضل قوت يومه له
ولزوجته لا الاسلام ويستحب على غيرهم من الاقارب
وتتاكد الوارث ويجب قدر الكفاية من الاطعام والكسوة
والمسكن ويباع عبده وعقاره في النفقة ويجب التكسب في
نفقة القريب ولا يجب الاعفاف ولو فاتت لم تقض الا ان
يامر بالاستدانة وعلى الاب النفقة على ابنه فان عجز
او فقد فعلى الجد له وان علا فان عدموا فعلى الام ومع عدمها
او فقرها فعلى ابويها وان علوا الاقرب فالاقرب ومع التساوي
الشركة ولو فضل عن قوته ما يكفي احد ابويه تشاركا وكذا الاب
والولد اما احد الابوين والجد فيختص به الاقرب ولو ايسر الاب
والابن فالنفقة عليهما بالسوية اما الاب والجد لو ايسران
فالنفقة على الاقرب ويجبره الحاكم لو ماطل ويبيع عليه

الفصل الثاني في نفقة المملوك يجب نفقته على

للمالك ويتخير المولى بين الانفاق من خاصته او من كسبه ولا
تقدير بل عادة مماليك امثاله من البلد فان امتنع اجبر عليه
او على البيع فلو خارجه ولم يكفه الفاضل فالاتمام على
المولى ولا يجوز المخارجة باكثر من كسبه والقن والمدبر
وام الولد سواء وتجب نفقة البهائم المملوكة بالرعي فان قصر فان
علفها فان امتنع اجبر على البيع او الانفاق او الذبح ان كان
من اهله ويوفر على ولدها كفايته من اللبن مع حاجته اليه

المطلب الثالث في احكام الاولاد من بلغ عشرا فما زاد وان
خصيا او مجبوبا ثم ولد له بالعقد الدائم بعد الدخول
قبلا او دبرا او مضى ستة اشهر من حين الوطي الى عشرة
لحق به ولم يجز له نفيه ولا ينتفي عنه الا باللعان ولو لم يدخل
او جاء لاقل من ستة حيا كاملا او اكثر من عشرة او كان له
دون عشر سنين او كان خصيا مجبوبا لم يلحق به ولا يجوز
الحاقه به ولو جاءت به كاملا لاقل من ستة اشهر من

وطيها

طلاق الاول فهو للاول وان كان لستة اشهر فللثاني ولو
والحق اثنان للشبهة او احدهما بالنكاح الصحيح والاخر للشبهة
ثم جاء الولد اقرع بالخارج كافرين او مسلمين او عبدين او
مختلفين ويلحق الولد بالفراش المنفرد والدعوى المنفردة
يقضى بالقرعة مع عدم البينة ولو ادعى مولودا على فراش
غيره فان ادعى وطيه للشبهة وصدقه الزوجان فلا بد
من البينة لحق الولد ولو استلحق وانكرته وحية ولادته
لم يلحقها باقرار الاب والقول قول الزوج لو اختلفا في الدخول
او الولادة ومع ثبوتهما لا يجوز نفيه لفجورها ولا ينتفي
الا باللعان وكذا لو اختلفا في المدة ولو وطيها زان فالولد
للزوج ولو طلقها فاعتدت وجاءت به لعشرة من حين
الطلاق فما دون لحق به ان لم توطا ولو الحق من زناه ولده
لم يجز الحاقه به وان تزوجها بعد ولو ولدت امته لستة
اشهر من حين وطيه الى عشرة وجب الحاقه به فان نفاه انتفى

الحق

المتفردة وبالفراش المشتركة والدعوى

خول

بغير لعان فان اعترف به بعد الحق به ولو وطي المولى واجنبي
فالولد للمولى قيل ولو ظن انتفاه لم يلحق به ولم ينتف بل يوصي
له بقسط دون نصيب الولد ولو انتقلت من واطي الى آخر
فاولدت لستة فصاعدا من حين وطي الثاني فالولد له
والا للسابق ولو وطيها الشركا فتداعوا الولد الحق بمن خرجه
القرعة ويغرم حصص الباقين من قيمة الام وقيمته يوم
ولد حيا ولو ادعاه واحد الحق به واغرم ولا يجوز نفي الولد
المفرد ولو تشبهت عليه وحملت من وطيه الحق به الولد
فان كانت امة اغرم قيمة الولد يوم ولد حيا ولو ظن الموت
او الطلاق فاحبلها ردت الى الاول بعد العدة والولد
للثاني ويجب عند الولادة استبداد النسا بالمراة او الزوج وج
ويستحب غسل المولود والاذان في اذنه اليمنى والاقامة في
اليسرى وتحنيكه بما الفرات وبتربة الحسين ع والتسمية
بالاسما الحسنى والكنية ولا يجمع بين ابي القاسم ومحمد ص

ويكره التسمية بحكم وحكيم وحارث وضرار ومالك ويستحب
حلق الراس يوم السابع والصدقة بوزنه ذهبا او فضة
والختان فيه ويجب عند البلوغ وخفض الجواري وان بلغن
والعقيقة عن الذكر والانثى بالمثل بشرائط الاضحية ولا
تكفي الصدقة بثمنها وخص القابلة بالرجل والورك
ولا عنه استحبابها لو اهمل الاب ولا بموته بعد الزوال يسقط
ويكره الاكل للابوين منها وكسر العظام كلام في الحضانة
والرضاع للام احق بحضانة الولد مدة ارضاعه وهي حولين
في الذكر وفي الانثى مدة سبع سنين بشرط حريتها
واسلامها وعدم التزويج فان طلقت عادت ولو مات
الاب لم تسقط واستحقت الحضانة الى وقت البلوغ
وكذا لو كان الاب كافرا او عبدا فان اسلم فهو اولى ولو
عدم الابوان فللاجداد فان عدموا فاقرب النسب كالارث
ولو تعددوا اقرع وتسقط ببلوغ الصغير رشيدا لا بارضاع الغير

ولا يجب على الام الحرة الرضاع ولها الاجرة على الاب ان لم يكن للولد
مال وله اجبار امته عليه وكماله حولان ويجوز الزيادة
شهرين ولا اجرة فيهما واقله احد وعشرون شهرا فان طلبت
الام مثل الغير فهي اولى ولها ان ترضع بنفسها وبغيرها ولو
دفعه الى المتبرعة او الراضية باقل الا ان ترضى الام
والا فهي احق والقول قوله في وجود المتبرعة ويستحب ان
لبن الام

كتاب الفراق

وفيه مقاصد الاول
في الطلاق وفيه مطالب الاول في شرائطه يشترط في المطلق
البلوغ والعقل ويطلق الولي او السلطان مع عدمه مع الغبطة
عن المجنون ومن بلغ فاسد العقل لا الصبي والسكران والاختيار
فلو اكره لم يصح ويحصل الاكراه بالتوعد على الضرر بالمكره او من
يجري مجراه كالاب والولد وان كان شتما لا يرتفع عنه لا الضرر
اليسير من القادر مع ظن فعله والقصد فلا عبرة بالصيغة
من دونه ويصدق لو قال لم انو وان تاخر ما لم تخرج العدة

كتاب الفراق

ودوام الزوجية فلا يقع بالمتعة وملك اليمين ولا ينصرف
الى هبة الاجل وخلو المدخول بها الحائل الحاضر زوجها
من حيض ونفاس ولا يشترط في فاقد احد الاوصاف
ولو طلق الغائب صح وان كانت في الحيض ان غاب مدة
يعلم انتقالها من قرء الوطي الى آخر فلو طلق الحاضر او الغائب
دون المدة وصادف حيضا بطل وان لم يعلم ويصدق المدة
ولو خرج في طهر لم يقربها فيه جاز طلاقها مطلقا وان
صادف الحيض وكذا غير المدخول بها والحاضر المنقطع عنها
بمنزلة الغائب وان يكون مستبرأة فلو طلق من
هي في سن من تحيض وهي حائل في طهر المواقعة
بطل الا ان يمضي للمستبرأة ثلاثة اشهر من حين الوطي
والنطق بالصيغة المجردة عن الشرط وهي انت او
هذه او زوجتي طالق والاخرس يشير وغير العربي
ان عجز عن الصيغة اتى بالترجمة ولو كتب العاجز ونوى

صح ولا يقع بشيء من الكنايات وان نوى الطلاق مثل خلية
وبرية والحقي باهلك واختاري نفسك او انت طلاق
او الطلاق او من المطلقات واعتدي ولو اجاب بنعم
هل طلقت وقع ولو علق بشرط بطل ولو قال انت طالق
ثلثا او اثنتين صحت واحدة لا غير على راي ويقع الثلث
من المخالف لو اعتقد ولو قال انت طالق احسن طلاق
او اقبحه صح ولو قال لرضى فلان وقصد الغرض صح وان قصد
الشرط بطل وكذا الضمايم غير المنافية مثل نصفي طلقة
او بعدها طلقة او معها اما لو قال نصف طلقة او قبلها
طلقة او بعد طلقة او نصف طلقتين لم يقع وانما يقع الطلاق
بالزوجة فلو قال انا منك طالق او فلانة الاجنبية طالق
او يد زوجتي او رجلها او راسها او وجهها او ثلثها طالق لم يقع
واسمع عدلين ذكرين انشاء الطلاق دفعه ولو تجرد عن الشهادة
لم يقع وان شهد بالاقرار واحد منهما به والاخر بالانشاء

ولو اشهد

ولو اشهد بعد ايقاعه فلا عبرة بالاول وحكم عليه بالثاني
ان اوقع الصيغة ولو قصد الايجاب لم يصح ولو شهدا بالاقرار
حكم عليه ظاهرا وان لم يجتمعا ولا يشترط تعيين المطلقة على راي
فلو قال لزوجاته احداكن طالق او زوجتي طالق ولم ينو
التعيين صح ويعين لمن شاء فلو مات اقرع ولو قال للزوجة
والاجنبية احديكما طالق قبل قوله في قصد الاجنبية
زينب طالق وهو مشترك بين الاجنبية والزوجة لم يصدق
في قصد الاجنبية ولو قال للاجنبية انت طالق لظنه
انها الزوجة لم يقع ولو قال يا زينب فقالت عمرة لبيك فقال
انت طالق طلقت المنوية ولو قصد المجيبة لظنه انها زينب
فالوجه عدم الطلاق ولو قال زينب او عمرة طالق عين من شاء
ولو قال زينب وعمرة وهند طالق عين الاولى او الاخيرتين
ولو قال زينب طالق ثم قال اردت عمرة قبل ولو قال زينب طالق
بل عمرة طلقتا

المطلب الثاني في اقسامه وهو بائن
اي الطلاق

ورجعي فالبائن طلاق غير المدخول بها واليائسة والصغيرة والمختلعة
والمباراة ان لم يرجعا في البذل والمطلقة ثلثا برجعتين وما
عداه رجعي وينقسم ايضا الى طلاق سنة وطلاق عدة
وطلاق العدة ان يطلق المدخول بها على الشرائط ثم يرجعها
في العدة ويواقعها ثم يطلقها في طهر آخر فاذا فعل ذلك ثلثا
حرمت الا بالمحلل وحرم في التسع ينكحها بينهما رجلان مؤبدا
وطلاق السنة ان يطلق المدخول بها على الشرائط ولا يراجعها
الا بعد العدة بعقد جديد ولا تحرم بعد التاسعة ولو راجع
في العدة وطلق قبل الوطي صح ولم يكن للعدة وان كان في طهر
المراجعة وكل حرة مطلقة ثلثا بينها رجعتان تحرم الا بالمحلل
ولا يجب الطلاق للشك فيه ولو ادعى الغايب بعد الحضور
والدخول الطلاق في الغيبة لم يلتفت الى بينته وليس
للغا اذا طلق التزويج برابعة اخرى او باخت الزوجة
الا بعد تسعة اشهر الا مع علم خلوها من الحمل فيكفيه ثلثة اقراء

او ثلثة اشهر الا مع علم خلوها ويشترط في المحلل بلوغه واستناد وطيه
الى عقد دايم ووطيه قبلا حتى تغيب الحشفة وان كان خصيا
او اكل وفي هدم ما دون الثلث روايتان وتحل الذمية بتحليل
الذمي اذا اسلمت وكل امة طلقت مرتين بينهما رجعة تحرم
بدون المحلل ولا يكفي وطي المولى ولا تحل لو ملكها ولو اعتقت بعد
طلقة بقيت على اخرى ولا تحل لو وطيها المحلل بعد الارتداد
وفي وطي المحرم والحايض قولان وتصدق الثقة في ادعاء التحليل
وانقضاء العدة مع الامكان وادعائها الاصابة لو انكرها
المحلل **كلام في الرجعة** تصح لفظا كرجعت وراجعت وارتجعت وانكار
الطلاق واشارة الاخرس مجردة عن الشرط وفي تزوجت اشكال
وفعلا كالوطي والقبلة واللمس بشهوة ويصح مراجعة الذمية
دون المرتدة الا اذا رجعت فيستانف ولو راجع فانكرت
الدخول اولا قدم قولها مع اليمين وكذا تصدق لو ادعت
الانقضاء بالحيض في المحتمل وفي عدم الانقضاء بالاشهر ولو ادعت

دون الانقضاء مع

فانكر الزوج
الوضع قبل وان لم يحضر الولد ولو ادعت الحمل واحضرت ولدا
الامر ان قدم قوله ولو ادعت الانقضاء فادعى الرجعة قبله
قدم قولها ولو راجعها فادعت بعدها الانقضاء قبلها قدم
قوله ولو صدقت الامة على الرجعة في العدة لم يلتفت الى
انكار المولى ويستحب الاشهاد **فائدة** يجوز الحيلة بالمباح وتحرم
بالمحرم وتفيد حكم المباح فلو زنى بامراة لتحرم على ابيه افاد التحريم
ان نشر بالزنا ولو حملت زوجها على اللواط لتحرم عليه اخته
وبنته وامه نشرت الحرمة ويحلف من يرى بقضاء
او ابراء على عدم الاستدانة ويجب التورية في الكاذبة
والنية نية المحق من الخصمين

المطلب الثالث في العدد

وفصوله اربعة **الاول** في عدة الحرائر في الطلاق ولا عدة
على غير المدخول بها وان خلا ويجب بغيبوبة الحشفة قبلا
او دبرا وان كان خصيا ولو كان مقطوع الذكر سليم الخصيتين
قيل تجب العدة لامكان المساحقة ولو حملت اعتدت قطعا

وهي المدخول بها فان كانت مستقيمة الحيض فعدتها ثلثة اقراء
الاطهار وبرؤية الدم الثالث ينقضي العدة وان كانت تحت
عبد وتعتد بالقرء المتعقب لو بلحظة ولو تعقب الحيض
فصل صح الطلاق ولم يعتد في الاطهار والمرجع في الطهر والحيض
اليها واقل زمانها ستة وعشرين يوما ولحظتان الاخيرة دلالة
وان كان في سن من تحيض ولا حيض فعدتها ثلثة اشهر ولا
عدة على اليائسة والصغيرة والمسترابة تعتد بالاسبق من الاطهار
والاشهر ولو رات حيضا في الثالث وتاخرت الثانية والثالثة
صبرت تسعة اشهر ثم اكملت سنة ولو ايست بعد حيضة
اكملت شهرين ولو كانت تحيض في كل ستة اشهر او خمسة اعتدت
بالاشهر **والمضطربة** ترجع الى اهلها او التميز فان فقدت
اعتدت بالاشهر ولو ارتابت بالحمل بعد العدة جاز نكاحها
لا قبلها ولو ظهر الحمل بعد النكاح بطل الثاني والحامل تعتد بوضع
الحمل وان الطلاق تاما او غير تام مع تحققه حملا لا مع الشك

ولو ادعته صبر عليها تسعة اشهر ولا تخرج بوضع الحمل الثاني
ولو طلق الحامل من زنا اعتدت بالاشهر ومن شبهة اعتدت بها
بعد الوضع ولو مات في العدة الرجعية استانفت عدة الوفاة
دون البائن والقول قولها لو اختلفا في زمان الوضع واتفقا
على زمان الطلاق وبالعكس يقدم قوله ولو اتت بولد
لستة اشهر بعد اعتزالها بلا انقضاء فالاقرب الحاقه به
ما لم يتجاوز العشرة والفسخ كالطلاق والموطوءة بالشبهة
تعتد للطلاق وان مات الواطي ولو تزوجت في العدة
لم تنقطع فان دخل الثاني عالما بالتحريم فهي في عدة الاول وان
حملت وان كان جاهلا اتمت عدة الاول واستانفت للثاني
ولو حملت اعتدت بوضعه لمن يلحق فان كان للثاني
اتمت عدة الاول بعد وضعه وان كان للاول اعتدت
بعد وضعه للثاني بثلثة اقراء ولو انتفى عنهما اتمت بعد
وضعه عدة الاول واستانفت بعدها عدة الثاني

ولو راجع في العدة ثم طلق او خالع قبل الوطء استانفت العدة ولو خالعها
ثم تزوجها في العدة وطلقها قبل الوطء فلا عدة ولو وطئها
بعد البائن لشبهة تداخلت العدتان ولو حملت من اخر في الرجعية
اكملت عدة الاول بعد الوضع وللزوج الرجوع في العدة دون
زمان الحمل

الفصل الثاني في عدة الوفاة

عدة الحائل اربعة اشهر وعشرة ايام وان كانت صغيرة او يائسة
او لم يدخل او كان صغيرا او الحامل بابعد الاجلين وعليها
الحداد وهو ترك الزينة والطيب وان كانت صغيرة او ذمية
والاقرب سقوطه عن الامة فلو مات قبل تعيين المطلقة
اعتددن اجمع للوفاة ولو عين قبل الموت اعتدت للطلاق
زوجته ولو كان رجعيا ثم مات فيها اعتدت للوفاة وزوجة الغائب
ان عرف حياته او انفق وليه صبرت ابدا والا رفعت امرها
الى الحاكم ان شاءت ليبحث عنه اربع سنين فان ظهر خبره
صبرت وانفق عليها من بيت المال والا امرها بعدة الوفاة

تتزوج بغيره فان جاءت في العدة فهو املك بها والا فلا وينوان
في العدة ولو ظاهر او آلى في العدة صح ولا نفقة لها في العدة
ولو ادعى الوطي سرا وجاءت بولد لستة اشهر من وطي الثاني
لم يقبل والذمية في الطلاق والموت كالحرة وتعتد للوفاة
من حين بلوغ الخبر وفي الطلاق من حين ايقاعه

الفصل الثالث

في عدة الامة والاستبراء تعتد الامة في الطلاق مع الدخول
بطهرين واقل زمانها ثلثة عشر يوما ولحظتان وان لم تحض
وهي من اهله اعتدت بشهر ونصف ولو كانت تحت حر
ولو اعتقت في العدة الرجعية اتمت عدة الحرة والبائن
تتم عدة امة وتعتد في الوفاة بشهرين وخمسة ايام والحامل
بابعد الاجلين ولو كانت ام ولد لمولاها فعدتها اربعة
اشهر وعشرة ايام فان مات في الرجعية استانفت عدة
الحرة وان لم يكن ام ولد استانفت عدة امة والبائن تتم عدة
الطلاق ولو اعتقت في عدة الوفاة اتمت عدة الحرة ولو دبرها

المولى الواطي

المولى الواطي اعتدت من وفاته باربعة اشهر وعشرة ايام ولو
اعتقها في حياته اعتدت بثلثة اقراء ولو اشترى زوجته
فلا استبراء ويكفي استبراء المملوك في وطي المولى ولو زوجها بعد
الكتابة فلا استبراء ولو ارتد المولى او الامة ثم عاد وا
استبراء ولو طلقها الزوج وجبت العدة وكفت عن الاستبراء
ولو استبراها حرية او محرمة حلت بعد الاسلام او الاحلال
بغير استبراء آخر

الفصل الرابع

في النفقة يجب
على المطلق رجعيا نفقة الزوجة مدة العدة من الطعام
والكسوة والمسكن وان كانت امة اذا ارسلها مولاها
ليلا ونهارا او ذمية ولا يجب في البائن الا ان يكون حاملا
وان كانت من شبهة حتى تضع ولا في المتوفى عنها زوجها
وان كانت حاملا ويحرم في الرجعية اخراج الزوجة من بيت
الطلاق الا ان ياتي بفاحشة وادناه ايذاء اهله ويحرم
عليها الخروج وان كانت في حجة مندوبة وتخرج في الواجبة

فان اضطرت خرجت بعد نصف الليل ورجعت قبل الفجر ولا يجب في

البائن والمتوفى عنها ولو انهدم او انقضت مدة الاجارة

خرجت وكذا لو طلقها في دون حقها ولو امرها بالتحويل

وطلقها بعد نقل رحلها اعتدت في الاول ولو انتقلت وبقي

رحلها اعتدت في الثاني ولو رجعت لنقل متاعها فطلقت اعتدت

في الثاني ولو طلقت في الطريق اعتدت في الثاني ولو كانت من

اهل البادية ارتحلت معهم فان بقي اهلها خاصة اقامت في

مع الامن ولو ارتحل اهلها خاصة ارتحلت ولو طلقت في

السفينة وهي مسكن مثلها اعتدت فيها والا طلبت لحقها

ولو سكنت في منزلها ولم تطالب بسكنى فلا اجرة لها وكذا

لو استاجرته ولو حجر عليه بعد الطلاق فهي احق [illegible] بالسكنى وقبله

تضرب مع الغرماء باجرة الاشهر والحائض باقل زمان الاقراء

فان انقضت والا ضربت بالباقي وكذا الحامل باقل مدة الحمل فان

وضعت والا ضربت بالزائد

المقصد الثاني

في الخلع والمبارأة وفيه مطلبان الاول في الاركان وهي

اربعة الصيغة وهي خلعتك على كذا او انت او فلانة مختلعة على

كذا او انت طالق على كذا وهل يقع بمجرده قولان وهل هو فسخ

او طلاق قولان ولا يقع بفاديتك او فاسختك او ابنتك

الا مع الطلاق ولو طلبت طلاقا بعوض فخلعها به لم يقع

وبالعكس يقع الطلاق رجعيا ولا يلزم البذل ولو قال انت

طالق وعليك الف او بالف من غير سؤالها لم تلزم الفدية وان

ضمنت بعده وكان رجعيا ولو قالت طلقني بالف فالجواب

على الفور فان تاخر فلا فدية وكان رجعيا ويشترط سماع

عدلين الايقاع دفعة وتجريدها عن الشرط الخارج عن مقتضى

العقد الا ما يقتضيه فيصح ان الطلاق رجعت او رجعت

تشترط هي الرجوع في الفدية اما خلعتك ان شئت لم يصح

وان شاءت وكذا ان ضمنت لي الفا او اعطيتني [illegible]

وشرطه البلوغ والعقل والاختيار والقصد ويصح من ولي

الطفل عنه من لا يجعله طلاقا ولا يشترطه به ومن المحجور عليه
لسفه او فلس ولا يسلم العوض اليه ومن الذمي والحربي وان كان
العوض خمرا فان اسلما او اسلم احدهما بعد الاقباض برئ ولا ضمنت
القيمة عندنا عليه **الثالث** المختلعة وهي كل زوجة
بعقد دايم جائزة التصرف طاهرة من حيض ونفاس لم يقربها
فيه بجماع ان كانت مدخولا بها من ذوات الحيض وكان زوجها
حاضرا وبالجملة شرائطها شرائط المطلقة وان يكون لكراهية منها
فلو خالعها والاخلاق ملتئمة لم يصح ولو طلقها بعوض
فالطلاق رجعي ولا عوض له ويصح من الحامل وان كانت حائضا
وغير المدخول بها كذلك والخلع واليائسة حال الوطي والامة فان
اطلق المولى الاذن لزمه مهر المثل ولو زادت تبع ... به وكذا
تتبع بالاصل لو لم ياذن ولو بذلت عينا فان اذن صح والا بطل
البذل خاصة وتتبع بالمثل او القيمة والمكاتبة المطلقة
كالحرة والمشروطة كالقن ولا يجب لو قالت لا دخلن عليك من تكرهه

منها ح
خلعها ح

بل يجب **الرابع** الفدية وهو كل مملوك وان زاد عما
اخذت ويشترط العلم بالمشاهدة او الوصف الرافع للجهالة فان عين
النقد والا فالبلد ولو لم يعين الجنس ولا قصده او وقع على حمل
الدابة او الجارية بطل الخلع ولو بذلت خمرا بطل الا ان يتبع
بالطلاق فيصح الطلاق رجعيا ولو بان الخل خمرا فله بقدره
خل ولو بذلت في مرض الموت صح ما قابل مهر المثل والزائد من
الثلث ويصح البذل منها ومن وكيلها وممن يضمنه باذنها
والاقرب المنع في المتبرع نعم لو قال طلقها على الف من مالها وعلي
ضمانها او على عبدها وعلي ضمانه صح فان لم ترض ضمن المتبرع
ولو قال ابوها طلقها وانت بريء من صداقها كان رجعيا
ولا يضمن الاب ولا يلزمه الفدية ولو بذلت نفقة معينة
او رضاعا صح ولو خدعته بحمل فان ماتت اخذت الباقي من تركتها
ولو تلف العوض قبل القبض ... مثله او قيمته ولو خرجت دون
الوصف فله الرد ولو بان المعين معيبا فله الارش او الرد والمطالبة

متحققا

بالمثل او القيمة ولو بان الابريسم كتانا فله قيمة الابريسم ولو بان

فله المثل او القيمة ولو خلعهما بفدية واحدة فعليهما بالسوية او

ولو قالتا طلقنا بالف فطلق واحدة فله النصف ولو عقب

طلاق الاخرى وقع رجعيا ولا فدية لتاخر الجواب ولو قالت

طلقني بهذه الالف متى شئت لم يصح فان طلق فرجعي

المطلب الثاني في الاحكام مقتضى الخلع البينونة فان رجعت

في البذل في العدة صار رجعيا له الرجوع فيها ولو رجعت ولما يعلم

حتى انقضت العدة فالوجه صحة رجوعها ولا رجعة له وانما

يصح لها الرجوع في موضع يصح له الرجوع في البضع وليس له الرجوع

من دون رجوعها في البذل ولو شرط في الخلع الرجعة لم يصح ولو

اكرهها على الفدية لم يصح ويكون الطلاق رجعيا ان ٢ به عقيبه

ولو قالت طلقني ثلثا بالف وقصدت الثلث ولاء لم يصح ولو

فعل ولو قصدت برجعتين ففعل فله الالف ولو طلق واحدة

فله ثلثها على راي ولو قالت طلقني واحدة بالف وطلق ثلثا

ولا فله الالف ان جعلها في مقابلة الاولى وان جعلها في مقابلة الثانية

الثالثة صح الاولى رجعيا ولا فدية له ولو قال في مقابلة الجميع

فله بالاولى الثلث ولا يخالع وكيلها بازيد من المثل ولا وكيله باقل المهر

منه فان بذل ازيد فسد الخلع والبذل وصح الطلاق رجعيا

ولا يضمن الوكيل ولو خلع وكيله باقل او طلق به بطلا ولو اختلفا

في جنس ما اتفقا على قدره او بالعكس او قالت خلعتني بالف ذمة

زيد ولا رجوع على زيد اما لو ادعت ضمان زيد لزمها والمبارات

كالخلع في جميع الاحكام الا ان الكراهية منها ويجب اتباعها بالطلاق

ولو اقتصر على الطلاق بالبذل صح ولا يحل له الزائد على ما اعطاها

المقصد الثالث في الظهار وفيه مطلبان الاول

في اركانه وهي اربعة الصيغة وهي قوله انت او هذه او زوجتي

علي او مني او عندي او معي كظهر امي ولو له بغير الظهر كفخذ

كيد امي او كشعرها او بطنها لم يقع ولو قال كامي او زوجها وقصدا

لكن امة لم يقع وان قصد الظهار فمن يقع ولو قال يدك او رجلك

او ثلثك او نصفك علي كظهر امي لم يقع ويشترط في وقوعه عدلين
دفعة ولو جعله يمينا او علقه با   الشهر لم يقع وفي و
في الاضرار قولان بالمنع الاقوى ووقوعه مع الشرط ولو علقه
بمشية الله لم يقع قال الشيخ ولا يقع مقرونا بالمدة ولو قال
انت طالق كظهر امي وقع الطلاق خاصة ان قصد الظهار وقع التاكيد وان قصد ع
ان كان رجعيا ولو قال انت حرام كظهر امي وقع الظهار ان قصده
ولو ظاهر من احديهما ان ظاهر الاخرى ثم ظاهرها وقعا ولو ظاهرها
ان ظاهر فلانة الاجنبية وهي اجنبية وقصد النطق عند وقع
وان قصد الشرعي لم يقع ولو قال فلانة من غير وصف فتزوج
وظاهرها وقعا **الثاني** المظاهر ويشترط بلوغه وعقله واختيار
وقصده فلو نوى به الطلاق لم يقع ويصح ظهار الذمي والعبد والخصي
والمجبوب ان حرمنا غير الوطي مثل الملاعبة **الثالث** المظاهر منها
ويشترط ان يكون منكوحة بالعقد فلو علقه على نكاحها لم يقع
وطهرها من حيض ونفاس لم يقربها فيه بجماع ان كان حاضرا وهي

من ذوات الحيض ولو كان غايبا الغيبة التي تصح معها الطلاق
او حاضرا وهي يائسة او صغيرة صح وفي اشتراط الدخول قولان
ويكفي بالدبر عند المشترط والاقوى وقوعه بالمستمتع بها
وبالموطوءة بالملك ويقع بالرتقا والمريض والصغيرة المحرمات
والمجنونة **الرابع** المشبهة بها وهي الام اجماعا وفي غيرها من
بالنسب او بالرضاع قولان ولو شبهها بغير الام بما عدا
الظهر لم يقع ولا يقع لو قال انت علي كظهر اجنبية ولا كظهر الملاعنة
ولا كظهر ابي واخي ولا كظهر ام زوجتي او زوجة ابني وابي
ولو قالت هي انت علي كظهر امي لم يقع

المطلب الثاني

في الاحكام يحرم في المطلق الوطي حتى يكفر سواء كان بالاطعام
او غيره وقيل يحرم القبلة والملامسة فان وطي قبل الكفارة
لزمه كفارتان فان كرر فلكل وطي كفارة ولو وطيها خلال
الصوم استانف وفي المشروط لا يحرم الوطي الا بوقوع الشرط
وان كان هو الوطي ولو عجز استغفر الله ووطيها ولا تجب الكفارة

الا بالعود وهو ارادة الوطي ولا يستقر بل يحرم الوطي بدونها فان
طلقها رجعيا ثم راجعها حرمت حتى يكفر وان تزوجها بعد العدة
او كان باينا وتزوجها فيها فلا كفارة ولو ارتد احدهما او مات
او اشتراها ان كانت امة او اشتراها غيره وفسخ العقد سقطت
والمظاهرة ان صبرت فلا اعتراض عليه وان رفعت امرها الى
الحاكم خيره بين التكفير والطلاق وينظره ثلثة اشهر من حين
الترافع فان انقضت ولم يختر حبسه وضيق عليه في مطعمه
وشرابه حتى يختار احدهما ولا يطلق عنه ولا يجبره على
احدهما عينا ولو كرر الظهار تكررت الكفارة وان تابع
ولو وطيها قبل التكفير لزمه بكل وطي كفارة واحدة ولو قال
لاربع انتن علي كظهر امي ففي كل واحدة كفارة ولو كفر قبل
نية العود لم يجزه **المقصد الرابع في الايلاء**
وفيه مطلبان **الاول** في اركانه وهي اربعة **الاول**
الحالف وانما يصح من البالغ العاقل المختار القاصد وان كان

مملوكا او ذميا او خصيا او مجبوبا او مريضا او مظاهرا فان
مدة الظهار فقد خرج من الحقين والا لزم الكفارة و
ثم يكفر بعده للايلاء **الثاني** المحلوف عليه وصريحه تغييب
الحشفة في فرج امراة المدخول بها او ايلاج الذكر او
اما الجماع والوطي والمباضعة والمباشرة فان قرن بها
نيته وقع والا فلا ولو قال لا جمع راسي وراسك مخدة
او لا ساقفتك او لاطيلن غيبتي او بعدي فلا قرب عنه
وقوعه مع النية ولو قال لا جامعتك في الحيض او
او الدبر او علقه بشرط على راي او قال للاخرى شركتك
مع من الي منها او في اضرار كصلاح اللبن وتدبير المرض
لم يقع ويقع على الحرة والمملوكة والذمية والمطلقة رجعيا
ويجتنب زمان العدة من المدة دون المستمتع بها على راي
والموطوءة بالملك **الثالث** المحلوف به وهو الله تعالى
مع التلفظ ولا يقع بغيره كالطلاق والعتاق والصوم والصدقة

والتحريم وان قصده ولا بقوله على كذا ان اصبتك وتقع بكل لسان مع القصد

ولو تجرد عن النية لم يقع **الرابع** المدة وتقع على الامتناع مطلقا

او على مدة تزيد على اربعة اشهر فان حلف لا جامعها اربعة لم يقع

ولو حلف في آخر الاشهر مرة اخرى لم يقع ولو قال لا اصبتك حتى ادخل

الدار لم يكن موليا لامكان تخلصه مع الوطي بالدخول ولو قال

لا اصبتك سنة الا مرة فليس بمولي في الحال فان وطي وقع فان

بقي قدر التربص فصاعدا رافعته والا بطل ولو قال لا وطيتك حتى

يقدم زيد فان تاخر عن المدة وقع والا فلا **المطلب الثاني**

في الاحكام اذا وقع الايلاء فان صبرت فلا اعتراض وان رافعته

الى الحاكم خيره بين الفئة والطلاق وينظر حرا كان او عبدا

اربعة اشهر حرة كانت او امة من حين الترافع على راي فان انقضت

وطلق وقع رجعيا وان فاء ووطي لزمته الكفارة ولا اعتراض

للمولي مع امتناع المرافعة لضرب المدة والمطالبة بالفئة

بعدها ولو امتنع بعد المدة الزم بين حبس وضيق عليه حتى

يختار احدهما ولو ماطل حتى انقضت مدة الايلاء سقطت الكفارة

وبطل حكم الايلاء ولو اسقطت حقها من المطالبة لم يسقط لانه

متجدد ولو وطي في مدة التربص وجبت الكفارة ولو وطي ساهيا

او مجنونا او اشتبهت بطل الايلاء ولا كفارة وفئة القادر

غيبوبة الحشفة في القبل والعاجز اظهار العزم على الوطي مع القدرة

ويمهل القادر حتى يخف المأكول او يأكل او يستريح والقول قوله

مدعي بقاء المدة ومن تدعي تاخر الايلاء وقوله لو ادعى الاصابة وليس

لها المطالبة بعد الانقضاء مع مانع الحيض والمرض وفئة القادر

وينقطع الاستدامة بتجدد اعذارها في المدة دون اعذاره

فيحتسب مدة جنونه وينتظر حتى يصح ومدة ردته ويلزم

المحرم فئة العاجز وكذا الصايم ولو وطي حراما اثم وفاء وتخير

الحاكم بين الحكم على مذهبنا في الذميين اذا ترافعا الينا وبين

ردهما الى حاكمهما ويجب ان يحكم لو كان احدهما مسلما ولو اشتراها

بعد الايلاء ثم اعتقها وتزوجها بطل الايلاء وكذا لو اشتراه

بعد ايلائه ثم اعتقه وتزوجت به ولا تتكرر الكفارة بتكرر اليمين وان
قصد وان غير التأكيد ولو قال لاربع والله لا وطيتكن جاز له وطي
ثلث فتعين الايلاء في الرابعة ولو ماتت احديهن قبل وطيها
بطل الايلاء بخلاف طلاقها فان الايلاء باق في الباقي لامكان
وطي المطلقة ولو بشبهة ولو قال لا وطيت واحدة منكن تعلق
الايلاء بالجميع ويحنث بوطي واحدة وينحل في الباقي ولو طلق واحدة
فالايلاء ثابت في البواقي ويصدق لو ادعى تعيينه ولو قال لا وطيت
كل واحدة منكن فكل واحدة مولي منها فمن طلقها او فاها حقها
وبقي ايلاء في البواقي وكذا لو وطيها

المقصد الخامس

في اللعان ومطالبه ثلثه الاول في السبب وهو امران
الاول قذف الزوجة المحصنة المدخول بها بالزنا قبلا او
دبرا مع دعوى المشاهدة وعدم البينة فلو قذف الاجنبية
او الزوجة من غير مشاهدة حد ولا لعان ولو قذف المشهورة
بالزنا او اقام بينة فلا حد ولا لعان وليس له العدول الى اللعان

عن البينة على راي ولو قذف بسابق على النكاح لاعن على راي
ويلاعن لو قذف الرجعية لا البائن وان اضافه الى زمن الزوجية
ولو قذف بالسحق حد ولا لعان الثاني انكار ولد الزوجة وضعته
بالعقد الدائم لستة اشهر من الدخول الى عشرة اشهر ولو ولدته
لاقل من ستة اشهر تاما انتفى بغير لعان ولو اختلفا في زمن الحمل
بعد الدخول تلاعنا ويلاعن من بلغ عشرا لنفي الولد بعد بلوغه
واذا اعترف بالولد اما صريحا او فحوى لم يكن له بعد ذلك
وحد لو نفاه ولا لعان وكذا لو لم ينكره مع حضوره وتمكنه على اشكال
ولو امسك حتى وضعت كان له نفيه اجماعا ولو اجاب عن بارك الله لك
في مولودك بالتامين او بمشية الله تعالى او بنعم فهو اعتراف
بخلاف بارك الله فيك واحسن الله اليك ولا يجوز النفي
للشبهة ولا للظن بسبب مخالفة الصفات ويجب النفي عند اختلال
احد شروط الالحاق واللعان ولو نفى ولد الشبهة انتفى بلا لعان
ولو طلق فادعت الدخول والحمل منه واقامت بينة بارخاء الستر

فلا لعان ولا مهر ولا حد ولو جمع بين السببين واقام بينة سقط اللعان

وافتقر في نفي الولد الى اللعان

المطلب الثاني في اركانه

الاول الملاعن ويشترط بلوغه ورشده وبصره في لعان القذف

نفي الولد وعلمه او ظنه وان اخبر الثقة او شاع والاسلام والحرية

ويصح من الاخرس بالاشارة المعقولة ولو انقطع كلامه بعد القذف

لاعن بالاشارة وان رجي عود نطقه **الثاني** الملاعنة

ويشترط بلوغها ورشدها ودوام زوجيتها والدخول بها على

والسلامة من الصمم والخرس ويصح بين الحر والمملوكة على

ولعان الحامل ولا تصير الامة فراشا بالملك ولا بالوطي فان

ولدها انتفى ولا لعان وان اعترف بالوطي ولو قذف المجنونة

حد بعد المطالبة فاذا افاقت صح اللعان ولا يطالب الولي

بالحد وكذا ليس للمولى مطالبة زوج امته بالتعزير الا بعد الموت

ولا ينتفي ولد المطلقة بائنا الا باللعان ان كان يلحق ظاهرا

ولو تزوجت فاتت به لدون ستة اشهر من وطي الثاني ولاكثر



من عشرة من وطي الاول فليس لهما وان كان لدون ستة اشهر من وطي الثاني

ولعشرة فما دون من وطي الاول لم ينتف عن الاول الا باللعان

الثالث

الصيغة وهو ان يقول الرجل اشهد بالله

اني لمن الصادقين فيما رميتها به اربع مرات ثم يقول ان لعنة الله

علي ان كنت من الكاذبين فاذا قال ذلك سقط الحد عنه ووجب

على المرأة فاذا قالت اشهد بالله انه لمن الكاذبين اربع مرات

ثم قالت ان غضب الله علي ان كان من الصادقين سقط الحد

عنها وحرمت عليه ابدا ويجب التلفظ بالشهادة ولا يكفي

العدد والحلف وقيام الرجل والمرأة عنده وبداءة الرجل ثم المرأة

وتعيينها والنطق بالعربية مع القدرة ومع العذر يجوز حين

والترتيب كما قلناه ووقوعه عند الحاكم او من نصبه لذلك ولو

تراضيا بعامي فلاعن جاز ولو اخل بشيء من الفاظه الواجبة

بطل وان حكم به حاكم ولو قال زنا بك فلان حدها سقط باللعان

ويستحب جلوس الحاكم مستدبر القبلة ووقوف الرجل عن يمينه

والمرأة عن يمين الرجل وحضور السامعين والوعظ بعد الشهادات
لهما قبل اللعن والغضب ولو كانت غير برزة انفذ من
يستوفي الشهادات

المطلب الثالث في احكامه

اذا تلاعنا سقط الحدان وانتفى الولد عنه دون [illegible] وزال الفراش
وحرمت ابدا فان نكل في الاثناء او اكذب نفسه حد
ولم تحرم ولو اقرت او نكلت ولم يزل الفراش ولا حرمت وان اكذب
نفسه بعد اللعان ورثه الولد ولا يرث هو ولا من يتقرب به
الولد ولم يعد الفراش ولا يزول التحريم والاقرب سقوط الحد
ولو اعترف بعد اللعان فلا حد عليهما الا ان [illegible] اربعا
وفرقة اللعان فسخ ولو كان الزوج احد الاربعة ففي القبول
نظر ولو اقامت بينة بقذفه فانكر تعين الحد عليه ولو اقرت
قبل اللعان سقط حد الزوج بالمرة ولم يثبت عليها الا باربع
مرات ويكفي تصادق الزوجين على القذف في نفي الولد بل تفتقر
الى اللعان على اشكال والاكتفا بشاهدين على الاقرار نظر ولو ماتت

قبل اللعان سقط وورثها الزوج وحد للوارث فان قام
بعض اهلها ولاعنه فلا حد وفي الميراث نظر ولو حد لقذف ثم
قذف به فلا قرب وجوب الحد اما لو كرر القذف بعد
اللعان فالوجه سقوطه ولو قذفها الاجنبي حد الا ان
تقر به

كتاب العتق وتوابعه وفيه مقاصد

الاول العتق وفيه مطلبان الاول الصيغة ولا يقع
بالكنايات بل بالصريح وهو عبارتان التحرير والاعتاق
الرقبة والسائبة وشبههما ولو قال يا حرة عتقت فان
قال قصدت ندائها باسمها القديم [illegible] قبل ولو قال
انت حرة واسمها ذلك فان قصد الانشاء تحررت وان قصد
الاخبار او اشتبه لم تعتق ولا يقع بالاشارة والكناية
مع القدرة ويقع مع العجز وعلى القصد ولا يقع بشرط
ولو قال يدك حرة او رجلك او وجهك او راسك لم يقع
وفي جسدك وبدنك [illegible] وعتق الحامل لا يقتضي عتق الحمل

والأقرب عدم اشتراط التعيين فلو قال احد عبيدي حر
صح وعين من شاء ولو قصد واحدا بعينه انصرف
اليه ويصدق ولو عين المطلق وعدل لم يصح ولو مات قبله
عين الوارث ولو اشتبه المعين انتظر التذكر فان ذكر صدق
وان عدل لم يقبل ولو لم يذكر لم يقرع الا بعد الموت ولو ادعى
الوارث العلم رجع اليه وان ادعى احدهم انه المراد
فالقول قول المالك مع اليمين او الوارث ولو اعتق ثلث التركة
استخرج بالقرعة ويعدل بالقيمة دون العدد فان تعذر
اخرج على الحرية حتى يستوفي الثلث وان كان جزءا من آخر
ويشترط في المعتق البلوغ والعقل والاختيار والقصد ونية
التقرب وانتفاء الحجر والاسلام على رأي وفي العبد الاسلام
على رأي والملك وعدم الجناية عمدا لا خطأ ولا اطهار
المولد على رأي ولو اجاز المالك عتق الفضولي لم يقع ولو
قوم عبد ولده الصغير واعتقه صح ولا ولو شرط

عليه السائغ لزم فان شرط عوده مع المخالفة بطل العتق على رأي
ولو ابق المدة المشترطة للخدمة لم يعد رقا وعليه اجرة
ويستحب العتق خصوصا من اتى عليه سبع سنين واعانة
العاجز عن الكسب ويكره عتق المخالف ومن يعجز عن الا
مع عدم الاعانة **مسائل** في العتق لو نذر عتق امته ان
وطيها فوطيها عتقت وان اخرجها عن ملكه انحلت اليمين وان
ملكها بعد ولو نذر عتق كل قديم عتق من مضى في ملكه ستة
اشهر فصاعدا ولو نذر عتق اول مملوك يملكه فملك جماعة
فلا عتق على رأي والقرعة او تخيير على رأي ولو نذر عتق اول
ما تلده فولدت توأمين عتقا ولو اجاب جماعة معتق البعض بنعم
عن سؤال اعتقت مماليكك لم ينصرف الى غير من اعتقه ولو كان
للعبد مال فهو لمولاه وان علمه ولو اعتق من غيره باذنه انتقل
الى الآمر بالعتق ولو عمي العبد او جذم او اقعد عتق ولو مثل به
عتق ولو اسلم المملوك قبل مولاه وخرج قبله عتق ولو مات وليس له

وارث حر اشترى وارثه او اعتق

المطلب الثاني

في خواصه وهي ثلث الاول فمن اعتق حرا مشاعا من عبده
سرى العتق فيه اجمع ولو اعتق يده او رجله لم يقع ولو اعتق
خصته قوم عليه وعتق بشروط اربعة الاول اليسار بمال فاضل
عن قوته يوم ودست ثوب كما في الديون ولو كان عليه دين بقدر
ماله فهو معسر والمريض معسر الا في الثلث والميت معسر
فلو قال اذا مت فنصيبي حر لم يسر لانتقال ماله الى الورثة
ولو كان موسرا بالبعض سرى بذلك القدر ولو كان معسرا
استسعى العبد في حصة الشريك فان امتنع هاياه الشريك
وتناولت المعتادة والنادر الثاني ان يعتق باختياره فلو ورث
نصف ابيه لم يسر على راى ولو اتهب او اشترى سرى الثالث
ان لا يتعلق به حق يمنع البيع كالوقف والتدبير على راى
الرابع ان ينفرد بعتق نصيبه اولا فلو اعتق نصيب شريكه
اولا لم يقع ولو قال اعتقت نصف هذا العبد انصرف الى نصيبه

السراية

كما لو باعه او اقربه وهل ينعتق بالاداء او بالاعتاق فيه نظر وقيل
ان تبين العتق بالاعتاق ولو اعتق اثنان قومت حصة
الثالث عليهما بالسوية فان تفاوتا ويعتبر القيمة وقت
العتق وينتظر قدوم المعتق لو هرب ويبان لو اعسر وتقدم
قول الغارم في القيمة على راى وقول الشريك في السلامة
من العيب ولو ادعى كل من الشريكين عتق صاحبه حلفا واستقر
الملك كما كان ولو قال اعتقت نصيبك وانت موسر حلف
المنكر وعتق نصيبي للمدعي مجانا ولو نكل حلف واستحق القيمة
ولم يعتق نصيب المنكر الثانية عتق القرابة فمن ملك احد
من اصوله او فروعه عتق عليه وكذا لو ملك الرجل احدى
المحرمات عليه نسبا او رضاعا ولا ينعتق على المرأة سوى
العمودين ولا يشترى للطفل قريبه بل   له ان تجب
عليه نفقته ولو   المريض اباه او اوصى له عتق من
الاصل وكذا العتق على اله   ولو اشترى المديون المريض اباه

ابعاضه

لا يعتق إلا بعد الدين من الثلث ولو اشترى بمحاباة وعتق فقدر المحاباة
ولو اشترى جزءا ممن ينعتق عليه قوم عليه وسرى مع الشرائط
ولو ورثه ولو اختار وكيله ولو أوصى له بالبعض
فقبله وقوم عليه الخاصة **الثاني في ولاء العتق** كل من أعتق
فولاء المعتق له رجلا كان أو امرأة إلا أن يتبرأ من ضمان
جريرته وقت العتق ولو أعتق في واجب كالكفارة والنذر
ونكل به فلا ولاء ولا بالاستيلاد ولا الكتابة بنوعيها أو بلبث
بالتدبير والولاء لحمة كلحمة النسب فإن المنعم سبب لوجود المعتق
واحفاده ونسبه معتقه إلا أن يكون في الأولاد من الرق
فلا ولاء عليه إلا لمعتقه أو معتقه ويصل الولاء الميراث
وتحمل العقل فإذا مات المعتق ورثه المنعم رجلا كان أو امرأة
ولو كان المنعم جماعة فالولاء لهم بالحصص فإن فقد المنعم فالأشبه أن يكون
الولاء لأولاده الذكور خاصة إن كان رجلا وإن كان امرأة
ويرثه الأبوان والأولاد ولا يشركهما أحد من الأقارب وولد الولد يقوم بمقام

مقام الولد مع عدمه ويأخذ كل منهم نصيب من يتقرب به ومع عدم
الأبوين والأولاد يرثه الإخوة والأجداد وهل يرث الأخ
من الأب مع الأخ من الأبوين إشكال وفي استحقاق الإناث
منهن إشكال فإن عدموا فالأ الأقرب يمنع الأبعد و يرثه
من يتقرب بالأم كالإخوة من قبلها والأخوال والأجداد فإن
عدم المنعم فمولى المولى فإن عدم فقرابة مولى المولى
دون أمه ولو مات المنعم ولا وارث له لم يرثه المعتق بل
الإمام ولو مات المنعم عن ذكرين ثم مات أحدهما ثم المعتق فميراثه
للولد وورثة الآخر إن قلنا الولاء يورث ويجر الولاء من مولى
الأم إلى مولى الأب فإن لم يكن فلعصبة المولى فإن عدم فلمولى
فلعصبة المولى فإن عدموا فللإمام ولا يرجع إلى مولى الأم
فلو تزوج مملوك بمعتقة فولاء أولادها لمولاها فإن أعتق الأب
انجر الولاء إلى معتقه فإن مات الأب مملوكا وأعتق الجد
انجر الولاء إلى معتقه ولو كان الأب باقيا ثم أعتق الجد قبله

انجر الولاء الى معتقه فان اعتق الاب بعد ذلك انجر الولاء الى
معتق الاب ولو كان ولد المعتقة رقا فولاؤه لمعتقه وان كان
حملا او لو حملت به بعد عتقها فولاؤه لمعتقها ان كان ابوه رقا
وان كان حرا في الاصل فلا ولاء لمعتق الام وان كان ابوه معتقا
فولاؤه لمولى ابيه ولو اعتق الاب بعد ولادته انجر الولاء من
مولى الام الى مولاه ولو اعتق ولد المعتق من مملوك عبدا فاشترى
ابا المنعم واعتقه فكل من الولد والعبد مولى لصاحبه ولو اشترت ابنتان
اباهما فاعتق الاب عبدا ثم مات العبد بعده ورثته بالولاء ولو اشترت
بنتا المعتقه اباهما ثم مات فميراثه لهما بالتسميه والرد اذ لا يجامع
الميراث بالولاء النسب فان ماتتا فالاقوى ان مولى
بنيهما العدم انجرار الولاء اليهما اذ لا يجتمع استحقاق الولاء
بالنسب والعتق ولو اعتق الاب واحد ولديه مملوكهما ثم مات
العبد بعد الاب فللمشتري ثلاثة الارباع وللآخر الربع ولو
اعترف المعتق بولد من المعتقة بعد اللعان لم يرثه الاب ولا المنعم

عليه بل مولى امه واب المعتق اولى من معتق الاب في معتق غيره المعتق
اولى من معتق اب المعتق

المقصد الثاني في التدبير

وفيه مطلبان الاول في اركانه وهي اثنان الاول اللفظ وصريحه
انت حر بعد وفاتي او عتيق او معتق واذا مت فانت حر
او معتق ولا يقع بالكناية مثل انت مدبر او دبرتك والمقيد
كالمطلق مثل اذا مت في مرضي هذا او سفري او في سنة كذا
او ان قتلت فانت حر والوجه وقوعه لو دبره بعد وفاة غيره كزوج
المملوكة ومن جعل له الخدمة ولو قال الشريكان اذا متنا فانت حر
لم ينعتق شيء بموت احدهما حتى يموت الآخر وليس للوارث بيعه
قبل موت الشريك ويشترط تجريده عن شرط فيبطل لو قال ان قدم
المسافر فانت حر بعد وفاتي او اهل شوال او في العيد او في
يوم او ان ادبت الي او الى ولدي كذا فانت حر بعد وفاتي الثاني
المباشر ويشترط بلوغه وعقله وقصده واختياره وجواز
تصرفه فلا يصح تدبير الصبي وان بلغ عشرا على رأي ولا تدبير المجنون

ولا السكران ولا الساهي ولا الغالط والمكره والاقرب عدم اشتراط
نية القربة فيقع من الكافر وان كان حربيا ولو اسلم مدبر بيع عليه فان
مات مولاه قبل البيع عتق من ثلثه فان عجز بيع الباقي على الوارث
الكافر واستقر ملك المسلم ولو دبر نصيبه من عبد مشترك لم
يسر الى الباقي ولا يبطل لو ارتد بعد تدبيره وعتق من ثلثه وان كان
عن فطرة على اشكال ولا يصح تدبير المرتد عن فطرة ويصح لا عنها
ومن الاخرس بالاشارة المعقولة

المطلب الثاني في احكامه التدبير

وصية يصح الرجوع فيه وفي بعضه متى شاء المدبر ولو قال
اذا مت في مرضي فانت حر فهو رجوع عن المطلق وتبطل بازالة
ملكه كالهبة والبيع على راي والعتق والوقف والوصية وليس
الانكار رجوعا وان حلف المولى ولا الاستيلاد فان قصر الثلث
عتق الباقي من نصيبه في ولدها واذا مات المولى عتق من الثلث
فان قصر ما يحتمله ولو لم يكن سواه عتق ثلثه ولو دبر جماعة
دفعة فان خرجوا من الثلث والا عتق ما يحتمله الثلث بالقرعة

ولو رتب بدئ بالاول فالاول فان اشتبه اقرع ولو استوعب الدين
التركة بطل ولو فضل شيء عتق من المدبر بنسبة ثلث الباقي ولو كان
له مال غائب فالوجه تنجيز عتق ثلثه قبل تسلط الوارث على
ميراثه ثم كلما حصل شيء عتق بنسبته ولو حملت بعد التدبير
من مملوك بعقد او شبهة او زنا سرى التدبير الى الاولاد وله
الرجوع في تدبيرها دون الاولاد وليس الرجوع عن احدهما رجوعا عن الآخر
وولد المدبر المملوك مدبر ولو دبر الحامل لم يسر وان علم بالحمل
ولو ولدت لاقل من ستة اشهر من حين الرجوع في تدبيرها
فهو مدبر ولو كان لستة فلا ولو ادعت الحمل بعد التدبير
فالقول قول المولى مع يمينه ولو دبر الحمل صح ولم يسر الى الام
فان جاء لدون ستة اشهر حكم بتدبيره والا فلا واباق
المدبر ابطال لتدبيره واولاده بعده رق وقبله مدبرون ولا يبطل
لو ابق مدة الخدمة المجعولة للغير اذا حررت بعد موت الغير ولا
بارتداد العبد وكسب المدبر قبل الموت للمولى فلو ادعى الوارث تكسبه

على مثله في

اشهر

في الحياة قدّم قول المدبر مع اليمين فان اقاما بيّنة حكم للوارث
وارش ما يجني عليه للمولى ولو قتل قوّم لمولاه مدبرا وبطل التدبير
ولو جنى بيع فيها فان فداه مولاه لم يبطل التدبير ولو نقص عن الجناية
قيمته بيع ما يحتمله وبقي الباقي مدبرا ولو مات المولى قبل
فكه عتق وعليه ارش الجناية لا المولى ولو اكتسب بعد المولى
فالجميع له ان خرج من الثلث والا بقدر ما تحرر منه والباقي
للورثة ولو دبّر المكاتب فادى مال الكتابة عتق والا بالتدبير
ان خرج من الثلث والا ما يحتمله الثلث وسقط من مال الكتابة
بنسبته وكان الباقي مكاتبا ولو كاتب المدبر بطل التدبير
كما لو قاطعه على مال ليعجل عتقه

المقصد الثالث

في الكتابة وفيه مطلبان الاول في الاركان وهي اربعة
١ الصيغة فالايجاب كاتبتك على كذا تؤديه في وقت كذا
والقبول كل لفظ يدل على الرضا ولا يفتقر الى قوله في الايجاب
فاذا اديت فانت حر مع قصده على رأي فان اقتصر على ذكر

العوض والاجل والعقد والنية فهي مطلقة وان قال فان عجزت فانت
رد في الرق فهي مشروطة ففي المطلقة يتحرر منه بازاء ما يؤدي من العوض
ولا يتحرر في المشروطة منه شيء الا باداء الجميع فان عجز وحدّه
حد النجم
عن محله على رأي او يعلم من حاله العجز كان للمولى فسخها ولا يرد عليه
ما اخذه ويستحب للمولى الصبر وهي بنوعيها لازمة وتبطل بالتقايل
التقايل لا
لا بموت المولى والكتابة مستحبة مع الامانة والتكسب وتتاكد
كالبيع
بسؤال العبد وليست عتقا ولا بيعا ولو باعه نفسه بثمن
حال او مؤجل لم يصح ويفتقر الى الاجل على رأي ولا يتعلق بها
حكم ويلزم ما يشترطه السيد في العقد من المباح ولو قال انت
حر على الف وقبل لزمه الف حالا الثاني السيد وشرطه
البلوغ والعقل والاختيار والقصد والملك وجواز التصرف
فلا ينفذ كتابة الصبي والمجنون والمكره والساهي وغير المالك
والسكران
والمحجور عليه لفلس او سفه ولو كاتب ولي الطفل صح مع الغبطة
ولو كاتب الكافر صح الا ان يسلم العبد اولا ولو اسلم بعدها

فقى الانقطاع اشكال ولو كاتب الحربي صح فان قهره السيد عاد
العتق وبعده ويصح كتابة المرتد لا عن فطرة وللكافر
ولو كان عوض الكافر خمرا او خنزيرا وتقابضا برئ المملوك ولو اسلما
قبله فعليه القيمة **الثالث** العبد وشروطه
والتكليف على راى ويجوز ان يكاتب بعضه سواء كان ا
ملكه او الباقي ملك غيره او حرا ولو كاتب بغير اذن شريكه
صح ولا يجب التقويم ولو كاتباه على مال واحد صح وبسطت
النجوم على قدر ماليهما ولو شرطا تفاوتا في القسمة صح ولو
فادا احدهما الا بقية او اخر الفسخ صح وكذا لو عجز لاحدهما
والحرة العجز وليس له الدفع الى احدهما بدون اذن الآخر فان
لهما **الرابع** العوض وشروطه اربعة ان يكون دينا منجما
باجل معلوم وان كان واحدا ويضبط وقت الاداء بما لا يحتمل ا
فلو كانت على ان يؤدي في سنة كذا بمعنى انقضاء فلا داء بطلت
ولو كاتبه على ان يؤدي مائة في عشر سنين افتقر الى تعيين محل كل

فع كان
راى

وان يكون معلوما باوصاف ترفع الجهالة في قدره وعينه
النقد بوصف النسية والعوض بوصف السلم وان يكون
العوض مما يصح تملكه للمولى ويكره مجاوزة القيمة ويصح
المنفعة فان مرض مدة الخدمة بطلت ولا يشترط ا
الاجل بالعقد ولو وجب لزمه اجرة تلك المدة ولو ضمها مع
اجارة صح وقسط العوض على ثمن المثل واجرته ولو كاتب اثنين قسط
العوض على قدر قيمتهما وقت العقد وينعتق احدهما باداء ما
ان عجز الآخر ولو دفع قبل الاجل لم يجب القبول **المطلب الثاني**
في الاحكام اذا عجز المشروط كان لمولاه رده في الرق والصبر وان عجز
المطلق وجب على الامام فكه من سهم الرقاب وان مات المشروط
ادا الجميع بطلت وورثه المولى واسترق اولاده وان مات
المطلق تحرر منه بقدر ما ادى وكان الباقي رقا لمولاه وتقسم ميراثه
المولى وورثته على النسبة ويؤدي الوارث من نصيب الحرية
ما تخلف من مال الكتابة وينعتق وان لم يكن له مال سعى في

بيع و
قبل
بين

وعتق بالاداء ولو اوصى للمطلق صح له بقدر ما تحرر منه
يحد
من حد الاحرار بنسبة الحرية وحد المماليك بنسبة الرقية
فان زنى بها المولى سقط نصيبه وحد بالباقي ولا يبدل الحمل
الموجود في كتابة الام فان تجدد مملوكا دخل ويعتق منه بحساب
ما ادت ولو حملت من مولاها وبقي عليها ما اعتقت من نصيب
ولدها فان لم يكن ولد سعت في مال الكتابة للورثة ولا يتصرف
بما ينافي الاكتساب كالهبة والمحاباة والقرض والقراض والرهن
والعتق الا باذن وله البيع بالحال لا المؤجل الا بزيادة فيجعل
المثل وله الشراء بالمثل وبالدين وينقطع تصرف المولى عنه
الا بالاستيفاء فلا يطاء بالملك ولا بالعقد فان وطئ للشبهة
فعليه مهرها ولو وطئ امة المكاتب فكذلك وكلما يكتسبه المولى المكاتب
فهو له فان فسخ خيار للمولى ولا يتزوج المكاتبة ولا المكاتب
ولا يطاء المكاتب امته الا باذنه وان كانت مطلقة ويكفر
بالصوم ولو اذن مولاه في غيره فالوجه الجواز ولو ظهر العوض معيبا

وردة المولى بطل العتق ولا يمنع التجدد مع الارش الرد بالقديم
فع
ولو قصر ما في يده عن الدين والنجوم قسط بالنسبة في المطلق ود
في الدين في المشروط فان مات المشروط بطلت وقسم ما ترك
للديان بالحصص ولا يضمن المولى الباقي ولو ابراه الوارث من
نصيبه عتق نصيبه ولا يقوم عليه ويجب الاعانة ان وجبت الزكوة
منها ولا يستحبه العطر ولا يجبر الممتنع عن المهاياة لو تحرر
بعضه والكسب بالنسبة ولو اشتبه المودى من المكاتبين
صبر للتذكر فان مات المولى اقرع ولو ادعيا علمه حلف ولو
اختلفا في المال او المدة او النجوم فالقول قول منكر زيادتهما
والمدة ويجوز بيع مال الكتابة فان اداه عتق ولا استرق وان
كان مشروطا او بيع المشروط بعد العجز والفسخ ولو ورثت زوجها المكاتب
بطل النكاح ويصح ان يقبل الوصية لمن ابيه مع عدم الضرر فان
اوصى عتقا والا استرق وليس له ان يقبله مع الضرر ولا شرائه
مطلقا الا باذن وللمكاتب فك الجاني بالارش مع الغبطة ونقيض

المولى منه لو جنى عليه في العمد او على مكاتبه الآخر مع التساوي
في قدر الحرية ولا تبطل الكتابة الا مع قتله وفي الخطاء يفدي
نفسه ويبدا بالارش فان فضل والا بطلت الكتابة ولو عجز
عنهما فسخ المولى بطلت الكتابة والاستحقاق ولو جنى على
اجنبي فقتل بطلت وله ان يفدي نفسه بالارش فان عجز
بيع في الجناية وان فداه السيد فالكتابة بحالها ولو ملك
اباه فقتل عبدا لم يكن له ان يقتص وله ان يقتص لو جنى بعض
عبيده على بعض ولو قتل المكاتب فهو كالموت ولو جنى عليه
مولاه عمدا لم يقتص ولا في الطرف وله الارش وكذا الحر اما العبد
او المساوي فله القصاص وليس له ان يقتص من عبده
لو جنى عليه الا باذن المولى ولو كان خطا لم يكن للمولى منعه من الارش
ولو ابرا توقف على الاذن ويقتص الحر من المطلق المعتق بعضه والمساوي
لا الغر ولا اقل حرية ويوخذ من نصيب الحرية بنسبته من الارش
ويتعلق برقبته منه بقدر الرقية وفي الخطا يوخذ من العاقلة

بقدر الحرية ومن رقبته بقدر الرقية فان فدى المولى نصيب الرقية
بقي مكاتبا ويقتص له من العبد لا الحر ولا ازيد حرية
في الوصية لو قال ضعفوا اكثرها عليه فهو وصية
بان يدفع النصف ولو قال او مثله فهو وصية بالجميع وبطلت في الزايد
ولو قال ما شاء فان القى شيئا او ان قتل صح والا فلا على اي ضعو ولو
ضعو اوسط نجومه وفيها وسط قدرا او تعاين ولو
اجتمعا اقرع ولو فقد اجمع بين الخمس فيوخذ الثاني والثالث
من الاربعة ولو اوصى رقبته لم يصح ولو قال فان عجز وفسخت كتابته
فقد اوصيت لك به صح ولو اوصى بما عليه صح وبنجم او جمعها وبالعكس
لو كانت فاسدة ولو اوصى بما يقبض منه صح ولو اوصى بعتقه
ولا شيء غيره عتق ثلثه معجلا فان ادى ثلثي المال عتق ولو اوصى
بالنجوم صح من الثلث وللوارث تعجيز وان انظر الموصى له ولو اوصى
برقبته عند العجز فللموصى له تعجيزه وان انظر الوارث

المقصد الرابع

في الاستيلاد كل من استولد جارية في ملكه فاتت بولد

ظهر عليه خلقة ادمي اما حيا او ميتا وسواء كان علقة او مضغة
او لحما او عظما قال الشيخ وكذا النطفة وفيه نظر فهي ام ولد
وفايدة غير الحي العدة وابطال سابق التصرفات ولو اولد امة
غيره مملوكا ثم ملكها لم تصر ام ولد حرا ولو وطي المرهونة فحملت
فهي ام ولد ولا يتحرر ام الولد بالاستيلاد وان كان الولد حيا ولا
بموت المولى بل من نصيب ولدها بعد موت مولاها فان
قصر سعت ثم لا يجوز للمولى بيعها ما دام ولدها حيا فان
مات صارت طلقا ويجوز بيعها او غير الارث في ثمن رقبتها
فتباع فيه اذا لم يكن سواها وان كان المولى حيا ولو اسلمت ام ولد
بيعت عليه على راي ووضعت على يد امراة ثقة على راي ولو
خبث دفعها المولى ان شاء او فكها بالاقل من ثمن والقيمة على راي
ولو جني عليها فالارش للمولى ومن غصبها ضمنها

كتاب الايمان

وتوابعها وفيه مقاصد

الاول في الايمان وفيه مطلبان

الاول في نفس اليمين ولا ينعقد الا بالله تعالى او اسمائه المختصة

كتاب الايمان

او الغالبة دون المشتركة ولو حلف بقدرة الله تعالى او علمه
وقصد المعاني لم ينعقد والا انعقد وينعقد لو قال بجلال الله
وعظمته وكبريائه واقسم بالله واحلف بالله او اقسمت بالله
او حلفت بالله او اشهد بالله او لعمر الله دون اقسمت مجردا
او اشهد او اعزم بالله وكذا لا ينعقد بالطلاق ولا بالعتاق
ولا بالظهار ولا بالتحريم ولا بالكعبة ولا بالمصحف ولا بالنبي
ولا بحق الله وحيث ترصد وهما من بالغ عاقل مختار قاصد ناو
ومجردة من مشية الله تعالى فلو لم يسق او علقها بالمشية لم ينعقد
ولو اخر التعليق بما لم تجر به العادت انعقدت وكذا لو استثنى
بالنية دون اللفظ وتنعقد من الكافر ولا تنعقد من الولد
الا باذن والده ولا من الزوجة الا باذن زوجها ولا من المملوك
الا باذن مولاه الا في فعل واجب وترك قبيح ويقع بحروف
القسم بها الله وايمن الله وايم الله ومن الله وم الله ولو حلف
ليدخلن ان شاء زيد فقد علق على مشية فان شاء انعقدت

وان لم يشا او جهل بموت وشبهه لم ينعقد فان حلف
لا ان يشا زيد ففقد عتق وجعل الاستثنا مشية زيد
شا عدم الدخول وقعت ولو قال لا دخلت الا ان يشا
ان يدخل وقفت ولا ينعقد على الماضي نفيا او اثباتا ولا
بالحنث فيه كفارة وان تعمد الكذب ولا بالمناشدة وهو
يقسم على غيره عليه وانما ينعقد على المستقبل بشرط وجوبه او
ترك قبيح او ترك مكروه او مباحا يتساوى فعله وتركه
في الدين والدنيا او يكون البر راجح فان خالف اثم ولزمت الكفارة
ولو حلف على ترك ذلك او على مستحيل وان تجدد العجز على الممكن
لم ينعقد **المطلب الثاني** فيما يقع به الحنث ويتبع فيه
اللفظ وهو انواع **الاول** العقد وهو الايجاب والقبول
فلو حلف ليبيعن او ليهبن لم يبر الا بهما وانما ينصرف الى
الصحيح فلا يبر بالفاسد والمباشرة فلا يبر بالتوكيل ولو
لا ينبت فاستاجر البناء او امر به حنث على راى للعرف وكذا

السلطان لو حلف لا ضربت بخلاف غيره ولو حلف لا باع
فباعه حنث ان قصد الصورة والا فلا ولو حلف ليهبن فلا
يبر بالوقف والصدقة والهدية والنحلة والعمرى ولو حلف
على ما اشتريه زيد لم يحنث بما ملكه بهبة او صلح او شفعة
او رجع اليه باقالة او رد عيب او قسمة ويحنث بالسلم او
ولو خلط ما اشتريه زيد بغيره حنث باكل ما يعلم دخول
ما اشتراه زيد فيه ولا يحنث بما اشتراه زيد وعمرو وان
ولو حلف لا اشتراه فوكل وعقد الوكيل لم يحنث ولو توكل
ولو قصد الشرا لنفسه في اليمين لم يحنث اذ اضافه الى
الموكل او نوى انه له ولو حلف لا يكلم من اشتراه زيد فكلم
من اشتريه وكيل زيد لم يحنث ويحنث لو حلف لا يكلم
الثاني الاكل والشرب فلو حلف لا شربت ماء الكوز لم
يحنث الا بالجميع ولو حلف لا شرب ماء النهر حنث بالبعض
حلف لا شربت ماء الكوز لم يبر بالبعض بخلاف لا شربن ماء

فقسماه — زيد

الرأس

لا اكل اللحم والعنب لم يحنث الا بجمعهما ولو حلف لا اكل

لم يحنث براس الطير والسمك ويحنث براس الضبي ان اعتيد

في الكان ولا يحنث في البيض ببيض السمك ويحنث والعصفور و

بيض النعام ويحنث في الخبز بخبز الارز في موضعه ولا يحنث

في اللحم بالشحم بل بالسمين وفي الالية والسنام اشكال ولا يحنث

والكبد والكرش

على الزيت بالسمن وفي العكس اشكال ولا يحنث بالامعاء

الزبد

بل بالقلب على اشكال ولا يحنث على السمن بل الادهان لا بالعكس و

يحنث على الاكل بالشرب وبالعكس في لا يوضع السكر في فيه حتى

يذوب ولا على العنب بعصيره ولا يحنث على السمن لو جعله في

عصيدة ولم يظهر له اثر ولو ظهر حنث ولا يحنث على الخبز

في الكماج ويحنث لو اصطبغ به وعلى الفاكهة بالعنب والرمان

والبطيخ على اشكال وباس الفاكهة لا بالقثاء واللوز ولو

حلف ليأكلنه غدا فأكل اليوم او اتلفه لزمته الكفارة

معجلا والادم اسم لكل ما يؤتدم به وان كان مايعا كالدبس

او ملحا ولو قال لا شربت لك ماء من عطش وقصد العرف

او الحقيقة اشكال **النوع الثالث** في دخول الدار فلو حلف

عليه لم يحنث بصعود السطح ولا بدخول الطاق خارج الباب

ويحنث بالدهليز ولو حلف على الخروج لم يبر بالصعود

على السطح ويحنث على عدم دخول البيت ببيت الشعر والخيمة

وشبههما ان كان بدويا او معيادا اسكناه ولا يحنث

بالكعبة

والحمام وان كان الفعل كالاستدامة حنث بها فلو حلف

لا سكنت الدار ولا ساكنت زيدا او لا اسكنت حنث بالا

بتداء

والاستدامة فان خرج عقيب اليمين بر ولو ساعة حنث

وكذا ان اخرج اهله ومكث وبر لو خرج وترك اهله ولو

لنقل المتاع كالمعتاد فاشكال ولو خرج وعاد

النقل لم يحنث ولو حلف لا ساكنت زيدا ففارقه

زيد لم يحنث ولو كانا في خان وانفرد كل لم يحنث

ولو انفرد في دار حنث واستدامة الطيب واللبس

كابتدائهما وان تغاير لم يحنث على العقل بالاستدامة

كما لو حلف لا دخلت دارا وهو فيها لم يحنث باللبث والاقرب

في التطيب للغائبين ولو حلف لا بعت الدار ولا وهبتها

او لا آخر بها احنث بالابتداء خاصة

الرابع

الاضافات والصفات فلو حلف لا يدخل دار زيد لم يحنث

التي لا يملكها ويحنث بدخول داره التي لا يسكنها ولو

حلف لا يدخل مسكنه حنث بالمستعار والمستاجر لا بالملك

التي لا يسكنه ولا بمسكنه الذي غصبه على اشكال ولو قصه

قال لا دخلت دار زيد هذه او لا كلمت عبده او زوجته فالتحريم

تابع للملك والنكاح فان خرج عن ملكه زال التحريم وكذا

لا دخلت دار زيد هذه على اشكال ولو اشار الى سخلة

وقال لا اكلت لحم هذه البقرة حنث بلحمها تغليبا للاشارة

ولو حلف لا دخلت من هذا الباب فتحولت ودخل

بالاولى حنث اذ لا غيره بالخشب ولو حلف لا دخلتها

من بابها ففتح لها باب مستانف حنث بالدخول به ولو حلف لا دخلت

دارا فصارت براحا لم يحنث ولو قال لا دخلت هذه الدار حنث

ولا يحنث على الدخول بنزول السطح ولو حلف لا ركبت دابته

العبد لم يحنث الا ان قلنا انه يملك بالتمليك ويحنث لو حلف

لا ركبت دابة المكاتب ولو حلف لا ركبت سرج دابة حنث بما هو

منسوب اليها بخلاف العبد ولو حلف لا يلبس ما غزلته حمل

على الماضي ولو حلف لا يلبس ثوبا من غزلها تناول الماضي والمستقبل

ولا يحنث بما خيط بغزلها ولا ما سداه منه دون اللحمة

ويحنث في لبس الثوب لو اتزر بقميص او ارتدى به لا بالنوم

عليه والتدثر ولو حلف لا لبس قميصا فارتدى بقميص لم يحنث

ولو حلف على لحم هذه السخلة فكبرت او تكليم هذا العبد فعتق

او اكل هذه الحنطة فخبزت فاشكال ينشأ من تقابل العرف

والوصف ولو حلف لا يخرج الا باذنه فاذن ولم يسمع الماذون

فاشكال الحاصل الكلام فلو قال والله لا كلمتك فتنح عني

حنث الآخر ولا يحنث بالكتابة والإشارة ويحنث على الجماعة بالكتابة

ولا يحنث على الكلام بقراءة القرآن وفي التهليل إشكال ويحنث

نترج بيد الشعر مع نفسه ولو حلف للمبشر فهو الأول ومخبر بالنار

فإن تعدد قسم عليهم ولو حلف للمخبر شارك الآخر ولو حلف

لا سلمت على زيد فسلم عليه في ظلمة وهو لا يعرفه لم يحنث ولو

سلم على جماعة واستثناه نية أو لفظاً لم يحنث وإن لم

يستثنه حنث ولو حلف لا دخلت على زيد فدخل على جماعة

هو فيهم حنث ولو استثنى ولو لم يعلم لم يحنث **السادس الخصومات**

فلو حلف ليرفعن المنكر إلى القاضي حمل الموجود والجنس

ولو عين فعزل ففي الرفع إليه إشكال ولو بادر فمات قبل إنهائها

إليه لم يحنث ولو رأى المنكر بعد اطلاع القاضي ففي الرفع إشكال البة

ولو حلف لا يفارق غريمه ففارقه الغريم فلم يتبعه لم يحنث وكذا

لو مشيا أو وقف ومشى الغريم إلا أن يقول لا نفترق ولو حلف

ليضربن عبده مائة سوط انصرف إلى الآلة المعتادة فإن جمع في

الضرب أجزأه الضغث ويلبس جميع الشماريخ ولا يشترط أن

يمس آحادها بدنه هذا في التعزير والحد أما في التأديب

للأمور الدنيوية فالأولى له العفو ولا كفارة ولو حلف ليقضينه حقه

غداً فأبرأه انحلت اليمين ولا كفارة ولو مات المستحق انحلت

أما الوفاء لأقضين حقه فإنه يدفع إلى الورثة **خاتمة**

إذا حلف على نفي الفعل اقتضى التأبيد ويقبل في نية التعيين دعواه

ولو حلف ليفعلن كفى المرة ولا يجب الفور ويتضيق عند

ظن الموت ولو حلف لا شربت لما اقتضى العموم ولو حلف

ليتصدقن بماله دخل الدين والعين ولو قال لا دخلت دار زيد دخل

الدار فلا دخول وإن أريد دخل سواه ولو قال لا آخر دخل فهو زيد دخل داري

لآخر من يدخل قبل موته ويشمل الحلي الخاتم واللؤلؤ والدر

وطء الأمة المخدرة ويتحقق الحنث بالمخالفة اختياراً

وإن كان بفعل الغير كما لو دخلت السفينة وهو فيها أو ركب

الدابة فدخلت بينا حلف على عدم دخوله ولا يتحقق

بالاكراه ولا بالنسيان ولا بالجهل **المقصد الثاني**

وفيه مطلبان **الاول** في اركانه وهي ثلثة **الاول**

الناذر فلا كفر وشرطه البلوغ والعقل والاسلام واذن الزوج

في المراة في التطوعات والوالد في الولد والمولى في العبد والقصد

والقربة ولو نذر المملوك قبل الاذن لم يقع وان تحرر ولو

اجاز المالك فاشكال ولا يقع نذر الكافر لكن يستحب الوفا

به لو اسلم ولو نذر المسلم ولم يقصد التقرب به الى الله لم يقع

الثاني الصيغة وهو ان يقول ان شفى الله مريضي او رزقني

ولدا وما اشبهه من التمر ودفع النقم او ان زنيت او ان لم اصل

وما اشبهه من الموعظات في الزجر فلله على صوم او صلوة

ولو قال لله على ان اصوم ابتداء فقولان ولو عقب النذر

بمشية الله تعالى لم يقع ولو قال لله على صوم يوم ان شا زيد لم

يلزمه شيء وان شاء زيد ولا بد وان يكون الشرط طلب نعمة

او دفع نقمة او زجرا عن قبيح ولو قصد الشكر عليه لم يقع ولو كان

مباحا وكان

مباحا وكان فعله مساويا للتركة في امور الدنيوية لزمه و ان كان

الترك اولى لم يلزمه ولا بد وان يكون الجزاء طاعة **الثالث**

الملتزم وهو كل عبادة مقصودة مقدورة للناذر

كالصلوة والصوم والحج والهدى والصدقة والعتق

وفرض الكفايات كالجهاد وتجهيز الموتى وتلزم الصفات

المشترطة فلو نذر الحج ماشيا او التزم طول القراة وجب الوصف

ولو نذر المشي في حجة الاسلام او طول القراة في الفرايض

وجب ولو التزم المباحات كالاكل والنوم لم يصح ولو نذر

الجهاد في جهة تعين **المطلب الثاني** في الاحكام

الملتزم انواع منها الصوم فلو نذر المطلق كفاه يوم ولو نذر

صوم شهر متفرقا لم يلزمه التفريق ولو عين الصوم في يوم

تعين ولو شرط التتابع في شهر لم يجب في قضائه ولو نذر

صوم سنة معينة لم يلزمه قضا العيدين ورمضان ويجب

قضا ايام الحيض والمرض على اشكال وما افطر في السفر فان افطر

في الفرايض

لغير عذر قضاه وبنى ان لم يشترط التتابع وكفر ولو شرطه استانف
وقيل ان لم يتجاوز النصف ولو كان لعذر بنى ولا كفارة والسفر
الضرورى عذر ولو نذر صوم سنة وجب اثنا عشر شهرا
ولا يجب التتابع ولا يحتسب ايام رمضان والعيدين عنه ولو نذر
صوم يوم يقدم زيد لم ينعقد ولو نذره ابدا بطل يوم قدومه
ووجب ما عداه ولو نذر المتطوع اتمام اليوم لزمه ولو نذر بعض
يوم لم ينعقد ولو نذر يوم الاثنين ويوم يقدم زيد ابدا فقدم
يوم الاثنين لزمه الاثنين خاصة ولا يجب قضاء الاثانين
الواقعة فى رمضان ولا فى العيد ولا فى الحيض والمرض ولو
ويصومها عن رمضان
وجب صوم شهرين متتابعين صامهما عن نذره ولا ينقطع
التتابع لانه عذر ولو نذر الدهر لزم ولا يجب عليه ايام الحيض
والعيد ورمضان وايام التشريق بمنى وما يفطر لمرض او سفر
ولو افطر عمدا كفر ولا قضاء ولو نذر يوم العيد او ايام التشريق
وهو بمنى لم ينعقد ولو نذر صوما مكروها لزم ولو نذر الصوم

فى بلد لم يتعين ولو نذر صوم حين وجب ستة اشهر والزمان خمسة ولو نوى
غيرهما لزم ما نواه ولو نذر شهرا متتابعا اجزاه تتابع خمسة عشر يوما
وتفريق الباقى ولو نذر اول يوم من رمضان وجب **ومنها الصلوة**
ويجب وان نذرها فى الاوقات المكروهة ولو اطلق وجبت ركعة
وكذا لو نذر قربة اجزاؤها متشابه اجزاه اقل القرب كصلوة ركعة او صوم
يوم او صدقة بشىء ولو نذر صلوة فى الكعبة لم يجز فى جوانب
المسجد ولو نذر فريضة فى مسجد وجب ولو اطلقهما او عينهما
او عين احدهما خاصة وتعين مع التعيين ولو ضاق وقت
المعينة عما عينه او اطلقه بتفريط صلى فى غيره وكفر **ومنها**
الحج ولو نذر ماشيا تعين من بلد النذر وقيل من الميقات
فان ركب قادرا اعاد ان كان مطلقا والا كفر ولو ركب البعض
فى المطلق اعاد ماشيا الجميع على راى ولو عجز ركب وفى وجوب سياق
البدنة قولان ولو نذر الركوب فمشى حنث ويسقط بعد طواف
النساء ويقف مواضع العبور ولو نذر المشى الى بيت الله فهو مكة

ولو قال الى بيت الله لا حاجا ولا معتمرا بطل ان وجب احدهما والا صح
ولو نذر المشي ولم تعين المقصد بطل ولو نذر الحج بالولد او عنه
ان رزقه فمات حج بالولد او عنه من الاصل ولو عجز الناذر فحج
لم يجز عنه ولو فاته الحج او افسده ففي وجوب لقاء البيت اشكال
ولو نذر في علم عجز فلا قضاء ومنها اتيان المساجد فلو نذر
اتيان اي مسجد كان وجب ولا يجب اضافة عبادة كصلوة او
اعتكاف ولو قال الى عرفة لم يجب مع غير النسك ولو قال الى
مكة لم يلزمه الا مع قصد النسك ومنها العتق واذا نذر
عتق مسلم وجب البالغ المسلم ولو نذر عتق كافر مطلق لم يصح وفي المعين
خلاف ولو نذر عتق رقبة اجزاه الصغير والكبير والمعيب
ولو نذر ان لا يبيع مملوكه لزم الا مع الضرورة ومنها الصدقة
ولو نذر الصدقة واقتصر وجب الاقل ويتعين لو قدره بقلة
او زمان او جنس او مستحق او مكان فيعيد لو خالف ولو قال
بمال كثير فهو ثمانون درهما ولو قال خطير او جليل فسر بما اراد

ولو نذر الصدقة بجميع ماله وخاف الضرر قومه وتصدق
شيا فشيا حتى يستوفيه ولو نذر الاخراج في سبيل الخير
تصدق على فقراء المومنين او اخرجه في حج او زيارة او مصلحة
للمسلمين ومنها الهدي واذا نذر هدي بدنة انصرف
الى الكعبة ولو نوى منى لزم ولا يلزم لو نوى في غيرهما ولو
نذر الهدي واطلق وجب اقل الهدي من النعم ولو نذر الهدي
الى بيت الله غير النعم بطل على راي او بيع لمصالح البيت على راي
وان كان مما لا ينقل ولو نذر ان يهدي عبده او جاريته
او دابته بيع وصرف في مصالح البيت والمشهد ومعونة
الحاج والزائرين ولو نذر نحر بمنى او مكة وجبت التفرقة
بها ولو نذر نحر بغيرهما فالوجه اللزوم ومن وجب عليه بدنة
في نذر ولم يجد لزمه بقرة وان لم يجد فسبع شياه ولو نذر
التضحية بتعدد وجب التفرقة بها وهل يجب النحر فيها في
اشكال ولو نذر ان يستر الكعبة او وجب ولو كانا

مسجد النبي ص والاقصى **مسائل** تجب الكفارة بخلف النذر
عمدا اختيارا ولو انتفى احدهما لم يجب ولا ينعقد نذر المعصية
كذبح الولد ولا يجب كفارة ولو عجز عن المنذور سقط كما لو
صد عن الحج وروى الصدقة عن كل يوم نذر صومه وعجز
عنه وحكم العهد حكم اليمين وصورته عهد الله على
او عاهدت الله تعالى انه متى كان كذا فعلى كذا فان كان
ما عاهد عليه واجبا او مندوبا او ترك قبيح او ترك مكروه
او مباحا متساويا او كان البر ارجح فى الدنيا وجب فى تركه فلا
وكل من حلف او نذر او عهد على فعل مباح وكان الاولى تركه فى
الدين والدنيا او بالعكس فيفعل الاولى ولا كفارة ولا ينعقد
الثلثة الا بالنطق دون النية وان كانت شرطا **المقصد**
الثالث فى الكفارات وفيه بابان **الاول** فى اقسامها وهى اما
مرتبة او مخيرة او كفارة الجمع فالمرتبة ككفارة الظهار وقتل الخطاء
وفيهما العتق فان عجز فصوم شهرين متتابعين ان كان حرا او على

عبد شهر متتابع فان عجز فاطعام ستين مسكينا وكفارة افطار
قضاء رمضان بعد الزوال اطعام عشرة مساكين فان عجز صام
ثلثة ايام متتابعات والمخيرة افطار رمضان والاقرب
ان حلف نذر الصوم كرمضان وحلف نذر غيره كاليمين وكذا
العهد وكفارة اليمين عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين او
كسوتهم فان عجز عن الجميع صام ثلثة ايام متتابعات **وكفارة الجمع**
فى قتل المؤمن ظلما عمدا او فى افطار نهار رمضان بالمحرم وهى عتق
رقبة وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا ومن
حلف بالبراءة من الله تعالى او من رسوله او احد الائمة عليهم السلام
لم ينعقد وخالف وجبت كفارة الظهار على راى فان عجز
فكفارة اليمين وقيل يأثم ولا كفارة وفى جز المرأة شعرها فى المصاب
قيل كفارة رمضان وقيل كفارة الظهار وقيل يأثم ولا كفارة ولو
نتفت شعرها فى المصاب وخدشت وجهها وشق الرجل
ثوبه فى موت ولده او زوجته فكفارة اليمين ومن تزوج امرأة فى عدتها

فارق وكفر بخمسة اصواع من دقيق ومن نام عن العشاء حتى
خرج وقتها اصبح صايما ومن نذر صوم يوم فعجز اطعم مسكينا
مسكينا مدين فان عجز تصدق بما استطاع والاوجه
استحباب الثلثة **الباب الثاني في خصالها** والنظر في
في ثلثة **الاول** العتق ويجب في المرتبة على المالك للرقبة او
الثمن مع امكان الشرا ويشترط اسلام العبد او حكمه ولا يجزي
الحمل ولا المراهق من كافرين وان اسلم ويفرق بينه وبين ابويه
ولو اسلم الاخرس بالاشارة اجزا ويشترط في الاسلام الاقرار
بالشهادتين دون الصلوة والتبري من غيره ولا يتبع
المسبي السابي في الاسلام وان انفرد به عن ابويه ويتبع الطفل
احد ابويه فيه ويجزي المغيب اذا لم يوجب العيب عتقه وولد
الزنا والمدبر وان لم ينقضه والمكاتب المشروطة والذي لم يؤد
والابق مع جهل موته وام الولد ونصف من عبد له او مشترك
مع يساره او فقره اذا ملك النصيب ونوى عتقه عن الكفارة وان

تعرق العتق والمرهون ان اجاز المرتهن والقاتل خطاء دون العمد والمأمور
لعتقه عن الامر ولا عوض لا بشرطه فيلزمه ان عين ومع الاطلاق طلاق
القيمة ولو اطلق الامر لم يجب العوض ولو ذكر عوضا مجردا ما
لم يلزم وينفذ العتق ولا يجب القيمة ولو اعتق الوارث عن الميت
من مال الميت وقع عن الميت ولو تبرع الاجنبي قال الشيخ يقع
عن المعتق وكذا عن الحي ويشترط تجريده عن العوض فلو قال انت
حر وعليك كذا لم يجز عن الكفارة وكذا لو قال له الغير اعتق عبدك
عن كفارتك وعلى كذا فاعتقه ففي عتقه اشكال فان قلنا به
لزم الضامن البدل ولو رده المالك بعد قبضه لم يجز عن الكفارة
ويشترط ان لا يكون السبب محرما كالتنكيل لو نوى به الكفارة
والنية فلا يقع مجردا عنها او نية التقرب فلا يقع من الكافر
والتعيين مع تكثر السبب فان تجانست الكفارات خلافا للشيخ
فلا يكفي نية التكفير ما لم يعين عن كفارة خاصة ولو نسي الكفارة
نية التكفير ولو شك بين نذر وظهار لم يجز لو نوى التكفير وجوز

لو نوى الابرا او لا يجزي العتق مجردا او لا مع نية الوجوب ولو نوى
دو الكفارتين بعتق كل نصف من عبديه عن كفارة صح وكذا
لو اعتق نصف عبده عن كفارته عتق اجمعه عنها ولو اعتق
نصف عبدين مشتركين لم يجز ولو اشترى اباه ونوى العتق عن
الكفارة لم يجز على راى **النظر الثاني في الصوم** ويجب في المرتبة
بعد العجز عن العتق ولو احتاج الى خدمة الرقبة او الى ثمنها
للنفقة اجزاه الصوم ولو وجد ارخص لم يجب بيعه و
لا يباع المسكن ولا ثياب الجسد ويباع فاضل ذلك ولا يجب
الاستبدال بارخص من المسكن واذا وجد الثمن فاضلا عن قوت
يوم وليلة له ولعياله فهو واجد ولو افطرت الحامل او المرضع
خوفا على نفسهما او على الولد لم ينقطع التتابع وكذا لو اكره
على الافطار ونسيان النية يقطع التتابع على اشكال وكذا
وطي المظاهر ان كان ليلا والاعتبار في اليسار بوقت
الاداء ولو كان المال غائبا لم يعدل الى الصوم ولو حنث العبد بغير اذن

صام على اشكال ان حلف باذنه ولو اذن له بالعتق او الصدقة
اجزاه على راى ولو حلف بغير اذنه لم يجب بالحنث كفارة
وان اذن له في الحنث ولو حنث بعد الحرية فكالحر وكذا لو (عتق)
بعد الحنث ولو اعتق نصفه سقط الكفارة ويجب نية الكفارة
وتعيين جهتها على راى لا نية التتابع ويجزي الشهران اهلة فان
فاته بعض الشهر اكمل المنكسر ثلثين **النظر الثالث في الاطعام**
ويجب لكل مسكين مد على راى من اوسط ما يطعم اهله او غالب
قوت البلد من حنطة او دقيق او خبز ولا يجزي القيمة ولا اعطاء
العدد لما دون العدد ولا التكرار عليهم من الواحدة الا مع العذر
ولا اطعام الصغار منفردين ويجوز منضمين ولو انفردوا
احتسب الاثنان بواحد ولا اطعام الكافر ولا الناصب ولا المخالف
ويجوز اعطاء العدد مجتمعين ومتفرقين واطعام الفاسق ويستحب
اطعام المومنين واولادهم والادام واعلاه اللحم واوسطه الخل
وادناه الملح والكسوة لكل فقير ثوب وقيل ثوبان ويجزي الغسيل

لا القلنسوة والخف مسائل كفارة اليمين والايلاء والعهد على راى
واحدة والمعتبر في المرتبة بحال الاداء فلو عجز بعد القدرة عن
العتق صام ولو دخل العاجز في الصوم ثم وجد العتق استحب
الرجوع ولا يدفع الكفارة الى من يجب نفقته ولا الى الطفل بل
الى وليه ولا يجزي في المخيرة التنصيف في الاجناس ومن وجب
عليه شهران متتابعان فعجز صام ثمانية عشر يوما فان عجز تصدق
عن كل يوم بمد فان عجز استغفر الله تعالى ويكره اليمين الصادقة
خصوصا الغموس في القليل وقد تجب اذا لم تنفع الظالم الا بها
وان كذب ويوري وجوبا مع المعرفة ولا اثم ولا كفارة
ويحرم بالبراءة من الله تعالى ومن رسوله والائمة عليهم السلام
ولو كفر قبل الحنث لم يجز ولو اعطى غير المستحق عالما اعاد
وجاهلا لا اعاد مع التعذر

كتاب الصيد

وفيه مقاصد الاول في الاصطياد وفيه مطلبان الاول في شرائط
الاصطياد ويشترط في قتل الصيد ان يكون فوات الروح بقتل
الكلب المعلم او السهم وشبهه كالسيف والرمح وكل ما فيه نصل
وان قتل معترضا او المعراض وان خلا من الحديد اذا خرق اللحم وكذا
السهم الخالي من والتسمية عند ارسال الآلة فلو اخل بها
عمدا لم يحل فان سمى غيره او شاركه المسمى او نسيها حل ولو سمى على
صيد فقتل الكلب غيره حل ولو ارسله على كبار فتفرقت عن صغار فقتلها
حلت ان كانت ممتنعة والا فلا وكذا الآلة ولو ارسله مسميا ولم
يشاهد صيدا فاتفق له لم يحل وان لا يغيب الصيد وحياته مستقرة
فلو وجده قتيلا او ميتا بعد غيبته لم يحل وان كان الكلب واقفا
عليه وان يقتله الكلب به لا بصدمه وانعابه واسلام
المرسل وحكمه فلو ارسل الكافر وان كان ذميا لم يحل وانفراده
فلو ارسل المسلم والكافر آلتهما فقتلاه حرم اتفقت الآلة
او اختلفت ولو صير المسلم حركته غير مستقرة ثم مات بآلة الآخر
حل ولو انعكس او اشتبه لم يحل ولو اشتبه الكافر وقتله آلة
المسلم او بالعكس لم يحل وان يرسله للاصطياد فلو استرسل

من نفسه لم يحل وان اغراه بعد اما او زجره فوقف ثم اغراه حل ولو قتل
المرسل والمسترسل حرم ولو رمى السهم فاعانته الريح حل وكذا
لو وقع على الارض ثم وثب فقتل اما لو رماه فتردى من جبل او
وقع في الماء فمات حرم الا ان يقع بعد صيرورة حياته غير مستقرة
ويتحقق التعليم بالاسترسال عند الارسال والانزجار عند الزجر
وان لا يأكل من الصيد ولا يقدح الندرة ولا شرب الدم وان تكرر
ذلك ولا يكفي الاتفاق مرة ويجوز الاصطياد بجميع الآلة
لكن يشترط فيه التذكية وان كان فيه سلاح سواء
كان بالنزاهة والحبالة والسهم الخالي من نصل اذا لم يخرق
والسباع كالفهد والنمر والجوارح كالصقر والبازي وغير
ذلك **المطلب الثاني في الاحكام** الاعتبار في حل ما
يقتله المعلم بالمرسل لا المعلم فيحل لو ارسله المسلم وان كان
المعلم كافرا لا بالعكس والصيد الذي يحل بقتل الكلب
او السهم هو كل ممتنع وان كان اهليا وكذا المتردي والصائب

اذا تعذر ذبحهما في موضع الذكوة كفى عقرهما بالسيوف وغيرها في
ولا يحل لو رمى الفرخ غير الناهض ولو تقاطعت الكلاب الصيد حل
ولو قطعت الآلة منه شيئا حرم المقطوع وحل الباقي ان كان
حيوته حياة مستقرة والا حل معا ولو قطعه بنصفين حل
الا ان يتحرك احدهما حركة مستقر الحياة فيذكيه ويحرم الآخر
ولو اصطاد بالمغصوب لم يحرم الصيد وعليه الاثم و الاجرة
ويجب غسل موضع العضة من الكلب ولو ارسل كلبه او
سهمه فعليه ان يسارع اليه فان ادرك حياته مستقرة
وجبت التذكية فان تركه حتى مات حرم ولا يتقدر
بان لا يكون معه مدية او سقطت منه او يتشبث في الغمد
او غصبت منه وانما يباح اذا ادركه ميتا او في حركة
المذبوح وقيل لو لم يكن معه ما يذكيه فيترك الكلب يقتله
ولو كانت حياته غير مستقرة فهو كالمذبوح ولو لم يتسع الزمان
للتذكية حل بقتل الكلب وان كانت حيوته مستقرة ولو صيره الرامي

غير ممتنع ملكه وان لم يقبضه وكذا اذا اثبته في آلة كالحبالة
والشبكة وكل ما يعتاد الاصطياد به وان انفلتت ولا يملكه بتوحله
في ارضه ولا بتعشيشه في داره ولا بوثوب السمكة الى السفينة
وفي تملكه باغلاق باب او بحصره في مضيق لا يتعذر
قبضه او بتوحله في ارض اتخذها لذلك اشكال ولو اطلق
الصيد من يده قاطعا لنية التملك لم يخرج عن ملكه و
يملك بالاصابة اذا اثخنه قبضه لا بسرعة عدوه ولو كسر
جناح ما يمتنع بامرين ثم كسر الآخر رجله فهو للثاني على رأي
ولو وجد ميتا بعقرهما حل ان كانا قد ذبحاه او ادركت
ذكاته والا فلا لاحتمال قتل الثاني بعد الاثبات ولو رمى
صيدا ظنه غيره او رمى سهما فاتفق الصيد من غير قصد
او ارسل كلبه ليلا فقتل لم يحل وكل اثر يدل على التملك
لا يملكه الثاني معه كقص الطير والحلقة في رجله ولو
انتقلت الطيور من برج الى آخر لم يملكها الثاني ولو جهل

المثبت من الجارحين اقرع ولو اثبتاه معا فهو لهما ولو اثبته احدهما
وجرحه الآخر دفعة فهو للمثبت ولا شيء على الجارح ولو اثبته
الاول وصيره في حكم المذبوح ثم قتله الثاني فهو للاول
ولا شيء على الثاني الا ان يفسد لحمه او جلده ولو لم يثبته الاول
وقتله الثاني فهو له ولو اثبته الاول ولم يصيره في حكم المذبوح
فقتله الثاني فهو متلف وعليه الارش ان اتلفه بالذكاة
والا فالقيمة معيبا بالاول ان لم يكن لميته قيمة والا
فالارش وان جرحه الثاني ولم يقتله فان ادرك ذكوته فهو
حلال والا فميتة فان لم يتمكن الاول من تذكيته وجب على الثاني
كمال القيمة معيبا بالاول وان اهمل مع القدرة حتى سرت
الجنايتان سقط ما قابل فعل الاول وعلى الثاني نصف
قيمته معيبا ولو كان مملوكا لغيرهما وقيمته عشرة وجناية
كل واحد بدرهم سرتا فبعض الاحتمالات بسط العشرة
على تسعة عشر والجاث عشرة منها على الاول وتسعة على الثاني

الثاني
ح
كاة

وبعضها ايجاب نصف العشرة على الاول ونصف التسعة على الثاني
ولا اعتبار بهذا النقصان على المالك وبعضها على الاول خمسة ونصف
وعلى الثاني خمسة فاسقط العشرة على عشرة ونصف وبعضها ايجاب
ونصف على الثاني لا يمكن زيادة عليها وعلى الاول اتمام العشرة
المقصد الثاني في الذبح وفيه مطلبان الاول في [illegible]
وهي اربعة الذابح وشرطه الاسلام او حكمه فلا يحل ذبيحة
الكافر وان كان ذميا ولا الناصب ويحل ذبيحة المسلم ولو
والخصي والمخالف والحائض والجنب واطفال المؤمنين مع المعرفة
وولد الزنا ولو اشترك المسلم والكافر في الذبح حرم
ولو سبق احدهما وصيره في حكم المذبوح فالاعتبار للسابق
ولا يؤكل ذبيحة المجنون والصبي غير المميز الثاني المذبوح
وهو كل ما يقع عليه الذكاة وانما يقع على كل حيوان طاهر العين
فلا يقع على نجس العين كالكلب والخنزير ولا على الآدمي وفي المسوخ
والحشرات والسباع قولان على الادنى وفي المسوخ ونظيره بحجر الذي كان

وان لم يدبغ على اي فان كان مما يؤكل لحمه جاز بالذبح وليه فلو
الثالث الآلة ولا يحل التذكية الا بالحديد مع القدرة فان خيف
الفوت جاز قطع الاعضاء بما كان من ليطة او خشبة او
حادة او زجاجة وفي الظفر والسن قولان وان كانا منفصلين
ولو دق راس عصفور ببندقة حرم الرابع الكيفية ويشترط
امور خمسة الاول قطع المري وهو مجرى الطعام والقرب والحلقوم
وهو مجرى الهواء والودجين وهما عرقان محيطان بالحلقوم
ولا يجزي قطع بعضها ويكفي في المنحور طعنه في ثغرة النحر
وهي وهدة اللبة ولو ترك جلدة يسيرة من الحلقوم ولو قطع
من القفا واسرع الى قطع الاعضاء قبل حركة المذبوح حل ولو
اخر حشوه مع الذبح حرم ان لم ينفرد الذابح بالتذفيف ولو اشرف
على الموت ان عرف ان حركته حركة المذبوح حرم وان ظن حركة
مستقرة الحياة حل وان اشتبه ولم يخرج الدم المعتدل حرم
ولو قطع بعض الاعضاء ثم ذفف عليه بعد ارساله فالاقرب الاباحة

سواء بقي فيه حيوة مستقرة وهو الذي يمكن ان يعيش اليوم
والايام او لا ولا يشترط قطع الاعضاء في الصيد والا المستعصي وكذا
المتردي في بير يتعذر فيها ذبحه بل يجوز عقره بالسيوف
والحراب وان كان في غير المذبوح ولو شرد البعير وجب
الصبر الى القدرة عليه الا ان يخاف هلاكه فيكون كا
الثاني استقبال القبلة بها مع القدرة فلو اخل عمدا
حرم لا نسيانا او جهلا بالجهة الثالث التسمية ويكفي
ذكر الله تعالى فلو تعمد الترك حرم لا ناسيا الرابع نحر الابل
وذبح غيرها في الحلق تحت اللحيين فلو عكس عمدا حرم
الا ان يذكيه وحيوته مستقرة الخامس الحركة الدالة على
الحيوة شرط بعد الذبح او خروج الدم المسفوح ولا يكفي المسا قبل
المطلب الثاني في الاحكام يجوز شراء ما يوجد في
اسواق المسلمين من اللحوم ولا يجب السؤال عنه وما يوجد
في بر مسلم ويكره الذباحة ليلا اختيارا او نهار الجمعة قبل

الزوال والنخع وقلب السكين ليذبح الى فوق وان يذبح وآخر
ينظر اليه و[illegible] ويكره ابانة الراس وسلخها قبل الموت
على راي او قطع شي منها ولو انفلت الطير جاز رميه
بالسهم والرمح ويستحب في الغنم ربط يديه واحدى رجليه
والامساك على صوفه او شعره حتى يبرد وفي البقر عقل يديه
ورجليه وارسال الطير بعد الذبح وذكوة السمك اخذه
من الماء حيا فان وثب واخذه قبل موته حل والا فلا ولو نشط
في مخرجه الاسلام ولو وجد في يد كافر لم يحل الا مع مشاهدة
اخراجه حيا ولو اعيد في الماء فمات فيه لم يحل وان كان في الآلة
ولو مات البعض في الشبكة المنصوبة فالاقرب الحرمة
في الجميع مع الاشتباه واباحة اكله حيا ولو كل ما يقطع منه
بعد اخراجه وان وقع في الماء مستقر الحيوة وذكاة الجراد اخذه
ولا يشترط في آخذه الاسلام ان علم اخذه قبل موته ولو مات
قبل اخذه لم يحل ولو احترقت الاجمة لم يحل الجراد المحترق فيها

والطلاق ذنبه وفي الابل
ربط اخفافه الى اباطه
والاطلاق رجليه مح

وان قصد احراقه ولا يحل الدباقيل استقلاله بالطيران
وذكاة الجنين ذكاة امه ان تمت خلقته ولو وجد حيا
وجبت تذكيته وان لم يتم لم يحل المقصد الثالث في الاطعمة
والاشربة وفيه بابان الاول في حال الاختيار كل ما خلقه
الله تعالى من المطعومات فهو مباح الا ما استثنى وهي
وهي على خمسة اقسام الاول البهايم ويحل الابل والبقر والغنم
ويكره الخيل واشد منها كراهية الحمير واشد منها البغال
وما بينهما ويحل من الوحشية البقر والكباش والحمير والغزلان
واليحامير ويحرم الكلب والسنور وكل سبع وهو ماله
ناب كالاسد والنمر والفهد والذيب والثعلب والضبع
وابن اوى والحشار اجمع كالحية والعقرب والفارة والجرذ
والخنافس والصراصر وبنات وردان والقمل والبراغيث
ويحرم الارنب والضب والقنفذ واليربوع والوبر
والخز والفنك والسمور والسنجاب والعظاية واللحكة

الثاني الطيور ويحرم منه كل ذي مخلاب كالبازي والصقر
والعقاب والشاهين والباشق والنسر والرخمة والبغاث
والغراب الابقع والكبير ساكن الجبل دون غراب الزرع
على راي ويحرم الخفاش والطاووس والزنابير والذباب
والبق وما كان صفيفه اكثر من دفيفه وما فقد القانصة
والحوصلة والصيصية ويحل ما صفيفه اقل من دفيفه
او ساوى وما وجد له احد الثلثة والحمام اجمع كالقماري
والدباسي والورشان والحجل والدراج والقبج والقطا
والطيهوج والدجاج والكركي والكروان والصعوة
وطير الماء ان كان فيه احد الثلثة او كان دفيفه
اكثر او ساوى ويكره الهدهد والخطاف والفاختة
والقبرة والحبارى خصوصا الصرد والصوام والشقراق
الثالث حيوان البحر ويحرم كله الا السمك ذا الفلس
الرابع المايعات ويحرم منها الخمر وكل مسكر كالنبيذ

ينقلب خلا

وشبهه والفقاع والعصير اذا غلا واشتد الا ان
يذهب ثلثاه وما خرج بشيء من هذه والدم المسفوح
وغيره كدم الضفادع والقراد الا ما يتخلف في اللحم مما لا
يدفعه المذبوح والبول كله الا بول الابل للاستشفاء
وان المحرمات كالقردة والهرة ويكره ان المكروه كالاتن
وكل ما خالطه شيء من المائعات حرم اكله ان لم يمكن
تطهيره **الخامس الجامدات** وكلها مباحة الا
الميتة ولبنها على راي ونجس العين كالعذرة وما امتزج بالنجس
مما لا يمكن تطهيره او باشرة الكافر برطوبة والطين
الا قليله الخالصة من تربة الحسين عليه السلام للاستشفاء
والسموم القاتل قليلها وكثيرها وما لا يقتل قليله يجوز
تناول ما لا ضرر فيه ويحرم من الذبيحة الطحال والقضيب
والفرج والفرث والدم الانثيان والمثانة والمرارة
والمشيمة فقرو النخاع والعلباء والغدد وذات الاشاجع

وخرزة الدماغ والحدق ويكره الكلا واذنا القلب والعروق
ولا يحرم اللحم المشوي مع الطحال ان كان فوقه او لم يكن الطحال
مثقوبا **مسائل** البيض تابع فان اشتبه بيض السمك
اكل الخشن وان اشتبه بيض الطير اكل ما اختلف طرفاه
لا ما اتفق واذا اعتدى الحيوان بعذرة الانسان خاصة حرم
حتى يستبرا بان يطعم علفا طاهرا فالناقة باربعين يوما
والبقرة بعشرين والبطة وشبهها بخمسة والدجاجة و
وشبهها بثلثة والسمك بيوم وليلة وما عداها بما يزيل
حكم الجلل ولو شرب شيء من الانعام لبن خنزيرة ولم يشتد
كره وليستبرا استحبابا بسبعة ايام وان اشتد حرم لحمه و
نسله ولو شرب خمرا غسل لحمه واكل دون ما في جوفه ولو شرب
بولا غسل ما في بطنه واكل ويحرم موطوء الانسان ونسله
ويقرع لو اشتبه حتى لا يبقى الا واحدة ويحرم المجثمة وهي
الموضوعة غرضا والمصبورة وهي المجروحة تحبس حتى تموت

بعشرين والشاة

وتحل من الميتة كل ما لا تحله الحياة كالصوف والشعر والوبر [والريش]
مع الجز او غسل موضع الاتصال والقرن والظلف والسن
والبيض اذا اكتسى القشر الاعلى والانفحة ويحرم المشتبهة
بالميتة وان بيع على مستحليه قصد المذكى والمقطوع من الحي
ميتة محرم وان كان في الاستصباح ولا يطهر المرق الواقع
فيه يسير الدم بالغليان ويغسل اللحم والتوابل ولو وقعت
نجاسة غير مائعة في جامد كالدبس والعسل والسمن القيت
النجاسة وما يحيط بها وحل الباقي ويجوز الاستصباح
بالدهن النجس تحت السماء لا تحت الظلال وهو تعبد فان
دخان النجس طاهر ولو علم ما يقبل التطهير حل مع الاعلام
ولا يطهر العجين بالنجس الا بالاحالة لا بالخبز ويضاف شاذ
الخمر طاهر ما لم يتغير لونه به وكذا الدسم في الكحل النجس ويكره
اكل ما باشره الجنب والحائض مع التهمة ومن لا يتقي النجاسات
وسقي الدواب المسكر والاطلاء في العصر واستيمان من

لا يحل شربه قبل ذهاب ثلثيه على طبخه والاستشفاء
بمياه الجبال الحارة ولا يحرم الربوبات وان شم منها رائحة
لج المسكر والخمر اذا انقلبت وان كان بعلاج وان كره ولو عولج
بالنجس او باشره الكافر لم يطهر بالانقلاب ولو مزج الخمر بالخل
واستهلكه الخل لم يحل ولو لم يعلم تذكية اللحم المطروح احتسب [وقيل]
يحكم بالتذكية مع انقباضه في النار ويجوز الاستقاء بجلد [الميتة]
لغير الصلوة وتركه افضل ويحرم استعمال شعر الخنزير ومع
الضرورة يستعمل ما لا دسم فيه ويغسل ما باشره ويحرم الاكل [من]
بيت غير من تضمنته الاية الا بالاذن ومن الثمرة والزرع
مما يمر به على راي **الباب الثاني** في الاضطرار ويباح
للمضطر وهو خائف التلف لو لم يتناول او المرض او طوله او عسر
علاجه او الضعف عن مصاحبة الرفقة مع خوف العطب [عند]
التخلف وعن الركوب المؤدي الى الهلاك تناول كل المحرمات
الا الباغي وهو الخارج على الامام والعادي وهو قاطع [الطريق]

وإذا جاز الأكل وجب ولا يتعدى سد الرمق الا مع الحاجة
الشبع كالعاجز عن المشي بدونه مع الاضطرار الى الرفقة
ولو توقع مباحا قبل رجوع الضرورة حرم الشبع ويجب التناول
للحفظ فلو قصد التنزه حرم ويستبيح كل ما لا يؤدي
الى قتل معصوم فيحل الخمر لازالة العطش وان حرم التداوي به
ولو وجد البول اعتاض به عن الخمر ولا يجوز التداوي بشيء
للعين وغيرها من الانبذة ولا بشيء من الادوية معها شيء من
المسكر أكلا وشربا ويجوز عند الضرورة التداوي به للعين
ويحل قتل الحربي والمرتد والزاني المحصن والمرأة الحربية
والصبي الحربي والتناول منه ومن ميتة الادمي وغيره
دون الذمي والمعاهد والعبد والولد ولو لم يجد سوى
نفسه قيل يأكل من المواضع اللحمة كالفخذين ان لم يكن الخوف فيه
كالخوف في الجوع ولو وجد طعام الغير ولا ثمن طلبه من
مالكه فان امتنع غصبه فان دافعه جاز له قتال المالك

فان أكله لم يكن للمالك مطالبته بالثمن ولو وجد الثمن وجب دفعه
فان طلب أزيد من ثمن المثل قبل ويجب بذل الزيادة وان اشترى
بعد دفعه الضرر القتال ولو اضطر الى الميتة وطعام الغير فان
بذله ولو بثمن مقدور عليه تعين والا تخير **فصل** يحرم الأكل
على مائدة يشرب عليها شيء من المسكرات والفقاع ويكره الأكل
على الشبع وربما حرم والأكل باليسار مع قدرة اليمين والأكل
متكيا ويستحب غسل اليد قبل الأكل وبعده والتسمية ابتداء على
كل لون والحمد انتهاء وابتداء المالك وتأخره في الأكل وابتداء من
على يمينه بالغسل والدور عليهم وجمع الغسالة في اناء واحد والاستلقاء
بعده وجعل رجله اليمنى على اليسرى

كتاب الميراث

وفيه مقاصد **الأول** في اسبابه وهي شيئان النسب
والسبب والنسب ثلث مراتب الاباء والاولاد ثم الاجداد
والاخوة ثم الاعمام والاخوال والسبب زوجية وولاء
والولاء ثلاثة المعتق وضامن الجريرة والامام

الفصل الأول

فی الابوین والاولاد وکل من الابوین اذا انفرد اخذ المال لکن للام
الثلث بالتسمیة والباقی بالرد ولو اجتمعا فللام الثلث
مع عدم الاخوة والسدس معهم وللاب الباقی فان انفرد
الابن اخذ المال فان کانا اثنین فصاعدا تشارکوا بالسویة
فان انفردت البنت فلها النصف تسمیة والباقی ردا وان
کانتا اثنتین فصاعدا فلهن الثلثان تسمیة والباقی ردا
فلو اجتمع الذکور والاناث فللذکر مثل حظ الانثیین ولکل
من الابوین مع الذکور او الذکور والاناث السدس والباقی
للاولاد بالسویة ان کانوا ذکورا او اناثا فللذکر مثل حظ الانثیین
وللابوین مع البنت السدسان ولها النصف والباقی یرد
علیهم اخماسا ومع الاخوة یرد علی البنت والاب ارباعا
ولاحدهما معها السدس ولها النصف والباقی یرد ارباعا
ولاحدهما مع البنتین فصاعدا السدس وللبنات الثلثان
والباقی یرد اخماسا وللابوین مع البنتین فصاعدا السدسان

والباقی للبنتین فصاعدا وللزوج او الزوجة مع احد الابوین حصته
العلیا والباقی لاحد الابوین ومع الابوین له ذلک وللام
ثلث الاصل ان لم یکن اخوة والسدس معهم والباقی للاب
وللزوج او الزوجة مع احد الاولاد حصته الدنیا والباقی
للاولاد علی ما فصل وللزوج مع الابوین والبنت حصته
الدنیا وللابوین السدسان والباقی للبنت وان کان زوجة
فالفاضل عن السهام یرد علی البنت والابوین اخماسا ومع
الاخوة علی البنت والاب ارباعا ولاحدهما مع احد الابوین
والبنت حصة الدنیا ولاحد الابوین السدس وللبنت
النصف والباقی یرد علی البنت ولاحد الابوین ارباعا
ولاحدهما مع الابوین والبنتین حصة الدنیا وللابوین
السدسان والباقی للبنتین وللزوج مع احد الابوین
والبنتین حصة الدنیا ولاحد الابوین السدس والباقی
للبنتین ولا عول فی المسئلتین وللزوجة مع احد الابوین

والبنتين الثمن ولاحد الابوين السدس وللبنات الثلثان
والباقي يرد على احد الابوين والبنات اخماسا ومع فقد الاولاد
يقوم اولادهم مقامهم في مقاسمة الابوين ولكل نصيب
من يتقرب به فلبنت الابن الثلثان ولابن البنت الثلث
ولو انفرد ابن البنت فله النصف والباقي بالرد ويرد عليه
مع الابوين كما يرد على البنت ولولد الابن جميع المال ان انفرد
ذكرا كان او انثى والفاضل عن الفرائض ان شاركه وكذا
يرث ولد الولد ذكرا او انثى مع ولد الصلب ذكرا او
انثى وكل اقرب يمنع الابعد ويشاركون الزوج او الزوجة
كاباءهم وكل من اولاد الابن واولاد البنت يقتسمون
المال للذكر مثل حظ الانثيين وتمنع الاولاد كل من
يتقرب بالابوين من الاخوة والاجداد والاعمام والاخوال
واولادهم ومن يتقرب بهم كاولاد الاولاد وكذا اولاد
اولاد اولاد والابوان يمنعان اباهما لكن يستحب اطعام

ان زاد النصيب

ان زاد النصيب عن السدس بسدس الاصل فلو كان ابوان
مع اخوة استحب للاب طعمة ابويه دون الام ولو
معها زوج استحب للام طعمة ابويها دون الاب ويحبى الولد
للصلب الذكر الموسر الاكبر غير السفيه بثياب بدن ابيه وخاتمه
وسيفه ومصحفه ان خلف الميت غيرها وعليه ما فات
الاب من صلوة وصيام ولو كان الاكبر انثى خص اكبر الذكور

الفصل الثاني في ميراث الاخوة والاجداد

للاخ المنفرد من الابوين المال وللاخوين فصاعدا كذلك بالسوية
وللاخت لهما النصف تسمية والباقي ردا وللاختين لهما فصاعدا
الثلثان تسمية والباقي ردا فان اجتمع الذكور والاناث فالمال
بينهم للذكر ضعف الانثى وللواحد من الام ذكرا او انثى السدس
وللزايد الثلث بالسوية وان كانوا ذكورا او اناثا والباقي رد عليه
او عليهم ولو اجتمع المتقرب بالابوين مع المتقرب بالام فللمتقرب بالام
السدس ان كان واحدا والثلث ان كان اكثر والباقي للمتقرب بهما

ذكرا او انثى واحدا او اكثر ولا شي للمتقرب بالاب ذكرا او انثى مع المتقرب
بالابوين ذكرا او انثى فان فقد المتقرب بالابوين قام المتقرب بالاب
مقامه على هيئته الا ان للاخت من الاب مع الواحد من الام
النصف وللواحد السدس والباقي رد عليهما على النسبة
ولهما مع الازيد النصف ولهم الثلث والباقي يرد اخماسا
ولو اجتمع الاخوة المتفرقون فللمتقرب بالام السدس ان كان واحدا
والثلث ان كان ازيد الذكر والانثى سواء والباقي للمتقرب بالابوين
للذكر ضعف الانثى ويسقط المتقرب بالاب وللجد والجدة
المال ان انفرد لاب كان او لام ولهما المال للذكر مثل حظ الانثيين
ان كانا لاب وبالسوية ان كانا لام وللجد او الجدة او لهما للام الثلث
بالسوية والباقي للجد او الجدة او لهما للاب للذكر ضعف الانثى
ولو اجتمع الاجداد والاخوة فالجد للام كالاخ لها والجدة لها كالاخت
منها والجد للاب كالاخ للابوين والجدة له كالاخت لهما والجد
او الجدة او لهما من الام مع الاخوة للابوين او للاب مع عدمهم الثلث

ولو كانا او احدهما مع الاخت للابوين فالباقي للاخت تسمية
وردا ومع الاخت من الاب اشكال في الرد والاقوى يمنع الا بعد
والابعد مشاركة الاخوة كالاقرب مع عدمه وللاجداد
الاب الاربعة الثلثان ثلثاهما للجدين من قبل اب الاب
للذكر ضعف الانثى وثلثهما للجدين من قبل ام الاب كذلك
وثلث الاصل لاجداد الام الاربعة بالسوية ويصح من مائة
وثمانية وللزوج والزوجة ياخذ كل منهما نصيبه الاعلى مع
الاخوة والاجداد واولادهم ولو احدهما مع الاخوة من الام
سهمه الاعلى والثلث للاخوة من الام تسمية والباقي ردا
ولو كان واحدا فله السدس تسمية والباقي ردا ولو احدهما
مع الاخت من الاب ومن الابوين سهمه الاعلى وللاخت النصف
تسمية والباقي ردا ولو احدهما مع الاخوة المتفرقين نصيبه الاعلى
وللاخوة من الام ثلث الاصل والباقي للمتقرب بالابوين ومع
عدمهم فللمتقرب بالاب ويدخل النقص عليهم دون كلالة الام

وان كان المتقرب بالام واحدا فله السدس والباقي للمتقرب
بالابوين او بالاب مع عدمهم فان كان المتقرب بالاب انثى
رد الفاضل على المتقرب بالام والمتقرب بالاب على النسبة
ويقوم اولاد الاخوة والاخوات مقام آبائهم مع عدمهم
ولكل نصيب من يتقرب به فان كانوا من قبل الاب والابوين
فللذكر مثل حظ الانثيين والا فبالسوية ولاولاد الاخت للاب
او لهما النصف للذكر ضعف الانثى والباقي لهم بالرد ان فقد
المشارك ولاولاد الاختين الثلثان لكل نصيب من يتقرب به
ويقوم مقامهم مع عدمهم اولاد الاخوة للاب ويدخل النقص
الزوج او الزوجة عليهم دون المتقرب بالام ولاولاد الاخت
السدس بالسوية ولاولاد الاختين فصاعدا الثلث لكل
نصيب من يتقرب به ولو اجتمع الكلالات مع الزوج
فللزوج او الزوجة نصيب الاعلى ولاولاد الاخوة للام ثلث
الاصل ولاولاد الاخوة من الابوين الباقي وسقط المتقرب

ولو فضل السهام رد على المتقرب بالابوين خاصة ومع عدمهم
يرد على المتقرب بالام ويحلى المتقرب بالاب بالنسبة على رأي
ويقاسمون الاجداد كآبائهم ويمنع الاخوة واولادهم وان نزلوا
والاجداد وان علوا الاعمام والاخوال واولادهم

الفصل الثاني

في ميراث الاعمام والاخوال المتفرد للمال وكذا
العمان والاعمام بالسوية ان كانوا من درجة واحدة وكذا العمة
والعمتان والعمات ولو اجتمع الذكور والاناث فان كانوا
قبل الاب والابوين فللذكر ضعف الانثى والا تساووا ولا يرث
المتقرب بالاب مع المتقرب بالابوين اذا تساووا في الدرجة
اجتمع المتفرقون فلمن تقرب بالام السدس ان كان واحدا او
ان كان اكثر فللذكر مثل الانثى والباقي للمتقرب بالابوين للذكر
ضعف الانثى وسقط المتقرب بالاب ويقوم المتقرب بالاب مقام
المتقرب بهما عند عدمهم ذكرهم ضعف اناثهم والاقرب درجة
وان كان من جهة واحدة يمنع الابعد وان كان من جهتين لا

مسئلة اجماعية وهو ابن العم من الابوين يمنع العم من الاب وان
كان معهما خال او عمة او كان عوض العم عمة او عوض الابن بنتا
فالاقرب اولى وللخال المال اذا انفرد وكذا الخالان والاخوال
والخالة والخالتان والخالات مع تساوي الدرجة ولو اجتمعوا
فالذكر والانثى سواء ولو اختلفوا فلمن يتقرب بالام السدس ان
كان واحدا والثلث للاثنين والباقي للمتقرب بالابوين
الذكر والانثى سواء ولا شيء للمتقرب بالاب ويقوم المتقرب
بالاب مقام المتقرب بالابوين عند عدمهم كهيئتهم والاقرب
وان تقرب بجهة يمنع الابعد وان تقرب بجهتين ولو اجتمع
الاخوال والاعمام فالثلث للخال او الخالة او لهما بالسوية
والثلثان للعم او العمة او لهما ولو اجتمع الاخوال المتفرقون مع
الاعمام المتفرقين فلمن تقرب بالام من الاخوال سدس الثلث ان
كان واحدا وثلثه ان كان اكثر والباقي من الثلث للمتقرب بالابوين
بالسوية وسقط المتقرب بالاب وللعمومة من الام ثلث الثلثين

بالسوية وان كان واحدا فسدسه والباقي للمتقرب بالابوين للذكر
ضعف الانثى وسقط المتقرب بالاب واولاد العمومة والعمات
والخؤولة والخالات ياخذ كل نصيب من يتقرب به فلاولاد العم
للام السدس بالسوية ولاولاد العمين الثلث لكل نصيب من يتقرب
به بالسوية والباقي لبني العم او العمومة من الابوين لكل نصيب من يتقرب به
للذكر ضعف الانثى ومع عدمهم لبني العمومة من الاب كذلك
وكذا اولاد الخؤولة وعمومة الميت وعماته وخالاته واولادهم
وان نزلوا يمنعون عمومة الاب وعماته وخالاته وخؤولته
وعمومة الام وعماتها وخؤولتها وخالاتها فان فقدت العمومة
والخؤولة واولادهم فلعمومة الاب والام وخؤولتهما واولادهم وان نزلوا
وكل بطن وان نزلت يمنع البطن العليا فابن عم للاب اولى من
عم الجد ولو اجتمع عم الاب وعمته وخاله وخالته وعم الام
وعمتها وخالها وخالتها فلمن تقرب بالام الثلث بالسوية ولخال
الاب وخالته ثلث الثلثين بالسوية والباقي لعم الاب وعمته للذكر

ضعف الانثى فيصح من مائة وثمانية ولو اجتمع سببان متساويان

في واحد ورث بهما كابن عم لاب هو ابن خال لام وابن عم

هو زوج وعمة لاب هي خالة لام ولو تفاوتا ورث المانع كابن عم لام

هو اخ ولكل من الزوج والزوجة نصيبه الاعلى وللاخوال

نصيبهم ويدخل النقص على العمومة فللزوج النصف وللخال

الثلث وللعم السدس ولو اجتمع الزوج مع العمومة فله

النصف وللعمومة من الام الثلث وللعمومة من الاب

السدس وكذا الخؤولة ولو دخل احدهما على اولادهم فكذلك

الفصل الرابع في ميراث الازواج

للزوج مع عدم الولد وان نزل النصف فان لم يكن سواه ولو ضامن جريرة

رد عليه على راى وعلى الامام على راى والا فعلى غيره ومع الولد

وان نزل الربع وللزوجة مع عدم الولد وان نزل الربع فان لم يكن

غيرها ولو ضامن الجريرة رد عليها مع الغيبة والا فعلى الامام

على راى ومع الولد وان نزل الثمن ولو كن اربعا تساوين في الربع

او الثمن ولا يتوقف ميراث احدهما من صاحبه على الدخول الا في عقد المريض

والمطلقة رجعية كالزوجة ما دامت في العدة ولا توارث في

البائن ولو اشتبهت المطلقة من الاربع بعد تزويج الخامسة

فللاخيرة ربع الثمن والباقي بين الاربع ولو اشتبهت لواحدة من

الاربع او باكثر او بالجميع احتمل القرعة بالنسبة الى الحكم فيقسم

عليهن مع الاستيعاب وحصة المشتبهة بين من وقع فيه

الاشتباه ولا يرد على الزوج والزوجة الا مع عدم كل وارث

مناسب ومناسب ولا ينقصان عن ادنى السهمين وذات

الولد من زوجها ترث منه من جميع تركته فان لم يكن لها منه

ولد لم ترث من رقبة الارض شيئا واعطيت حصتها من قيمة

الالات والابنية والنخل والشجر على راى

الفصل الرابع في الولاء

لا يرث المعتق مع وجود النسب وان بعد

وللزوج والزوجة نصيبهما الاعلى والباقي للمعتق فان عدم

المنعم ومن يرث الولاء انتقل المال الى ضامن الجريرة وهو كالمنعم

جريرة غير وجدته ويكون ولاءه له ويثبت بذلك الميراث ولا
يتعدى الضامن ولا يضمن الإمام سائبة ولا يرث الإمام مع فقد كل
مناسب ومسابب حتى المعتق ويأخذ مع أحد الزوجين ويأخذ
مع أحد الزوجين ما فضل عن نصيبه فإن عدم ضامن الجريرة فهو
للإمام ولا يرث الإمام مع فقد كل مناسب ومسابب وكان أمير
المؤمنين علي عليه السلام يعطيه فقراء بلده وضعفاء جيرانه تبرعا
منه ومع الغيبة تقسم في الفقراء والمساكين فإن خيف دفع إلى
الظالم وكل من مات ولا وارث له وإن كان حربيا فميراثه
للإمام وما تركه المشركون خوفا من غير حرب فللإمام

المقصد الثاني في موانع الإرث وهي خمسة **الأول**
الكفر فلا يرث الذمي والحربي والمرتد مسلما ويرث المسلم
الكافر ولو كان للكافر ورثة كفار ومسلم فالميراث كله للمسلم الكفار
وإن بعد كضامن الجريرة وقريبه وقرب الكافر كالولد فإن
خلف مسلما ورثه الكافر إن كان أصليا فلو خلف مع الولد

الكفار

الكافر زوجة حلت لها الثمن والباقي للولد وإن كان مرتدا
ورثه الإمام ولو كان وارث المسلم كافرا فالميراث للإمام
والمسلمون يتوارثون وإن اختلفوا في المذاهب والكفار
يتوارثون وإن اختلفوا في الملل ولو أسلم الكافر على ميراث قبل
القسمة شارك إن ساوى واختص به إن كان أولى وإن
كان بعدها أو كان الوارث واحدا فلا شيء له ولو كان الوارث
الإمام فهو أولى إن لم ينتقل إلى بيت المال والزوج كالواحد على رأي
والزوجة كالمتعدد على رأي وكذا البحث لو كان الميت
كافرا والورثة كفار لكن هنا لو أسلم قبل القسمة اختص
وإن كان مساويا والطفل تابع لأحد أبويه في الإسلام صلى
والمتجدد فإن بلغ وامتنع عن الإسلام قهر عليه فإن امتنع
كان مرتدا ولو خلف الكافر أولادا صغارا لاحظ لهم في الإسلام
وابن أخ وابن أخت مسلمين فالميراث لهما دون الأولاد

ولا اتفاق على راى ولو ارتد احد الورثة فنصيبه لورثته
وان لم يقسم لا لورثة الميت **الثاني الرق** فلا يورث
اذ لا ملك له سواء كان قنا او مدبرا او مكاتبا مشروطا او مطلقا
لم يؤد او ام ولد فلو كان احد الوارثين رقا اختص الحر وان بعد
كالمعتق وضامن الجريرة ومنع العبد وان قرب كالولد ولا
يمنع ولد الولد برق ابيه ولا كفره ولو عتق قبل القسمة شارك
ان ساوى واختص ان كان اقرب ولو عتق بعدها او كان الوارث
واحدا فلا شيء له ولو قسم بعض التركة ثم عتق او اسلم شارك
في الجميع ولو لم يكن وارث سوى العبد اشترى من تركته
واعتق واخذ الباقي ويقهر المالك على البيع سواء كان ابا
او ابنا او غيرهما حتى الزوج والزوجة على راى فان قصر
المال لم يجب الشراء وكان المال للامام وكذا لو كانا اثنين
وقصر عنهما لم يجب شراء احدهما وان فضل عنه ولو قصر

نصيب احدهما اشترى الآخر واعتق وياخذ المال ولو تحرر
بعضه ورث من نصيبه بقدر حريته ومنع من الباقي
وكذا يورث منه ومع ظهور الامام لو قصر الربع ووفت التركة
ففي الشراء نظر **الثالث القتل** ويمنع القاتل عمدا ظلما وفي
الخطا قولان اقربهما المنع من الدية لا التركة ولو تجرد العمد
عن الظلم كالقصاص والحد لم يمنع ولو لم يكن سوى القاتل فا
الميراث للامام ويطالب بالقود او الدية ولا عفو ولا يمنع
ولد الولد لجناية ابيه ويرث الدية كل مناسب ومسابب
في المتقرب بالام قولان ولا يرث الزوجان من القصاص
فان رضي الورثة بدية العمد ورثا منها **الرابع اللعان**
اللعان وهو يقطع الميراث بين المتلاعنين وبين الملاعن
وكل من يتقرب به وبين الولد فاذا اعترف به الاب لم يرثه
هو ولا من يتقرب به ويرثه الولد وهل يرث المتقرب بابيه

قبل نموه وفيه نظر وينفي الارث ثابتا بين الولد وامه ومن يتقرب بها
ولو نفى باللعان توامين توارثا بالاخوة للام ولو خلف ولد الملا
اخوين احدهما لابويه والاخر لامه تساويا ولو لم يخلف سوى
امه فلها الثلث تسمية والباقي رداً ولو كان معها ابن فلها
السدس ولو لم يخلف وارثا من قبل الام لم يرثه الاب ولا من
يتقرب به بل ميراثه للامام **واما ولد الزنا** فلا يرثه ابواه
ولا من يتقرب بهما ولو كان هو لا يرثهم وانما يرثه الزوجان والاولاد
وان نزلوا فان فقدوا فللامام ومن تبرأ عند السلطان
من جريرة ولده وميراثه لم يصح على راي **الخامس من اشتبا**
في التقدم والتاخر الا في الغرق والهدم فلو مات جماعة
يتوارثون واشتبه المتقدم او علم الاقتران فلا توارث
بينهم بل يرث كل منهم ورثته فلو ادعى زوج المبتوتة موتها
قبل ولد وادعى اخوها التاخر ولا بينة فميراثها بين الزوج
والاخ وميراث الولد لابيه اما في الهدم والغرق فانهم

يتوارثون ان كان لهما او لاحدهما مال وكانوا يتوارثون واشتبه
التقدم والتاخر فلو انتفى المال او التوارث وان كان من احدهما
او علم الاقتران او تقدم احدهما فلا توارث ومع الشرائط يورث
بعضهم من بعض من تركته لا مما ورثه من الاخر ويقدم الاضعف
في التوريث تعبدا لا وجوبا فلو غرق زوج وزوجة فرض موت
الزوج اولا فللزوجة نصيبها والباقي لورثته ثم نفرض موت
الزوجة فللزوج نصيبه والباقي وما ورثته لورثتها وكذا
غيرهما ولو كان كل منهما اولى من ورثة الاخر ورث كل منهما
جميع ما تركه الاخر وانتقلت الى ورثته فياخذ اخوة الابن
من امه جميع ما تركه الاب وياخذ اخوة الاب جميع ما تركه
الابن ولو تساويا فلا تقديم كالاخوين وينتقل مال كل واحد
منهما الى ورثة الاخر ولو لم يكن لاحدهما وارث انتقل
ما صار اليه عن اخيه الى الامام ولو كان لاحدهما مال انتقل
الى الاخر ثم الى ورثته ولا شيء لورثة ذي المال ان كان للاخر

اولى منهم ولو غرق الابوان والولد فرض موته اولا فيرث الابوان
نصيبهما منه ثم يفرض موت الاب فيرث الولد والام نصيبهما
من تركته ويرث الام مما ورثه من الولد ولا يرث الولد منه ثم
نفرض موت الام فيرث الولد والاب من تركتها ويرث كل
منهما مما ورثه من الاخر **خاتمة** المفقود ينتظر مدة
لا يمكن ان يعيش مثله اليها غالبا ثم تقسم تركته للموجودين
وقت الحكم ولو مات له قريب حاضر توقفنا في نصيبه وقدر حيوته
في حق الحاضرين والحمل يرث بشرط انفصاله حيا وان كان
بجناية ان علم استناد حركته الى الحيوة ولا بشرط
حيوته عند موت المورث ولو سقط ميتا او نصفه حيا
ونصفه ميتا فقد معدوما ويأخذ الموجودون بالاحوط
فيقدر الحمل ذكرين فيأخذ الابوان السدسين والبنت الخمس
فان سقط ميتا الحمل او دية الجنين لابويه ومن يتقرب
بهما او بالاب نسبا او سببا ومن مات وعليه دين مستوعب فلا ميراث

وان لم يكن

وان لم يكن مستوعبا فالفاضل للوارث **تتمة** في الحجب
كل اقرب يحجب الابعد فلا يرث ولد الولد مع ولد الصلب
الا في المسئلة الاجماعية والمتقرب بالابوين يمنع
المتقرب بالاب مع تساوي الدرجة والاخوة تحجب
الام عما زاد عن السدس بشروط خمسة وجود الاب وان
يكونا رجلين او رجلا وامرأتين او اربع نساء او اربع
خناثى وان لا يكونوا كفارا او لا عبيدا ولا قتلة وان
يكونوا من الابوين او من الاب وان يكونوا منفصلين
لا حملا ولا يحجب اولاد الاخوة **نكتة** العول عندنا
باطل بل النقص على البنت والبنات والاب ومن
يتقرب به او بالابوين ولا ارث بالتعصيب بل بالقرابة
والتسبيب فاما ان يرث بالفرض خاصة كالام الا في الرد
والزوج والزوجة او بالفرض تارة وبالقرابة اخرى كالاب
والبنت والبنات والاخت والاخوات وكلالة الام

او بالقرابة خاصة وهم من عداهم فان كان الوارث لا فرض
له فالمال له ان لم يشاركه غيره كالابن وان شاركه مثله
فلهما ولو اختلف السبب فلكل نصيب من يتقرب به
كالاخوال والاعمام وان كان ذا فرض اخذ فرضه ورد
الباقي عليه ان لم يشاركه مساو كالبنت مع الاخت
وان ساواه ذو الفرض اخذ فرضه فالفاضل ولا مساوي
رد عليهما بالنسبة الا مع حاجب لاحدهما او زيادة في
الوصلة وان نقصت فالنقص على ما ذكرنا اولا وان كان
المساوي غير ذي فرض فالباقي له الفصل الثالث
في اللواحق وفيه فصول الاول الخنثى من له فرج الذكر
والانثى فيلحق بمن سبق البول منه فان اتفقا الحق بمن
ينقطع عليه اخيرا فان تساويا اعطي نصف سهم ذكر
ونصف انثى فان انفرد فالمال له وان كان معه مثله فالمال
بينهم وان كان معه ذكر فرض ذكرا تارة وانثى اخرى وضرب

احدى الفريضتين على احدى التقديرين في الاخرى على
الاخر ثم ضربت المجتمع في اثنين وله المجتمع من نصف
السهمين وللذكر الباقي ولو كان معه انثى وهما معا فتضرب
لو اجتمعا معه اربعة في خمسة ثم اثنين في المجتمع فللخنثى
ثلثة عشر وللذكر ثلثا الباقي وللانثى الثلث ولو اتفق
زوجته صححت فريضة الخناثى وسائرهم ثم ضربت مخرج
مخرج الزوجين في المجتمع فتضرب اربعة مخرج نصيب الزوج
في اربعين فللزوج اربعون وللخنثى تسعة وثلثون وثلثا الباقي
للذكر والمتخلف للانثى ولو كان مع الخنثى ابوان فلهما السدس
تارة والخمسان اخرى نضرب خمسة في ستة للابوين احد عشر
وللخنثى تسعة عشر ولو كان مع احدهما اختيارا لضرب واحدا
لكن نضرب اثنين في ثلثين لان لاحد الابوين نصف الرد فله
من ستين احد عشر وللخنثيين نصف اربعة الاخماس وخمسة
اسداس ولو كان مع الخنثى والابوين فلهما تارة السدس

واخرى السدس للخمس فلمع السدس نصف لتفاوت
خمسة فى ستة ثم اثنين فالمجتمع ثم ثلثه فى الستين
فللابن ثلثه وثلثون وللانثى حلد وستون
وللخنثى ستة وثمانون ولوكان الاخ او العم خنثى
فكالولد قال الشيخ ولوكان زوجا او زوجة
فله نصف ميراثهما وفاقد الفرجين يرث بالقرعة
وذو الراسين واليدين لو قظ احدهما فان
انتبها فواحد وبتر اثنان

الفصل الثانى

فى ميراث المجوس والمختلف فيهم فمن علمائنا من
من يورثهم كالمسلمين ومنهم من يورثهم بالنسب
الصحيح والفاسد والسبب الصحيح خاصة ومنهم
من يورثهم بالصحيح منهما والفاسد فلو تزوج بامه
فاولدها بنتا فللام نصيب الزوجة والام وللبنت
نصيبها ولوكان احدهما مانعا ورث باعتبار

المانع كبنت هى اخت من ام وبنت هى بنت بنت وعمة هى اخت من اب وعمة
هى بنت عمة ولو اولد من ابنته بنتا ثم مات ورثه العليا والسفلى
بالبنتية ولو ماتت العليا بعد فقد خلفت بنتا هى اخت لاب
فترث من جهة البنتية ولو ماتت السفلى فقد خلفت اما هى
اخت لا فترث من جهة الامومة ولو اولد من السفلى بنتا ثم مات
الوسطى بعد فقد خلفت اما وبنتا هما اختان لاب فللام
الباقى اما المسلم فلا يرث بالسبب الفاسد ويرث بالنسب
وفيه تردد ن الشبهة كالصحيح فى لحوق النسب

الفصل الثالث

فى السهام وهى ستة النصف من اثنين والربع
من اربعة والثمن من ثمانية والثلث والثلثان من ثلثة والسدس
من ستة فان اجتمع السدس والربع فمن اثنى عشر والثمن والسدس
من اربعة وعشرين فان انتقص الفريضة ولم يرد فان صحت
والا ضربت عدد من انكسر نصيبه فى الفريضة ان لم يكن بين نصيبهم
وعددهم وفق كابوين وخمس بنات وان كان هناك وفق

فاضرب الوفق من العدد لا من النصيب كابوين وست بنات وان انكسرت على
اكثر من فريق فان كان بين سهام كل فريق وعدده وفق فرد كل
الى جزء الوفق وان كان للبعض خاصة فرده الى جزء الوفق واترك
الاخرى بحالها وان لم يكن لشيء منها وفق فاترك كل عدد بحاله
ثم ان تماثلت الاعداد في الاقسام الثلثة اقتصرت على احدها وان
وضربته في الفريضة كاربعة اخوة من اب ومثلهم من ام
وهي التي يفني اقلهما الاكثر مرتين او مرارا فاضرب الاكثر مثل ثلثة
اخوة من ام مع ستة من اب وان توافقت وهي التي اذا اسقط
الاقل من الاكثر مرة او مرارا بقي اكثر من واحد كالعشرة في اسقطت من
اثني عشر بقي اثنان فاذا اسقطتهما من العشرة مرارا افنيتهما
فاضرب وفق احدهما في عدد الآخر والمجتمع في الفريضة كا
زوجات وستة اخوة وان تباينت وهي التي اذا اسقط احدهما
من الآخر بقي واحد ضربت احدهما في الآخر والمجتمع في الفريضة
كاخوين من ام وخمسة من اب

الفصل الرابع في المناسخات

اذا مات احد الورثة قبل القسمة صححت فريضة الاول ثم
فان كان الوارث الثاني هو وارث الاول من غير اختلاف
في الفريضة بواحدة كاخوين واختين مات اخ او اخت
عن الباقين ولو اختلف [illegible] والوارث او
ينهض النصيب بالفريضة الثانية كزوجة مع بنت او خلفت
ابنا وبنتا وقد لا ينهض فتضرب وفق الفريضة الثانية في
نصيب الميت الثاني في الاول ان كان بين نصيب الميت الثاني
من فريضة الاول والفريضة الثانية وفق كزوج
مع اخوين من ام واخوين من اب مات عن ابن وبنتين ولو
تباين النصيب والفريضة ضربت الفريضة الثانية في الاولى
كزوج واخوين من ام واخ من اب من ام واخ من اب
اب مات عن ابنين وبنت وكذا البحث لو تضاعفت

كتاب القضاء

وفيه مقاصد الاول في صفات القاضي وادابه وفيه مطلبان الاول يشترط فيه البلوغ والعقل والايمان والعدالة وطهارة المولد والعلم والذكورة والضبط والحرية على راى والبصر على راى والعلم بالكتابة على راى واذن الامام او من نصبه ولو نصب اهل البلد قاضيا لم يثبت ولايته ولو تراضى خصمان بواحد من الرعية وحكم بينهما لزم الحكم ويشترط فيه ما يشترط في القاضي المنصوب عن الامام وفي حال الغيبة ينفذ قضاء الفقيه من علماء الامامية الجامع لشرائط الفتوى والقضاء واجب على الكفاية ويستحب للقادر عليه ويتعين ان لم يوجد غيره ويتعين تقليد الاعلم مع الشرائط ولا ينفذ حكم من لا تقبل شهادته كالولد

على والده والعبد على مولاه والخصم على عدوه ولا حكم لمن يستجمع الشرائط وان اقتضت المصلحة توليته لم يجز ولو تجدد مانع الانعقاد انعزل كالجنون والفسق وللامام ونائبه عزل جامع الشرائط لمصلحة لا مجانا وينعزل بموت الامام والمنوب ويجوز نصب قاضيين في بلد بشركان في ولاية واحدة او يختص كل بطرف ولو شرط اتفاقهما في كل حكم لم يجز فان تنازع الخصمان في الترافع قدم اختيار المدعي واذا اذن له في الاستخلاف جاز والا فلا والاطلاق الامر الامارة كاتباع الولاية وتثبت الولاية بشاهدين وبالاستفاضة ولا يجب قبول قوله من دونهما وان حصلت الامارة ولو كانت الدعوى على القاضي في ولايته رفع الى الخليفة المطلب الثاني

فی الاداب یحتب مسکنا فی وسط البلد والاعلام
بقدومه والجلوس بارزا مستدبر القبلة واستعلام
حال البلد من اهله والبداءة اخذ الحجج من المعزول والودایع
والسؤال عن سبب الحبس واحضار غرمائهم والنظر
فی صحة السبب وفساده ولو لم یظهر لاخذهم غریم
بعد الاشاعة اطلقه وعن اولیاء الایتام واعتماد ما
ینبغی من عزل او ضم او تضمین او ابقاء وعن امناء الحکم
والضوال وبیع ما یراه منها وتسلیم المعرف حولا الی
ملتقطه ان طلبه واحضار العلماء حکمه لیرجع اذا
نبهوه علی الغلط فان اتلف خطاء فالضمان علی بیت المال
ویعزر المتعدی من الغریمین ان لم یرجع لابه ویکره
الحاجب وقت القضاء والقضاء وقت الغضب والجوع

والعطش والغضب والغم والفرح والوجع ومدافعة
الاخبثین والنعاس وان یتولی البیع والشراء لنفسه
والحکومة والانقباض واللین وتعیین قوم للشهادة وان
یضیف احد الخصمین والشفاعة فی اسقاط او ابطال
وتوجه الخطاب الی احدهما والحکم فی المساجد علی رای
دائما ولا یکون متفرقا وان یعنت الشهود العارفین الطحا
ولو ارتاب فرق بینهم ویحرم علیه الرشوة ویأثم الدافع
ان توصل بها الی الباطل وعلی المرتشی اعادتها فان تلفت
ضمن **المقصد الثانی** فی کیفیة الحکم اذا احضر الخصمان
بین یدیه سوی بینهما فی السلام والکلام والقیام والنظر
وانواع الاکرام والانصات والعدل فی الحکم ولا یجب التسویة
فی المیل القلبی لا بین المسلم والکافر فیجوز اجلاس المسلم

وان كان لكافر قاسما ويحرم عليه تلقين احد الخصمين وتنبيهه
على وجه الحجاج ويسمع من السابق بالدعوى فان اتفقا
فمن الذي على يمين صاحبه ولو تقر احدهما بالتاخر قدمه
ولو تعدد الخصوم بدا بالاول فالاول فان وردوا دفعة
اقرع واذا اتضح وجب ويستحب الترغيب في الصلح وان
اشكل اخر الى ان يتضح ولو سكتا استحب ان يقول
ليتكلم المدعي او يامره ان احتشماه واذا عرف الحاكم عدالة
الشاهدين حكم بعد سوال المدعي والا طلب المزكي ولا
يكفي معرفته بالاسلام ولا البناء على حسن الظاهر ولو ظهر
فسقهما حال الحكم نقضه ويسال عن التزكية سرا ويفتقر
المزكي الى المعرفة الباطنة المستندة الى تكرار المعاشرة
ولا يجب التفصيل وفي الجرح يجب التفصيل على راي

ولو اختلف الشهود في الجرح والتعديل قدم الجرح فان
تعارضتا وقف وتحرم الشهادة بالجرح الا مع المشاهدة او
الشياع الموجب للعلم ومع ثبوت العدالة يحكم باستمرارها
ولو طلب المدعي حبس المنكر الى ان يحضر المزكي لم يجب
ولا يثبت التزكية الا بشهادة عدلين وكذا الترجمة
ويجب في كاتب القاضي العدالة والمعرفة ويستحب الفقه
وكل حكم ظهر بطلانه فانه ينقضه سواء كان الحاكم
هو او غيره وسواء كان مستند الحكم قطعيا او اجتهاديا
ولا يجب تتبع حكم السابق الا مع علم الخطا فان زعم الخصم
البطلان نظر فيه ولو ادعى استناد الحكم الى فاسقين وجب
عليه احضاره وان لم يقم المدعي بينة فان اعترف الزمه والا
فالقول قوله في الحكم بشهادة عدلين على راي مع يمينه

ويحرم عليه ان يتعتع الشاهد بان يداخله في التلفظ
بالشهادة او يتعقبه بل يكف عنه حتى يشهد فان تلعثم
صبر عليه ولو توقف لم يجز له ترغيبه في الاقامة ولا تزهيده
فيها ولا ايقاف عزم الغريم عن الاقرار الا في حقوقه تعالى
واذا سال الخصم احضار خصمه مجلس الحكم اجيب مع حضوره
وان لم يحرر الدعوى ولا يجاب في الغايب الا مع التحرير
ولو كان في غير ولايته اثبت الحكم عليه وان كانت
امراة برزة كلفت بالحضور والا انفذ من يحكم بينهما او كتب
ما يحكم به في كتاب ولا يجب عليه دفع القرطاس من ماله
بل ياخذ من بيت المال او الملتمس ولو اعتقد تحريم الشفعة
مع الزيادة لم يحل له اخذها بحكم من تعتقدها لكن له منعه
من الطلب بناء على معتقده ولا يحل له ان يحكم بما يجده

مكتوبا بخطه من دون الذكر كالشهادة ولو كان الخط
محفوظا عنده وامن التزوير ولو شهد شاهدان بقضائه
ولم يذكر فالوجه القضاء ولو تمكن المدعي من انتزاع عينه
ولو قهرا فله ذلك من دون الحاكم مع انتفاء الضرر ولو
كانت الدعوى دينا والغريم باذل مقر لم يستقل من دون تعيينه
او تعيين الحاكم مع المنع ولو كان جاحدا وهناك بينة
ووجد الحاكم فالاقرب جواز الاخذ من دونه ولو فقدت
البينة او تعذر الحاكم جاز الاخذ اما مثلا او بالقيمة
فان تلفت العين قبل بيعها قال الشيخ لا ضمان ولو كان
المال وديعة كره الاخذ على راي ولو ادعى ما لا يد لاحد عليه
فهو اولى ولو انكسرت سفينة فما اخرجه البحر فلاهله
وما اخرج بالغوص لمخرجه **المقصد الثاني** في الدعوى

وفيه مطلبان الاول في تحقيق الدعوى والجواب ويشترط
في المدعي التكليف وان يدعي لنفسه او لمن له ولاية عليه
كالاب والجد له والوصي والوكيل والحاكم وامينه ما يقع
عليه وان كان مجهولا لازما فلا تسمع دعوى الهبة مجردة
عن دعوى القبض ولا دعوى ان هذه بنت امته اوثم
ولدتها في ملكي ما لم يصرح بدعوى ملكية البنت ولا تسمع
البينة الا بذلك وكذا لو قال هذه ثمرة نخلتي ولو اقر الخصم
بذلك لم يحكم عليه ويحكم لو قال هذه الغزل من قطنته
او الدقيق من حنطته ولو قال هذه زوجتي كفى في دعوى
النكاح من غير توقف على ادعاء حقوقها ولو ادعى علم الشهود
بفسق الشاهدين او الحاكم او الاقرار او انه قد حلف
ففي اليمين اشكال لانه ليس عين الحق بل ينتفع فيه وليس له

تحليف الشاهد والقاضي وان نفعه تكذيبهم انفسهم و تسمع
الدعوى بالدين المؤجل ولا يفتقر الدعوى الى الكشف الا
في القتل فلو ادعى فرسا سمعت وهل يشترط الجزم ام يكفي
الظن اشكال ولو احاط الدين بالتركة فالمحاكمة الى الورثة
فيما يدعيه للميت فاذا ادعى وسال المدعي الطالب بالجواب
طولب الخصم بالجواب فان اعترف الزم بان يقول الحاكم
حكمت او قضيت او اخرج من حقه مع التماس المدعي
والا ثبت الحق ولو طلب ان يكتب عليه اجيب ان عرفه
الحاكم او عرفه عدلان ولا ان يشهد بالحلية ويطالب السيد
بجواب القصاص والارش لا العبد فان ادعى الاعسار
وعرف صدقه بالبينة او اعترف خصمه انظر حتى يوسع الله
عليه والا طولب بالبينة ان كان له مال ظاهرا وكان

اصل الدعوى مالاً او الا حلف فان انكر طولب المدعي بالبينة
فان قال لا بينة لي وطلب احلاف المنكر احلف وبرئ فيأثم
لو عاد المطالبة ولا يحل له المقاصة فان ردها ونكل حلف
المدعي فان نكل بطل حقه ولو حلف المنكر من غير مسئلة
المدعي لا يحلف وقعت لاغية وان كانت بامر الحاكم
ولو اقام المدعي بينة بعد احلاف الخصم لم تسمع وان لم يشترط
سقوط الحق باليمين او نسيها نعم لو اكذب الحالف نفسه
طولب وقوصص ولو امتنع المنكر من اليمين والرد قال
الحاكم ان حلفت والا جعلتك ناكلاً ثلثاً فان حلف
والا احلف المدعي على راي وقضي عليه بالنكول على راي
ولو بذل المنكر يمينه بعد النكول لم يلتفت اليه وان قال
المدعي لي بينة واحضرها سالها الحاكم ان التمس المدعي

فان وافقت الدعوى وسال المدعي الحكم حكم بها ان عرف
العدالة وان خالفت الدعوى طرحها ولو عرف الحاكم
بعدالة الشاهدين لم يجب التزكية والا احتيج الى عدلين
يزكيان الشهود ولا يقتصر المزكيان على العدالة بل يضمان
اليها انه مقبول الشهادة لاحتمال الغفلة ولو قال لا بينة
لي ثم احضرها سمعت ولو ادعى المنكر الجرح انظر ثلثة ايام
فان تعذر حكم ولا يستحلف المدعي مع البينة الا ان تكون
الشهادة على ميت او صبي او مجنون او غائب فيستحلف
على بقاء الحق استظهاراً يميناً واحداً وان تعدد الورثة
ويكفي اليمين مع الشاهد الواحد منها ولا يجب التعرض في اليمين
لصدق الشهود وللمشهود عليه الامتناع من التسليم حتى
يشهد القابض وان ثبت باعترافه ولا يجب على المدعي دفع

بحجة ولا على البائع دفع كتاب الاصل ولو قال ان البينة
غائبة خير بين الصبر والاحلاف ولا يجب الكفيل وان
سكت المنكر عنادا أخفي يجيب وان كان لآفة توصل الحاكم حبس ٢
الى افهامه فان احتاج الى المترجم وجب عدلان وان قال
هو لفلان اندفعت الحكومة عنه وان كان المقر له غائبا
ويجاب المدعي لو طلب احلافه على عدم العلم بالكتبة فان
نكل اغرم ولو اقر لمجهول لم تندفع الحكومة حتى يبين فان
انكر المقر له حفظها الحاكم **المطلب الثاني** في الاستحلاف وفيه
مطلبان **الاول** في الكيفية ولا يصح اليمين الا بالله تعالى وان كان
كافرا نعم لو رأى الحاكم احلاف الذمي بما تقتضيه دينه
اردع جاز ويستحب الوعظ والتخويف والتغليظ في الحقوق
كلها وان قلت الا المال فلا يغلظ على اقل من نصاب القطع

ولا يجبر الحالف على التغليظ وهو قد يكون باللفظ والله
الطالب الغالب الضار النافع المدرك المهلك الذي
يعلم من السر ما يعلم من العلانية ونحوه وبالمكان كالمساجد
وبالزمان كيوم الجمعة والعيد وبعد العصر ويحلف الاخرس
بالاشارة ولا يستحلف احد الا في مجلس الحكم الا المعذور
والمرأة غير البرزة وانما يحلف على البت الا على نفي فعل الغير
فانها على نفي العلم ويحلف على نفي الاستحقاق ان شاء
وان حلف على نفي الدعوى جاز ولا يجبر عليه وان اجاب
ولو قال لي عليك عشرة فقال لا يلزمني العشرة حلف انها
لا تلزمه ولا شيء منها ولا يكفيه الحلف على انه لا يلزمه عشرة
فان اقتصر كان ناكلا فيما دون العشرة وللمدعي ان يحلف
على عشرة الا شيئا الا في البيع كما لو ادعى انه باعه بعشرة فيحلف

انه باعه لا يحنث لو امكنه الحلف على الاقل البحث الثاني
في الحالف وهو اما المنكر او المدعي فالمنكر يحلف مع عدم
البينة لا مع اقامتها في كل موضع يتوجه الجواب عن
الدعوى فيه ولو اعرض المدعي عن البينة والتمس اليمين
او قال اسقطت البينة وقنعت باليمين جاز وله الرجوع
ولا يمين على الوارث الا مع ادعا علمه بموت مورثه وبالحق
مالا في يده ولو ادعى على المملوك فالغريم مولاه في المال
والجناية ولا يمين في حد ويحلف منكر السرقة لاسقاط
الغرم فلو نكل حلف المدعي والزم المال لا القطع ويصدق
الذمي في ادعا الاسلام قبل الحول والحربي في الانبات
بعلاج لا بالسن ليتخلص من القتل على اشكال واما المدعي
فيحلف في اربعة مواضع اذا رد المنكر عليه الحلف واذا

انكل المنكر واذا اقام شاهدا واحدا بدعواه واذا اقام لوثا بالقتل
ولو بذل المنكر اليمين بعد الرد قبل الاحلاف قال الشيخ ليس له ذلك الا
برضا المدعي ولو ادعى المنكر الابراء او الاقباض نقلب مدعيا ولا يحلف
مع العدم ولا ليثبت مال غيره فلو اقام غريم الميت والمفلس شاهدا
حلف الوارث او المفلس واخذ الغريم ولا يحلف الغريم ولو اقام الراهن
شاهدا بملكية الراهن حلف الراهن المطلب الثالث في القضا
على الغايب يقضى على الغائب عن مجلس الحكم مسافرا كان او حاضرا تعذر عليه
الحضور او لا على راي في حقوق الناس لا في حقوق الله تعالى ويقضى في
السرقة بالغرم دون القطع ولو ادعى الوكيل على الغائب واقام البينة فلا يحلف
بل يسلم المال بكفيل ولو قال الحاضر للوكيل ان المدعي ابرأني موكلك او وكلته
اليه فالاقرب الزامه ثم يثبت دعواه ولو حكم على الغائب ثم انهى حكمه الى حاكم
اخر انفذه بشرط ان يشهد عليه لا على صورة الحكم سمعا الدعوى على
الغائب واقامة الشهادة والحكم بما شهدا به ويشهدهما على الحكم ولو لم يحضرا
الواقعة واشهدهما بان فلان ادعى على فلان الغائب بكذا واقام فلانا

وفلانا وهما عدلان بحكمت بكذا عليه ففي الحكم اشكال اقربه القبول وكذا
لو اخبر الحاكم الاول الثاني بذلك ولو كان الخصم حاضرا وسمع الشاهدان
الدعوى والانكار والشهادة وحكم الحاكم عليه بها واشهدهما على حكمه
انفذه الثاني لانه حكم لصحته في نفس الامر ولو اثبت الحاكم الاول بشها دة
الشهادتين ولم يحكم به لم ينفذه الثاني ذلك ولو مات الاول او عزل
لم يقدح في العمل بحكمه بخلاف الفسق ولو سبق الانفاذ لم يتغير ولو
قال ما في هذا الكتاب حكمي لم ينفذه ولو قال المقر اشهدتك على ما في
القبالة وانا عالم به فالاقرب الاكتفاء به حتى اذا حفظ الشاهد القبالة
وشهد على اقراره جاز ويجب ان يذكر في الحكم المحكوم عليه مميزا
باسمه ونسبه بحيث يتميز عن غيره فان اقر المسمى انه المشهود عليه الزم
وان انكر واظهر المساوي في النسب فان اعترف انه الغريم اطلق الاول
والا وقف الحاكم ولو كان ميتا وقضت الامارة ببراءته لم يلتفت اليه والا
وقف الحاكم حتى يتبين ولو كانت الشهادة بالحلية المشتركة فالقول
قول المنكر ولو كان الاشتراك نادرا اقدم قول المدعي مع اليمين ولو انكر

كونه مسمى بذلك الاسم حلف عليه ولو حلف على انه لا يلزمه شيء
لم يقبل ولو انهى الاول سماع البينة لم يكن للآخر ان يحكم وكذا لو حكم
بالغائب فان كان دينا او عقارا يعرف بالحد لزم وان كان عبدا
او فرسا او شبهه ففي الحكم على عينه اشكال ينشأ من جواز التعرف بالحلية
كالمحكوم عليه ومن احتمال تساوي الاوصاف فيطلب المدعي احضار
الشهود الى بلد العبد ليشهدوا على العين ومع التعذر لا يجب حمل
العبد فان حمله الحاكم لمصلحة وتلف قبل الوصول او بعده ولم يثبت
للمدعي دعواه ضمن قيمة العبد واجرته ومؤنة الاحضار والرد ويحتمل
مع حكم الحاكم بالصفة الزام المدعي بالقيمة ثم تسترد ان ثبت ملكه
ولو انكر وجود مثل هذا العبد في يده افتقر المدعي الى البينة
فان اقامها حبس المنكر حتى يحضره او يدعي التلف فيحلف

المقصد الرابع في متعلق الاختلاف وفيه فصول الاول

فيما يتعلق بالاعيان اذا تداعيا عينا في يدهما ولا بينة حكم لهما مع
التحالف وبدونه ويحلفان على النفي فاذا حلف احدهما ونكل الآخر

حلف الاول على الاثبات واخذ الجميع ولو نكل الاول الذي عينته القرعة
بالقرعة حلف الثاني يمين النفي للنصف الذي في يده ويمين الاثبات للذي
في يد شريكه ويكفي الواحدة الجامعة بينهما ولو تشبث احدهما خاصة
حكم له مع اليمين ولو كانت في يد ثالث حكم لمن يصدقه مع اليمين
ولو صدقهما قسمها وحلفان ولو دفعهما اقرت في يده بعد يمينه
ولو اقام احدهما بينة حكم له ولو اقام كل بينة فان امكن التوفيق وفق
والا تحقق التعارض فان كانت العين في يديهما قضي لهما او في يد احدهما قضي
للخارج على راي وان شهدتا بالملك المطلق او بالسبب ولو شهدت
لاحدهما بالسبب فهي اولى فلو كانت في يد غيرهما قضي لاعدلهما
فان تساويا فلاكثرهما فان تساويا اقرع وحلف الخارج فان امتنع
احلف الاخر واخذ وان نكلا قضي لهما والشاهدان كالشاهد
والمرأتين وهما اولى من الشاهد واليمين ولو تداعيا زوجية قرع
مع البينتين والشهادة بقديم الملك اولى من الشاهد بالحادث
وبالاقدم اولى من التقديم وبالملك اولى من اليد وبسبب الملك

اولى من التصرف ولو شهدت بملكه في الامس لم تسمع حتى تقول
وهو ملكه في الحال او لا اعلم زواله ولو قال لا ادري زال ام لا
لم يقبل اما لو قال هو ملكه بالامس اشتراه من المدعى عليه او اقر له
او غصبه من المدعي او استاجره منه قبل ولو شهد بالاقرار
ثبت وان لم يتعرض للملك في الحال ولو قال المدعى عليه كان ملكك
بالامس انتزع من يده ولو شهدتا انه كان في يده بالامس ثبت اليد
وانتزعت من يد الخصم على اشكال ولو ادعى ملكية الدابة منذ
مدة فدلت سنها على اقل قطعا او على اكثر سقطت بينته
ولو ادعى رقية مجهول النسب لقيطا الذي في يده حكم له فلو بلغ
وانكر احلف ولو كان كبيرا فانكر احلف وحكم بالحرية ولو سكت
جاز ابتياعه وان لم يقر على اشكال ولو ادعاه اثنان فاعترف
لهما قضي عليه وان اعترف لاحدهما حكم له ولو تداعيا ثوبين
في يد كل واحد منهما احدهما واقاما بينة حكم لكل منهما بما في يد
الآخر ولو اقام بينة بعين في يد غيره انتزعت له فان اقام

الذي كانت في يده بيّنة لهما لم يحكم له على رأي اما لو ادعى لاحقا
فالوجه القضاء له ولو تداعى الزوجان متاع البيت حكم لذي
البيّنة فان فقدت حلف كل لصاحبه وحكم لهما سواء كانت
الدار لهما او لاحدهما او لا وسواء كانت الزوجية باقية او لا
على رأي وحكم للرجل بما يصلح له والمرأة بما يصلح لها وقسم
بينهما ما يصلح لهما على رأي **الفصل الثاني** في العقود
ولو ادعى انه استاجر الدار بعشرة وادعى الموجر انه آجره
بعشرين واتحد الوقت فالقول قول المستاجر مع يمينه
فان اقاما بيّنة حكم ببيّنة الموجر على رأي وبالقرعة على رأي
للتعارض ولو تقدم تاريخ احدهما بطلت الاخرى ولو
قال استاجرت الدار بعشرة فقال بل آجرتك البيت بها
واتفق التاريخ اقرع سواء اقاما بيّنة او لا ولو تقدم تاريخ
البيت حكم باجارته باجرته وباجارة الدار بالنسبة من الاجرة
ولو ادعى كل منهما الشراء من المتشبث وانقاد الثمن واقاما بيّنة حكم

للسابق ولو اتفقا حكم للاعدل فالاكثر فمن يخرجه القرعة
مع يمينه ولا يقبل قول البائع لاحدهما ويعيد الثمن على الاخر
ولو امتنع الخارج بالقرعة من اليمين احلف الاخر واخذ ولو
امتنعا قسمت ويرجع كل بنصف الثمن ولهما خيار الفسخ فان فسخ
احدهما اخذ الثمن واخذ الاخر العين ولو ادعياه شراء ثالث من كل منهما واقاما بيّنة
فان اعترف لاحدهما قضى له عليه بالثمن وان اعترف لهما قضى بالثمنين
فان انكر واختلف التاريخ او كان مطلقا قضى بالثمنين ايضا وان اتفق
اقرع ويقضي للخارج مع يمينه فان نكل احلف الآخر فان نكلا قسم
الثمن بينهما ولو ادعى شراءه من زيد واقباض الثمن وادعى آخر شراءه من عمرو
والاقباض واقاما بيّنة متساوية في العدالة والعدد والتاريخ احلف من
يخرجه القرعة وقضى له فان نكل احلف الاخر فان نكلا قسم بينهما ورجع
كل على بائعه بنصف الثمن ولو فسخا صح ورجعا بالثمنين ولو فسخ احدهما
لم يكن للآخر اخذ الجميع ولو اقام العبد بيّنة بالعتق واقام آخر بيّنة
بالشراء واتحد الزمان اقرع فان امتنعا من اليمين تحرر نصفه والاخر

للمدعى فان فسخ عتق الجميع وفي الراية اشكال ينشأ من قيام البينة بمباشرة
العتق ومن الحكم بالعتق ظاهرا ولو ادعى شراء ما في يد الغير من آخر فان شهدت
بينة بالملكية له او لبايعه او بالتسليم انتزعت له والا فلا على رأي ولو
اقام بينة بايداع ما في يد الغير منه وآخر بينة باستيجار القابض منه
اقرع مع التساوي ولو قال غصبني وقال الآخر اقر لي بها واقاما بينة حكم
للمغصوب منه ولا ضمان **الفصل الثالث في الميراث** ولو ادعى ابن المسلم
تقدم اسلامه على موت ابيه وصدقه الآخر وادعى لنفسه ذلك
فانكر الاول احلف على نفي العلم بتقدم اسلام اخيه على موت
ابيه واخذ المال وكذا المملوكان لو اعتقا واتفقا على تقدم عتق احدهما
على الموت واختلفا في الآخر اما لو اسلم احدهما في شعبان والآخر
في رمضان فادعى المتقدم سبق الموت على رمضان والآخر التأخير
فالتركة بينهما ولو ادعى ما في يد الغير انه له ولاخيه الغايب ارثا
واقام بينة كاملة بان تشهد بنفي وارث غيرهما سلم اليه النصف
ولو لم يشهد بنفي الوارث سلم اليه النصف بعد البحث والتضمين

وبقي النصف الآخر في يد الغير او سلمنا الحاكم من ثقة ولو ادعت
الاصداق وادعى الولد الارث واقاما بينة حكم للزوجة ولو اقام
كل من العبدين الثلث بينة بعتق المريض له اقرع ولو شهد اجنبيان
بالوصية بعتق غانم ووارثان بالوصية بعتق سالم والرجوع عن غانم
فالتهمة هنا تدفع شهادة الورثة والوجه عتق الاول وثلثي الثاني
الفصل الرابع في نكت متفرقة البينة المطلق لا توجب تقدم
زوال الملك على ما قبل البينة فلو شهدت على دابة فنتاجها قبل
الاقامة للمدعى عليه والثمرة الظاهرة على الشجر كذلك والجنين مع اذا
اخذ من المشتري بحجة مطلقة يرجع على البايع اشكال فان قلنا به
فلو اخذ من المشتري الثاني رجع على الاول ايضا والوجه عندي
عدم الرجوع الا اذا ادعى تلك سابق على شرائه ولو ادعى ملكا مطلقا فذكر
الشاهد الملك وسببه لم يضر فلو اراد الترجيح بالسبب وجب اعادة
البينة بعد دعوى السبب ولو ذكر الشاهد سببا آخر سوى ما ذكره
المدعى ما قضت الشهادة والدعوى فلا تسمع على اصل الملك ولو

اقام على ميت بعارية عين او غصبيتها كان له انتزاعها من غير يمين ولو
اقام كل من مدعى الجميع والنصف بينة وتثبتا فهى لمدعى الجميع ولو حلفا
فلمدعى الجميع النصف والآخر يقرع ويحلف الخارج بالقرعة فان نكل
احلف الآخر فان نكلا قسم فيحصل للمستوعب ثلثة الارباع ولمدعى النصف
الباقى ولو ادعى آخر الثلث وتشبثوا ولا بينة فلكل الثلث وعلى الثانى فى
اليمين للمستوعب وعلى المستوعب والثالث اليمين للثانى وان اقاموا بينة
خلص للمستوعب الربع بعدم منازع والثلث الذى فى يد الثانى والربع
مما فى يد الثالث وبقى نصف السدس للخارج بالقرعة من المستوعب
والثانى فان نكلا قسم بينهما فيحصل للمستوعب عشرة ونصف و
احد ونصف ولا شىء للثالث ولو ادعى احد الاربعة الجميع والثانى
الثلثين والثالث النصف والرابع الثلث وخرجوا واقاموا بينة
فللمستوعب الثلث ويقرع بينه وبين الثانى فى السدس فان نكلا قسم
يقرع بينهما او بين الثالث فى سدس آخر فان نكلوا قسم بينهم ويقرع
بين الاربعة فى الباقى فان نكلوا قسم فيحصل للمستوعب عشرون وللثانى

ثمانية وللثالث خمسة وللرابع ثلثة ولو تشبثوا ولا بينة فلكل
الربع ويحلف الجميع للجميع ولو اقاموا بينة سقط اعتبارها با
لنظر الى ما فى يده وتفيد فيما يدعيه مما فى يد الغير فيجمع بين كل
ثلثه على ما فى يد الرابع فللمستوعب من الثانى غيره ويقرع بينه وبين
فى ستة فان نكلا قسم بينهما ويقرع بين المستوعب والرابع فى اثنين
فان امتنعا من اليمين قسم بينهما وللمستوعب ستة من الثالث ويقارع رع
الثانى فى عشرة فيقسم بعد النكول ويقارع الثالث فى اثنين ويحلف الجا رح
فان نكل فالآخر وان نكلا قسم بينهما وللمستوعب من الرابع اثنان ويقا رع
الثانى فى غيره فيقسم بعد النكول ويقارع الثالث فى ستة فيقسم
بعد النكول ويقارع الثالث فى ستة فيقسم بعد النكول وللثانى مما
فى يد المستوعب عشرة وللثالث ستة وللرابع اثنان فيكمل للمستوعب
النصف وللثانى سدس وتسع وللثالث سدس وللرابع سدس الثلث
ولو خرج المبيع مستحقا فله الرجوع على البائع فان صرح فى نزاع
المدعى بملكية البائع فلا رجوع على اشكال ولو احبل جارية محجة

ثم الكذب نفسه فالولد حر والجارية مستولدة وعليه قيمتها والمهر
قيمة الولد للمقر له ويحتمل ان يكون الجارية للمقر له ان صدقه
ولو قال المدعي كذبت شهودي بطلت بينة لا دعواه المقصد
الخامس في الشهادة وفيه مطالب الاول في الصفات
وفيه فصلان الاول الشروط العامة يشترط في الشاهدين الاول
البلوغ فلا تقبل شهادة الصبي وان راهق الا في الجراح بشرط
بلوغ عشر سنين فصاعدا وعدم تفرقهم في الشهادة واجتماعهم على
المباح الثاني العقل فلا يقبل شهادة المجنون ويقبل ممن يعتوره حال
افاقته وكذا معتاد السهو والمغفل لا تقبل شهادته الا اذا علم انه
في موضع لا يحتمل الغلط الثالث الايمان فلا يقبل شهادة غير
المؤمن وان كان مسلما ولا تقبل شهادة الذمي ولا على مثله الا
في الوصية مع عدم العدل الرابع العدالة وهي هيئة راسخة
في النفس تبعث على ملازمة التقوى والمروة وتزول بمواقعة
الكبائر التي اوعد الله عليها النار كالقتل والزنا واللواط والغصب

وبالاصرار على الصغائر او في الاغلب ولا يقدح الندرة فان الانسان لا ينفك
عنها والمخالف في الفروع اذا لم يخالف الاجماع تقبل شهادته وكذا
ارباب الصنائع الدنية والمكروهة كالحائك والحجام والزبال
والصائغ وبائع الرقيق واللاعب بالحمام من غير رهان ويرد شهادة
اللاعب بالات القمار كلها كالنرد والشطرنج والاربعة عشر وان قصد
الحذق وشارب الخمر وكل مسكر والفقاع والعصير اذا غلا وان لم يسكر
قبل ذهاب ثلثيه وسامع الغناء وهو مد الصوت المشتمل على الترجيع
المطرب وان كان في قران وفاعله والشاعر الكاذب والذي يهجو
مؤمنا او التشبيب بامرأة معروفة غير محللة ومستمع الزمر والعود والصنج
والدف الا في الاملاك والختان خاصة وجميع الات اللهو والحاسد و
باغض المؤمن ظاهرا ولابس الحرير من الرجال والذهب والقاذف قبل التوبة
وحدها الاكذاب والتخطئة مع الصدق ظاهرا او لو صدقه المقذوف
او اقام بينة فلا فسوق ويجوز اتخاذ الخمر للتخليل الخامس
طهارة المولد فترد شهادة ولد الزنا وان قلت السادس ارتفاع التهمة ولها

اسباب احدها ان يجر الى نفسه نفعا او يدفع ضررا كشهادة الشريك لشريكه
فيما هو شريك فيه وصاحب الدين للمحجور عليه والسيد للمأذون
والوصى فيما هو وصى فيه او ان فلانا جرح مورثه قبل الاندمال او العاقلة
بجرح شهود الجناية او الوكيل والوصى بفسق الشهود على الموكل والموصى
ولو شهد بمال لمورثه المجروح او المريض قبل فلو شهد لرجلين بوصية
فشهدا للشاهدين باخرى من التركة قبل الجميع **وثانيهما** العداوة
الدنيوية وتتحقق بالفرح على المصيبة والغم بالسرور او بالتقاذف
اما الدينية فلا تمنع وتقبل شهادة العدو لعدوه ولو شهد بعض
الرفقة للبعض على قاطع الطريق لم تقبل للتهمة اما لو قالوا عرضوا لنا
واخذوا الباقى قبلت **ومنها** دفع عار الكذب فلو تاب الفاسق
لتقبل شهادته لم تقبل وقال الشيخ يقبل لو قال تبت اقبل شهادتى
وترد شهادة المتبرع قبل السؤال للتهمة الا فى حقوقه تعالى والمصالح
العامة على اشكال ولا يصير بالتبرع مجروحا ولو اخفى نفسه ليشهد
قبلت ولا يحمل على الحرص **ومنها** مهانة النفس كالسائل

فى كفه الا نادرا والماجن ومرتكب ما لا يليق من المباحات بحيث يستخف به
وتارك السنن اجمع النسب لا يمنع الشهادة وان قرب كالوالد لولده
وبالعكس والزوج لزوجته وبالعكس والاخ لاخيه وكذا تقبل
شهادة النسيب على نسيبه الا الولد على والده خاصة على راى والصداقة
لا تمنع الشهادة وان تاكدت الملاطفة وتقبل شهادة الاجير والضيف
الفصل الثانى فى الشروط الخاصة وهى خمسة **الاول**
الحرية فلا تقبل شهادة المملوك على مولاه وتقبل له ولغيره وعلى
غيره على راى وكذا المدبر والمكاتب والمشروط والمطلق قبل الاداء ولو
ادى البعض قال الشيخ يقبل على نسبة ما تحرر ولو اعتق قبلت على مولاه
ولو اشهد عبديه على امته انه ولده وانه اعتقهما او مات فملكهما
غيرهما فردت شهادتهما ثم اعتقا فاقاما بها قبلت ورجعا عبدين
لكن يكره للولد استرقاقهما **الثانى** الذكورة فلا تقبل شهادة النساء فى
الحدود مطلقا الا فى الزنا لو شهد ثلثة رجال وامراتان ثبت الرجم على
المحصن ولو شهد رجلان واربع نسوة ثبت الجلد عليه خاصة ولا

تقبل لو شهد رجل وست نساء او اكثر ولا تقبل ايضا في الطلاق
والخلع والوكالة والوصية اليه والنسب والاهلة والاقرب قبول
شاهد وامرأتين في النكاح والعتق والقصاص واما الديون والاموال
كالقرض والقراض والغصب وعقود المعاوضات والوصية له والجناية
الموجبة للدية والوقف على اشكال فيثبت بشاهد وامرأتين وبشاهد
ويمين واما الولادة والاستهلال وعيوب النساء الباطنة والرضاع
على اشكال فيقبل فيه شهادتهن وان انفردن وتقبل في الديون ولا
شهادة امرأتين ويمين ولا تقبل شهادتهن منفردات وان كثرن
وتقبل شهادة الواحدة في ربع ميراث المستهل وربع الوصية من
غير يمين وشهادة امرأتين في النصف وهكذا ولا تقبل شهادتهن في
الاربع فيما يقبل فيه شهادتهن منفردات **الثالث** العدد
ولا يقبل شهادة الواحد الا في هلال رمضان على رأي اما الزنا
واللواط والسحق فلا يثبت بدون الاربع ويثبت ما عدا ذلك
من الجنايات الموجبة للحد وكل حقوقه تعالى بشاهدين خاصة وكذا

الطلاق

الطلاق والخلع والوكالة والوصية اليه والنسب والاهلة
والجرح والتعديل والاسلام والردة والعدة **الرابع**
العلم وهو شرط في جميع ما يشهد به الا النسب والملك المطلق
والموت والنكاح والوقف والعتق والولاية فقد
اكتفى في ذلك بالاستفاضة بان يتوالى الاخبار من جماعة
من غير مواعدة او تشتهر حتى تتقارب العلم قال الشيخ ولو شهد
عدلان صار السامع شاهدا اصلا لان ثمرة الاستفاضة الظن
ولا يجوز للشاهد بالاستفاضة الشهادة بالسبب كالبيع والهبة
نعم لو عزاه الى الميراث صح **تنبيه** حصول الشرائط العامة
في الشاهد وقت التحمل في الطلاق خاصة ولا يشترط في غيره
فلو شهد الصغير والكافر والعبد والفاسق ثم زالت الموانع
فاقاموها سمعت في غيره وكذا لو شهدوا بسماع عدلين ثم اقاموا
بعد زوال المانع سمعت وان كانت قد ردت اولا ولو ردت في
شهادة الولد على الوالد ثم اعادها بعد موته سمعت **المطلب الثاني**

في مستند الشهادة وهو العلم الا ما استثني اما بالمشاهدة فيما يفتقر
اليها وهو الافعال كالغصب والقتل والرضاع والزنا والولادة ويقبل
في ذلك شهادة الاصم والاخرس اذا عرفت اشارته فان جهلت اقام عدلا
الحاكم على عدلين عارفين بها ويثبت الحكم بشهادتهما فالاصل الاشهاد
فرعا واما السماع والبصر معا فيما يفتقر اليهما كالاقوال الصادرة عن
المجهول عند الشاهد مثل العقود فان السمع يفتقر اليه لفهم
اللفظ والبصر لمعرفة المتلفظ واما السماع وحده كالاقوال الصادرة
عن المعلوم عند الشاهد فان الاعمى يقبل شهادته اذا عرف صوت
المتلفظ بحيث لا يعتريه الشك ولو لم يعرفه وعرفه عدلان عنده
فكالعارف وكذا لو شهد على المقبوض ويقبل شهادته على شهادة
غيره وعلى ما يترجمه للحاكم ومجهول النسب يشهد على عينه فان مات
احضر مجلس الحكم فان دفن لم ينبش وتعذرت الشهادة ويجوز كشف
وجه المرأة للشهادة ثم الشاهد ان عرف نسب المشهود عليه رفعه
الى ان يتخلص عن غيره ويجوز ان يشهد بالحلية الخاصة او المشتركة

نادرا وان جهله افتقر الى معرفه ذكرين عدلين ويكون شاهد اصل فرعا
عليهما ولو سمع رجلا يستلحق صبيا او كبيرا ساكتا غير منكر له
يشهد بالنسب واذا اجتمع في الملك اليد والتصرف بالبناء
والاجارة وشبهه ذلك بغير منازع جازت الشهادة بالملك
المطلق وهل يكفي اليد في الشهادة بالملك المطلق الاقرب ذلك
ويشهد بالاعسار مع الخبرة بالباطن وقرائن الاحوال كصبره على
الضر والجوع في الخلوة

المطلب الثالث في الشاهد

واليمين ويثبت بذلك كل ما كان مالا او المقصود منه المال كالمعاوضات
كالبيع والهبة والجناية الموجبة للدية كالخطاء وشبهه وقتل
الوالد ولده والهاشمة وفي النكاح والوقف اشكال ولا يثبت
بذلك الحدود والخلع والطلاق والرجعة والعتق والتدبير
والكتابة والنسب والوكالة والوصية اليه وعيوب النساء وتشترط
الشهادة اولا وثبوت عدالة الشاهد فلو حلف قبل ذلك وجب
اعادتها بعده وهل يتم القضاء بالشاهد او باليمين او بهما

اشكل لظهور فائدته في الرجوع ولو اقام الجماعة شاهدا بحقهم او
بحق مورثهم او بوصيته للميت لهم فمن حلف استحق نصيبه خاصة
ولو كان فيهم صغير او مجنون اخر نصيبه حتى يحلف بعد رشده
ولا يوخذ من الخصم او يحلف وارثه لو مات قبله ولو اخر العاقل
اليمين كان لوارثه الحلف في الاخذ بعد موته وفي وجوب اعادة
الشهادة اشكال اما لو نكل لم يكن لوارثه الحلف ولو كان في الورثة غائب
حلف اذا حضر من غير اعادة الشهادة وكذا لو بلغ الصبي اذا ولو اقام احد
شاهدين استوفي نصيب المجنون والصبي الذي لم يدع ونصيب
نصيب الغايب ان كان غنيا او يوضع في يده ان راى الحاكم ذلك
ولو استوفى الحاضر حصته في الدين لم يساهمه الغايب وان كان
عينا ساهمه واذا ادعيا ان اباهما وقف عليهما وقف تشريك
ثبت الوقف بيمين وشاهد فان نكل احدهما لم يستحق
واستحق الاخر فاذا ماتا فنصيب الحالف لا يستحقه البطن
الثاني بغير يمين ونصيب الناكل للبطن الثاني ان حلفوا ولو نكلوا

معا حلف البطن الثاني اذا ماتا فلو حلف الاولاد الثلثه ثم صار لاحدهم
ولد صار الوقف ارباعا فيوقف له الربع فان حلف بعد بلوغه اخذه
وان امتنع قال الشيخ يرجع الى الثلثة ولو مات احدهم قبل بلوغه
عزل له الثلث من حين الوقت فان حلف اخذ الجميع والا كان الربع
الى حين الوفاة لورثة الميت وللاخوين والثلث من حين الوفاة للاخوين
وفيه نظر ولو ادعيا وقف الترتيب كفت يمينهما عن يمين البطن الثاني
ولو ادعى بعض الورثة الوقف حلف مع شاهده وثبت فان نكل
كان نصيبه طلقا في حق الديون والوصايا فان فضل له شي كان وقفا
ونصيب الباقين طلقا ولو نكل البطن الاول عن اليمين كان للبطن الثاني
الحلف ولو ادعى عبدا في يد غيره وانه اعتقه لم يثبت بالشاهد واليمين
ولو اقام شاهدا بقتل العمد كان لوثا وجاز اثبات دعواه بالقسامة لا باليمين
الواحدة ولو ادعى في جارية وولدها انها مستولدته حلف مع الشاهد
وثبت ملك المستولدة وعتقت عند موته باقراره ولا يثبت نسب الولد
وحريته **المطلب الرابع** في الشهادة على الشهادة والنظر في امور اربعة

الاول الحق فتثبت في حقوق الناس وان كان عقوبة كالقصاص
او غير عقوبة كالطلاق والعتق والنسب ومالا كالقرض او عقد معاوضة
كالبيع وما لا يطلع عليه الرجال كعيوب النساء والولادة والاستهلال ل
وفي حد السرقة والقذف خلاف ولا تثبت في غيرها من الحدود اجماعا
وتثبت الاقرار باللواط والزنا بالعمة والخالة او وطي البهيمة بشاهدين
والشهادة على الشهادة لا لاثبات الحد بل لانتشار حرمة النكاح
وتحريم الموطوءة المأكولة ووجوب بيع غيرها **الثاني** الاسترعاء
واكمله ان يقول شاهد الاصل اشهد على شهادتي انني اشهد بكذا
ودونه ان يسمعه يشهد عند الحاكم وادون عنه ان يسمعه يقول انا
اشهد لفلان على فلان بكذا بسبب كذا ففي هذه الصور يجوز
ن التحمل ولو لم يذكر السبب لم يجز ولو قال عندي شهادة محرمة لفلان
فكالسبب وله ان يقول في الاولى اشهدني على شهادته وفي
الثالث البواقي شهدت على شهادته او اشهد ان فلانا شهد
العدد ويشهد على كل واحد شاهدان ولو شهد الاثنان على شها دة

كل واحد منهما او شهد الاصل مع آخر على شهادة الاصل الثاني او شهد
الاثنان على زيد من اثنين او كان الاصل شاهدا وامرأتين او اربع
نساء فيما يجوز فشهد الاثنان على كل واحد منهم قبل وهل تقبل شهادة دة
النساء على الشهادة فيما يقبل فيه شهادتين خاصة كالعيوب الباطنة
والاستهلال فيه نظر **الرابع** في شرط الحكم بها ولا تسمع شهادة
الفرع الا عند تعذر شاهد الاصل اما لمرض او غيبة والضابط المشقة
ولا باس بموت شاهد الاصل وغيبته ومرضه وجنونه وتردده
وعمائه ولو طرأ فسق او عداوة او ردة طرحت فلو انكر الاصل طرحت
على رأي ولو حكم بشهادة الفرع ثم حضر الاصل لم يقدح مخالفته ولا غرم
ويشترط تسمية الاصل لا التعديل فان عدله او عرف الحاكم الدالة
حكم والا بحث وليس عليه ان يشهد على صدق شاهد الاصل

المطلب الخامس في الرجوع

وهو اما
عن شهادة العقوبة او المال **الاول** العقوبة فان رجع قبل او البضع
القضاء لم ينقض ووجب حد القذف ان شهدوا بالزنا ولو قال غلطنا

احتمل سقوطه ولو لم يصرح بالرجوع بل قال للحاكم توقف ثم عاد وقال
اقض فالاقرب القضاء وفي وجوب الاعادة اشكال وان رجع بعد القضاء
قبل الاستيفاء نقض الحكم سواء كان حد الله او لادمي ولو رجع بعد
استيفاء القصاص اقتص منه ان قال تعمدت والا اخذ منه الدية
ولو اختلفا فعلى العامد القصاص وعلى المخطي الدية وللولي قتل
الجميع مع تعمدهم ودفع ما فضل عن دية صاحبه اليهم وقتل
البعض ودفع فاضل دية صاحبه وعلى الباقي من الشهود
الاكمال بعد اسقاط حق المقتولين ولو رجع احد الاثنين خاصة لبين
فعليه نصف الجناية فان اقتص الولي دفع نصف الدية
والا اخذ النصف ولا سبيل على الاخر ولو رجع احد شهود
الزنا بعد الرجم وقال تعمدت ولم يوافق الباقون اقتص منه خاصة
ويدفع الولي اليه ثلثة ارباع الدية ولو رجع ولي القصاص المباشر
فعليه القصاص خاصة ولو رجع المزكي فلا قصاص وعليه الدية
ولو قال الشاهد تعمدت ولكن لا اعلم انه يقبل بقولي فالاقرب الدية
اما لو ضرب المريض ضربا يقتل مثله دون الصحيح ولم يعلم بالمرض فا

لقصاص ولو ثبت انهم شهدوا بالزور نقض الحكم فان قتل اقتص
من الشهود ولو رجع شاهد الاحصان فالاقرب التشريك وهل
يجب الثلث او النصف اشكال ولو رجع احد شهود الزنا او احد
شاهدي الاحصان ففي قدر الرجوع اشكال **الثاني** البضع
اذا رجعا عن الطلاق قبل الحكم بطلت وبقيت الزوجية ولو رجعا
بعده لم ينقض وغرما نصف المسمى ان لم يدخل ولو دخل فلا غرم و لو
رجع الرجل وعشر نسوة عن الشهادة بالرضاع المحرم فعلى الرجل السدس
وعلى كل امرأة نصف سدس **الثالث** المال لو رجعا قبل
الحكم بطلت ولو رجع بعده لم ينقض وان لم يستوف او كانت العين
قائمة على راي وغرم الشهود ولو رجع الرجل والمرأتان فعلى الرجل
النصف وعلى كل امرأة ربع ولو كن عشر نسوة فعلى الرجل السدس وعلى
كل واحدة نصف سدس ولو شهد ثلثة ورجع واحد فالاوجه
الرجوع عليه بالثلث ولو ثبت تزويرهم استعيدت العين ولو تعذر
غرم الشهود ولو ظهر كونهما عبدين او كافرين او صبيين بطل القضاء

ولو كان في قتل وجب الدية على بيت المال **المطلب السادس**
في اتحاد الشهادة يشترط توارد الشاهدين على شي واحد معنى فلو قال
احدهما غصب والاخر انتزع قهرا ثبت ولو اختلفا معنى كان يشهد
احدهما بالبيع والاخر بالاقرار به لم يصح وله ان يحلف مع ايهما شاء
ولو شهدا بالسرقة في وقتين لم يحكم سواء اتحدت العين اولا وكذا لو اختلفا
في عين المسروق او اختلفا في قدر الثمن في المبيع وله الحلف مع من شاء
ولو شهد له مع كل واحد شاهد ثبت الثمن الزايد ولو شهد احدهما
باقرار الف والاخر باقرار العين في زمان واحد فكذلك وان تعدد
ثبت الف بهما او حلف مع شاهد الالفين على الزيادة ان شاء وكذا
لو شهد احدهما بان قيمة المسروق درهم والاخر درهمان ثبت الدرهم
بهما او حلف مع الاخر ولو شهد احدهما بالقذف او القتل غدوة
والاخر عشية لم يحكم **المطلب السابع** في مسايل متعددة
الشهادة ليست شرطا في شي من العقود سوى الطلاق وتستحب في
النكاح والرجعة والبيع والحكم تبع لها فلو كانت كاذبة في نفس الامر
لم يحل للمشهود له الاخذ ما لم يعلم صحة الدعوى ويجعل كذب الشاهدين

والاقامة بالشهادة واجبة على الكفاية الا مع الضرر غير المستحق وكذا
التحمل ولو مات الشاهدان قبل الحكم حكم بها ولو جهل العدالة ثم ثبتت
بعد الموت ولو فسقا بعد الاقامة قبل الحكم حكم بها الا في حقوقه تعالى
ولو شهدا للمورث فمات قبل الحكم لم يحكم ولو حكم ثم جرحا مطلقا لم
ينقض ولو عين الجارح الوقت وكان متقدما على الشهادة نقض والا
فلا ولو كان الحكم قتلا او جرحا فالدية في بيت المال وان كان المباشر الولي
مع اذن الحاكم ولو حكم ولم ياذن ضمن الولي الدية ولو كان مالا ردت ولو
تلف ضمنه القابض ولو شهد وارثان انه رجع عن الوصية لزيد با
لوصية لعمرو فالوجه عدم القبول خلافا للشيخ ولو شهد اجنبي
عما اوصى به لزيد الى عمرو وحلف عمرو مع شاهده وان ثبت الاولى
بشاهدين اذ لا تعارض ولو سال العبد المرقة حتى يزكى الشهود
عتقه او سال مقيم شاهد المال حبس الغريم حتى يزكى قال الشيخ
اجيبا وفيه نظر **كتاب الحدود** وفيه مقاصد
الاول في الزنا وفيه فصول **الاول** الزنا ايلاج ذكر
الانسان حتى تغيب الحشفة في فرج امراة قبلا او دبرا محرمة من غير

سبب مبيح ولا شبهة ويشترط في الحد العلم بالحرمة والبلوغ والاختيار
فلو توهم العقد على المحرمات المؤبدة وصحيحا سقط ولا يسقط الحد
بالعقد مع العلم بفساده ولا باستيجارها للوطي معه ولو توهم الحل
بها او بغيره كالاباحة فلا حد ولو بنيت عليه حدت هي دونه ولو
اكره واحدهما فلا حد او ادعيا الزوجية ولو ادعاها احدهما سقط
عنه وان كذبته الا من غير بينة ولا يمين او ادعى الشبهة ولو زنا المجنون
بعاقلة حدت دونه وبالعكس ولو كانا مجنونين فلا حد ويحد الاعمى الا
مع الشبهة ويصدق ولو عقد فاسدا او توهم الحل به فلا حد ولا حد
في التحريم العارض كالحيض والاحرام والصوم ويشترط في الرجم مع الشروط
السابقة الاحصان وهو التكليف والحرية والاصابة في فرج مملوك
بعقد دائم او ملك يمين متمكن منه يغدو عليه ويروح والمرأة كالرجل
والفاسد والشبهة لا يحصنان ولا تخرج المطلقة رجعية عن الاحصان
وتخرج بالبائن ولو تزوجت الرجعية عالمة بالتحريم رجمت وحد
الزوج مع علمه بالتحريم والعدة ولو جهل احدهما فلا حد ولو علم
احد الزوجين اختص بالحد التام ويقبل ادعاء الجهل من المحتمل في حقه

وبلوغها فلو زنى المحصن بمجنونة او صغيرة فلا رجم وفي احصان المرأة صح صح

ولا يشترط الاحصان في اللواطين بل لو كان احدهما محصنا رجم وجلد
الآخر ويشترط في احصان الرجل عقل المرأة وبلوغ الرجل خاصة فلو زنت
المحصنة بصغير فلا رجم ولو زنت بمجنون رجمت ويشترط وقوع الاصابة
بعد الحرية والتكليف ورجعة المخالع

الفصل الثاني

في ثبوته وانما يثبت باحد امرين الاقرار ويشترط فيه العدد وهو اربع
مرات فلو اقر فلا حد وعزر وبلوغ المقر وعقله واختياره وحريته
سواء الذكر والانثى وفي اشتراط ايقاع كل اقرار في مجلس قولان ويعمل
اقرار الاخرس بالاشارة ولو نسبه لم يثبت في حقه الا باربع ويحد بالمرة
للقذف على اشكال ولو لم يبين الحد المقر به ضرب به حتى ينهى او يبلغ المائة
ولو انكر اقرار الرجم سقط الحد ولا يسقط بانكار غيره ولو تاب تخير الامام
في الاقامة وعدمها جلدا او رجما والحمل من الخالية عن بعل لا يوجب الزنا
ولا يقوم التماس ترك الحد والهرب والامتناع من التمكين مقام الرجوع
الثاني البينة ويشترط العدد وهو اربعة رجال عدول
او ثلثة وامرأتان ولو شهد رجلان واربع نسوة ثبت الجلد دون

الرجم ولا يقبل دون ذلك بل يحد الشهود للفرية ولو كان الزوج
احدهم فالاقرب حدهم للفرية والمعاينة للايلاج فلو شهدوا بالزنا
من دونها حدوا للفرية ويكفي ان يقولوا لا نعلم سبب التحليل والاتفاق
في جميع الصفات فلو شهد بعض بالمعاينة والباقي بدونها او بعض في
زمان او زاوية والباقي في غير ذلك حدوا للفرية ولو شهد اثنان
بالاكراه واثنان بالمطاوعة حد الشهود على راي والزاني على راي ولا حد
عليها ولو سبق احدهم بالاقامة حد للقذف ولم يرتقب اتمام الشهادة
ولو شهدوا بزنى قديم سمعت وكذا لو شهدوا على اكثر من اثنين وينبغي
تفريق الشهود في الاقامة بعد الاجتماع ولو شهد اربعة فشهد اربع
بالبكارة فلا حد ولا على الشهود على راي ويسقط بالتوبة قبل البينة
لا بعدها ويحكم الحاكم بعلمه ولو شهد بعض وردت شهادة الباقين حد
الجميع وان ردت بخفي على راي

الفصل الثالث

في العقوبة وهي اربعة الاول القتل ويجب على الزاني بالمحرمات
نسبا كالام وبامراة الاب وعلى المكره للمراة وعلى الذمي بالمسلمة سواء احصن

والشاب والحر والعبد والمحصن وغيره والمسلم والكافر الثاني الرجم
والجلد ويجبان على المحصن والمحصنة والشرط الشيخ والشيخة في الجميع
واوجب على الشاب الرجم خاصة ويبدا بالجلد وكذا لو اجتمعت
الحدود بدي بما لا يفوت معه الاخر ولا يتوقع برء جلده ويدفن المرجوم
الى حقويه والمراة الى صدرها فان فر اعيد ان ثبت بالبينة والا
فلا ويشترط اصابة الحجارة ويبدا الشهود بالرجم وجوبا وفي المقر
يبدا الامام ويستحب الاشعار واحضار طائفة اقلها واحد
للحد وصغر الحجارة ولا يرجمه من عليه حد ويدفن بعد رجمه ولو
غاب الشهود او ماتوا لم يسقط الحد ويرجم المريض والمستحاضة الثالث
الجلد والجز والتغريب وهو واجب على البكر الحر غير المحصن وهل
يشترط ان يكون مملكا قولان ويجلد مائة ويجز راسه ويغرب عن
مصره سنة ويجلد مجردا قائما اشد الضرب ويفرق على جسده ويتقي
وجهه وراسه وفرجه والمراة تضرب جالسة قد ربطت عليها
ثيابها ولا يقام في شدة الحر والبرد بل ينتظر التوسط ففي نهار الصيف

طرفاه وفى الشتاء اوسطه ولا فى ارض العدو ولا فى الحرم للملتجى بل يضيق
عليه فى المطعم والمشرب ولو جنى فيه حد ولا يسقط بالاعتراض
والارتداد ولا تؤخر الحائض ويؤخر المريض والمستحاضة الى البرء
فان اقتضت المصلحة التقديم ضرب بالضغث المشتمل على العدد ولا
يشترط وصول كل شمراخ الى جسده وتؤخر الحامل فى الجلد والرجم حتى
تضع وترضع ان فقد الكافل ولو زنى فى مكان شريف او زمان شريف
عوقب زيادة يراه الحاكم **الرابع** الجلد خاصة وهى ثابت فى حق
المراة وغير المملك على راى والعبد ويجلد الحر والحرة مائة
والعبد والامة خمسين وان كانا محصنين ولو تكرر من الحر الزنا
ثلثا قتل فى الرابعة او الثالثة على خلاف ومن المملوك ثمان وقيل
فى التاسعة ولو تكرر من غير حد فواحد ويتخير الامام فى رفع الذمى
الزانية بذمية الى حاكمهم والحكم بينهم بشرع الاسلام ومن وجد
مع زوجته رجلا يزنى بها فله قتلهما ولا يصدق الا بالبينة
او تصديق وليهما ومن افتض بكرا باصبعه فعليه مهر نسائها فلو كانت امة



فعشر قيمتها ومن تزوج امة على حرة مسلمة ووطئ قبل الاذن فعليه
ثمن حد الزانى

المقصد الثانى فى اللواط

وهو وطى الذكران فان اوقب قتلا معا ان كانا بالغين عاقلين حرين
كانا او عبدين او كافرين محصنين او غيرهما او بالتوقيف ولو ادعى
المملوك اكراه مولاه صدق ولو لاط بصبى او مجنون قتل وادب
الصبى ولو لاط مجنون بعاقل قتل العاقل وادب المجنون ويتخير الامام
فى القتل بين ضربه بالسيف والتحريق والرجم والالقاء من شاهق
والقاء جدار عليه والجمع بين احدهما مع الاحراق وان لم يوقب
جلد مائة حرين كانا او عبدين مسلمين او كافرين محصنين او غير
ابا التعريف على راى الا الذمى اذا لاط بمسلم فانه يقتل فلو لاط ذمى
تخير الحاكم بين رفعه الى اهل نحلته وبين اقامة الحد شرعا ولو تكرر
الجلد قتل فى الرابعة او الثالثة على خلاف ويثبت بالاقرار اربع
مرات من البالغ العاقل الحر المختار وبشهادة اربعة رجال بالمعاينة
فلو اقر دون الاربع عزر ولو شهد دونها حد الفرية ويحكم الحاكم

بعلمه والمجتمعان في ازار واحد مجردين ولا رحم يعزران من ثلثين
الى تسعة وتسعين فان فعل ذلك بهما مرتين حد في الثالثة
ويعزر من قبل غلاما اجنبيا بشهوة والتوبة قبل البينة يسقط
الحد لا بعدها وبعد الاقرار يتخير الامام **المقصد
الثالث** في السحق والقيادة يجلد المساحقة البالغة العاقلة
مائة جلدة حرة كانت او امة مسلمة او كافرة فاعلة او مفعولة
محصنة او غيرها على راى فان تكرر الحد ثلث قتلت في الرابعة
والتوبة تسقط الحد قبل البينة لا بعدها ويتخير الامام لو تاب
بعد الاقرار ويعزر الاجنبيان المجتمعان في ازار مجردين فان
تكرر التعزير مرتين حدتا في الثالثة ولو القت ماء الرجل في رحم
البكر جلدتا وغرمت مهر مثل البكر لها ولحق الولد بالرجل وجلد
القواد وهو الجامع بين الرجال وامثالهم للواط او بينهم وبين النساء
للزنا خمسا وسبعين جلدة ويحلق راسه ويشهر وينفى سواء الحر وا
لعبد والمسلم والكافر والرجل والمراة الا في الحلق والشهرة والنفي

فسقط عنها ويثبت بالاقرار مرتين من البالغ العاقل المختار
وبشهادة عدلين **المقصد الرابع** في حد
القذف وفيه مطلبان **الاول** في اركانه وهي ثلثة
الصيغة وهي الرمي بالزنا او اللواط مثل انت زان او لائط
او منكوح في دبره او زنيت او لطت او يا زان او يا لائط او انت زا
او زنى بك وما اشبه ذلك باي لغة كان مع معرفته وكذا
بولدي لمن اعترف ببنوته او لست لابيك ولو قال زنت بك
امك او يا ابن الزانية فقذف للام وزنى بك ابوك او يا ابن الزاني
فللاب او يا ابن الزانيين او زنى بك ابواك فلهما ولو ولدتك امك
من الزنا فقذف للام وولدت من الزنا او انا الزانية فقذف لها
ويا زوج الزانية او يا ابا الزانية او يا اخا الزانية قذف للمنسوب اليه
دون المواجه وزنيت بفلانة او لطت بفلانة قذف للمواجه
والمنسوب على اشكال ولو قال يا ديوث او يا كشخان او يا قرنان
وفهم افادة الذي للاخت والام والزوجة حد والا عزر ان افاد

التم والا فلا **الثاني** القاذف ويشترط فيه البلوغ والعقل
سواء الذكر والانثى فيعزر الصبي والمجنون والحد كاملا وفي
المملوك قولان احدهما كالحر والاخر ان عليه النصف في كل الحد
في الامة فلو ادعاها صدق مع الجهل وعلى مدعي الحرية البينة
الثالث المقذوف ويشترط فيه البلوغ والعقل
والحرية والاسلام والعفة فلو قذف صبيا او عبدا او مجنونا
او كافرا او متظاهرا بالزنا عزر ولو قال للمسلم يا ابن الزانية وكانت
كافرة او امة عزر على راي ولو قال للكافر وامه مسلمة حرة حد ولو قال
لابن الملاعنة او لابن المحدودة بعد التوبة حد لا قبلها ويعزر
الاب لو قذف ولده و زوجته المبنية اذا كان هو الوارث ولو
كان غيره حد له تاما ويحد الولد بقذف الوالد والام تقذف الولد
وبالعكس **المطلب الثاني** في الاحكام يجب با
لقذف مع الشرايط ثمانون جلدة متوسطا بثيابه ويعزر
ليجتنب شهادته ويثبت باقرار المكلف الحر المختار مرتين

وبشهادة عدلين ولو تقاذفا عزرا ولا يسقط الحد الا بالبينة
المصدقة او تصديق المقذوف او العفو ويسقط بذلك وبا
للعان في الزوجة وكل تعريض بما يكرهه المواجه يوجب التعزير
كانت ولد حرام او حملت بك امك في حيضها او لم اجدك عذراء
واحتملت بامك ليا رحة او يا فاسق او يا كافر او يا خنزير او
يا حمار او يا وضيع او يا اجذم او يا ابرص ولو كان المقول له
مستحقا فلا تعزير ولو قذف جماعة بلفظ واحد وجاؤوا به
مجتمعين فحد واحد ولو تفرقوا به فلكل حد ولو فرق قذفهم على
التعاقب فلكل حد ويرث حد القذف وارث المال من الذكر
والانثى عدا الزوج والزوجة ولو ورثه جماعة فعفا احدهم
كان للباقي الجميع وان كان واحدا ولم يتحقق العفو قبل الثبوت
و بعده ولا يقيمه الحاكم الا بعد مطالبته ولا يطالب الاب لو قذف
الولد البالغ الرشيد ولو تكرر الحد ثلثا قتل في الرابعة ولو
قذف فحد فقال الذي قلت كان صحيحا عزر ولو كرر القذف

فحد واحد ولو تخلل الحد تعدد ولو تابر والكفار عزر وان خشى
الفتنة وساب النبي واحد الائمة صلوات الله عليهم يقتله السامع
مع امن الضرر ومدعى النبوة والشاك في نبوة نبينا ع من ظاهره
الاسلام وعامل السحر المسلم يقتلون ولو عمله الكافر ادب وكل
من فعل محرما او ترك واجبا عزره الامام بما يراه ولا يبلغ حده حد
ان كان حرا وحد العبيد ان كان عبدا ولا يؤدب الصبي والمملوك
با زيد من عشرة اسواط **ويستحب** لمن ضرب عبده حدا او غيره
عتقه وكلما يجب به التعزير لله تعالى ثبت بشاهدين او بالاقرار
من اهله مرتين ويعزر من قذف امته او عبده ولا يسقط الحد
باباحته القذف لما فيه من مشاقه الله تعالى ولا يقع موقعه
لو استوفاه المقذوف لكن الاغلب حق الادمى لسقوطه بعفوه
واسقاطه بالارث وانما يجب الحد بقذف ليس على صورة الشهادة
ولو شهد الفاسق حد ولو رد القاضي شهادة الاربعة لاداء اجتهاده
الى فسقهم فلا حد والشهادة هي التي تؤدى في مجلس القضاء

بلفظ الشهادة مع الشرائط وما قذف علانية **المقصد الخامس**
في حد الشرب وفيه مطلبان **الاول** في الاركان وهي اثنان
الشارب والمراد المتناول بشرب واكل صرفا او ممتزجا بالاغذية
والادوية وشرطه البلوغ والعقل والاسلام والاختيار والعلم
فلا على الصبي بل يعزر ولا المجنون ولا الحربي ولا الذمي مع الاستتار
فان ظهر بها حد وعلى المكره ولا من اضطر لدفع العطش او اساغة
اللقمة ولا على جاهل التحريم ولا جاهل المشروب ويثبت على علمه
بها وان جهل وجوب الحد **الثاني** المشروب وهو
كل ما من شانه ان يسكر وان لم يبلغ حد الاسكار سواء كان خمرا
او نبيذا او تبعا او نقيعا او جعة او مزرا او غيرها من المسكرات
والفقاع حكمه حكم المسكر والعصير اذا غلا واشتد وان لم يقذف
بالزبد ولا اسكر الا ان يذهب ثلثاه او ينقلب خلا ولو غلا ماء التمر
او الزبيب ولم يسكر فلا تحريم **المطلب الثاني**
في الاحكام يجب الحد ثمانون جلدة رجلا كان او امراة حرا او عبدا

عاديا على ظهره وكيفيته بعد اقامته ولو حد ثلاثا قتل في الرابعة

ولو تكرر الشرب من غير حد فواحد فتثبت الشرب بشهادة عدلين

ذكرين وبالاقرار مرتين من اهله ولو شهد احدهما بالشرب والآخر بالقي

حد ويلزم منه الحد لو شهدا بالقي ولا يقول الحاكم على النكهة

والرائحة ويكفي ان يقول الشاهد شرب مسكرا وما شرب غيره فكر

فالاقوى الحكم بارتداد من استحل شرب الخمر فيقتل من غير توبة ان

عن فطرة ولا يقتل مستحل غيره بل يحد وبائع الخمر مستحلا يستتاب فان رجع

والا قتل ويعزر لو لم يستحل وما عدا الخمر يعزر وان استحل ولو تاب

قبل البينة يسقط الحد لا بعدها وبعد الاقرار من قبل يتخير الامام وقيل

يجب الحد هنا ومن اكل المحرمات المجمع عليها كالميتة ولحم الخنزير والربا

ممن ولد على الفطرة يقتل فان فعله محرما عزر

المقصد السادس في السرقة وفيه مطالب الاول السارق

وشرطه البلوغ فالصبي يؤدب وان تكرر منه والعقل فلا قطع

على المجنون وارتفاع الشبهة فلو توهم الملك فبان الخلاف او سرق

من المشترك ما يظنه نصيبه فزاد فلا قطع وكذا الغنيمة او سرق

ملك نفسه من المستاجر والمرتهن وهتك الحرز منفردا او مشاركا

فلو هتك غيره واخرج هو فلا قطع واخراج المتاع بنفسه او

بالشركة اما بالمباشرة او بالتسبيب كوضعه على دابة او جناح طائر

وعلى وجه الماء او امر الصبي باخراجه ولو نقب ولم يخرج في ليلة اخرى

قطع لا مع اهمال المالك بعد اطلاعه ولو اشتركا في النقب ولا

قطعا ان بلغ نصيب كل واحد نصابا ولو اشتركا في النقب واخرج احدهما

اختص بالقطع ولو اخرجه احدهما الى حد النقب فادخل قطع

خاصة ولو اخرجه الاول الى ظاهر النقب فاخذه الآخر قطع الاول

خاصة ولو جعله في وسط النقب فاخذه الآخر فالاقرب سقوط

القطع عنهما اذ لم يخرجه كل واحد منهما عن كمال الحرز ولو اكل في

الحرز او ابتلع جوهرة ولم يقصد الانفصال عنه فلا قطع ولو قصد

قطع ويشترط ان لا يكون والدا من ولده فانه لا قطع وبالعكس

يقطع وكذا يقطع الام لو سرقت مال الولد وان ياخذ سرا فلو اخذ قهرا

خراج

او بالخيانة لو دبغته فلا قطع ولا فرق بين الحر والمسلم والذكر والانثى
وغيرهم ولا يقطع عبد المسروق منه وان كان للغنيمة بل يؤدب
ويقطع الاجير لو احرز من دونه والضيف كذلك والزوج والزوجة
ولو ادعى السارق الهبة او الاذن او الملكية قدم قول المالك ولا
قطع

المطلب الثاني

في المسروق وشرطه ان
تبلغ قيمته ربع دينار ذهبا خالصا مضروبا بسكة المعاملة فعلا
لا باجتهاد المقوم من اى نوع كان ويقطع في خاتم وزنه سدس
وربع قيمته ولو ظن الدنانير فلوسا لا تبلغ نصابا قطع ولو سرق قميصا
قيمته اقل وفيه نصاب لا يعلمه ففي القطع اشكال ولو اخرج نصف
الثوب من النقب فلا قطع وان كان المخرج اكثر من نصاب ولو اخرج
نصابا من حرزين فلا قطع وان يكون محرزا بقفل او غلق او دفن
فلا قطع في الماخوذ من غير حرز كالحمامات والمساجد وان راعاه المالك
ولا في سارق ستارة الكعبة على راى ولا في السارق من الجيب والكم
الظاهرين بل يقطع من الباطنين ولا في ثمرة الشجرة عليها بل محرزة

ولا على من سرق ماكولا في عام مجاعة ولا على سارق الجمال والغنم
في الصحراء مع اشراف المالك عليها ويقطع سارق الصغير المملوك
حدا والحر مع بيعه دفعا للفساد ولو نقب بيته واخرج ماله
او المستامن قطع لا مال الغاصب ومن سرق الوقف مع مطالبة قوف
عليه او باب الحرز على راى والمال من الباب المفتوح مع حراسة
المالك على اشكال وسارق الكفن وان لم يكن نصابا على راى في
نبش ولم ياخذ عزر فان تكرر وفات السلطان قتل ولو سرق
اثنان نصابا قطعا على راى ويسقط عنهما على الراى ولو اخرج النصاب في
دفعتين وجب القطع ولو احدث ما ينقصه عن النصاب قبل قطع
الثوب قبل الاخراج فلا قطع اما لو نقصت قيمته بعد قبل المرافعة
ثبت القطع ولو قال المسروق منه هو لك فانكر فلا قطع ولو قال
السارق هو ملك شريكي في السرقة فلا قطع فان انكر شريكه لم
يقطع المدعى وفي المنكر اشكال ولو قال العبد هو ملك سيدي فلا
قطع وان كذبه السيد ولو سرق مستحق الدين من غريمه المماطل فلا

قطع ولا على مستحق النفقة ويقطع لو سرق من المودَع والوكيل
والمرتهن ولو سرق مباح الاصل كالماء والحطب بعد الاحراز
المطلب الثالث في الحد ويجب باول مرة قطع
الاصابع الاربع من اليد اليمنى ويترك الراحة والابهام وان
كانت شلاء او يداه شلاوين فان سرق ثانيا قطعت رجله
من مفصل القدم ويترك عقبه فان سرق خلد الحبس فان سرق
فيه قتل ولو تكررت السرقة من غير حد فواحد ولو كانت له اصبع زايدة
في احد الاصابع الاربع قطعت ان لم يكن قطعها منفردة ولو
قطع الحداد اليسار قصدا اقتص منه ولم يسقط قطع اليمنى
ولو ظنها اليمنى فالدية عليه ولا يسقط القطع ولو لم يكن له يمنى
قيل يقطع اليسرى وقيل الرجل ولو لم يكن يسار قطعت يمينه ولو
كان له يمين قد ذهبت قبل القطع لم يقطع يسار ولو سرق ولا يدين له
ولا رجل حبس ولو كان له كفان قطعت اصابع الاصلية وتثبت
بشهادة عدلين والاقرار مرتين من اهله وبالمرة يثبت الغرم خاصة

ولو رده المكره على الاقرار بالسرقة لم يقطع على راي ولو رجع بعد الاقرار
مرتين لم يسقط القطع ولو تاب قبل الثبوت سقط لا بعده ويجب
الحسم بالزيت ويجب رد العين فان تعذر غرم المثل او القيمة
ان لم يكن مثليا ولو تعيب ضمن ولو مات فالى الورثة فان فقدوا
فالامام مسائل في هذا الباب لو شهد رجل وامرأتان
ثبت الغرم خاصة ويشترط في الشهادة التفصيل ولو سرق ولم يقدر
عليه ثم سرق ثانيا غرم المالين وقطع بالاولى خاصة ولو شهدت
البينة قطعت ثم شهدت بعده باخرى قبل يقطع رجله ولا يقطع
الا بعد مطالبة المالك وان قامت البينة او اقر ولو وهبه المالك
وعفى عن القطع سقط ان كانا قبل المرافعة لا بعدها ولو ملكه بعد
المرافعة لم يسقط ولو اعاده مال الى الحرز قيل لا يسقط ويشكل من
حيث توقفه على المرافعة ولو كذب الشاهد لم يسقط اما لو ادعى
ما يخفى عنه فيه كالاتهاب من المالك ونفى عن المالك سقط ولا
يقبل اقرار العبد في القطع ولا الغرم ولا السيد عليه ولو اتفقا قطع

ويستحب للحاكم التعريض بالانكار مثل ما اظنك سرقت ويستوفى
القطع للذكر والانثى والحر والعبد والمسلم والكافر ولو قصد به
اينه الذهب المسكر فلا قطع ولو سرق ما وضع في القبر او ما البس به الميت
غير الكفن فلا قطع

المقصد الرابع في المحارب

وفيه بحثان الاول ماهيته وهو كل من جرد السلاح لاخافة
الناس في بر او بحر ليلا او نهارا في مصر وغيره ذكرا او انثى ولو اخذ
في بلد مالا بالقاهرة فهو محارب ويثبت المحاربة بشاهدين
العدلين وبالاقرار من اهله ولو شهد بعض اللصوص على بعض او بعض
الماخوذين لبعض لم يقبل واللص بعض محارب فاذا دخل دارا متغلبا
فلصاحبها محاربته فان قتل فهدر ويضمن ولو جنى ويجوز الكف
عنه الا ان يطلب النفس ولا يهرب فيحرم الاستسلام ولو عجز عن
المقاومة وامكن الهرب وجب فالاقرب عدم اشتراط كونه من اهل
الريبة وعدم اشتراط قوته فلو ضعف عن الاخافة وقصدها فمحارب
على اشكال والطليع ليس بمحارب ولا يشترط الذكورة ولا العدد بل

الشركة الغالبة فلو غالبت المراة العاجزة بفضل قوة فهي قاطعة الطريق
والمستلب والمختلس والمحتال بالتزوير والرسائل الكاذبة والمبنج
وساقي المرقد لا قطع عليهم بل التعزير واعادة المال وضمان الجناية ان

البحث الثاني

في الحد وفيه قولان التخيير بين القتل
والصلب وقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى والنفي عن بلده ثم يكتب الى
كل بلد يقصده بالمنع من مواكلته ومشاربته ومعاملته ومجالسته الى ان
يتوب ويمنع من بلاد الحرب ويقاتلون لو ادخلوه والترتيب فيقتل
ان قتل ولو عفى الولي قتل حدا ويقتل ان اخذ المال بعد استعادته وقطع
يده اليمنى واليسرى ثم يصلب بعد قتله وان اخذ المال خاصة قطع مخالفا
ونفي وان جرح خاصة اقتص منه وان اشهر السلاح خاصة نفي ولو
تاب قبل القدرة عليه سقط الحد دون المال والقصاص ولو تاب
بعدها لم يسقط ولا يعتبر في قطعه اخذ النصاب والحرز ولو فقد
احد العضوين اقتص على الآخر ولو قبل المال اقتص ان كان المقتول كفوا
ولو عفى الولي قتل حدا وان لم يكن كفوا ولو قيل لا له فهو عاملة الى في

ولو خرج للمال اقتص الولي فان عفى سقط **خاتمة** وللانسان

ان يدفع عن نفسه وماله وحريمه بقدر الممكن ولا يجوز التخطي الى

الاشق مع افادة الاسهل فيقتصر على الصياح ان افاد والا

فالضرب باليد او العصا او السلاح مع الحاجة والمدفوع هدر

والدافع شهيد مضمون ولا يبدي الدافع الا مع القصد فان

ادبر كف منه فان عطله فاصد المريد قف ولو قطع يده مقبلا

فلا قصاص وان سرت فان ضربه ثانية مدبرا ضمن فان سرتا اقتص

بعد رد نصف الدية وان سرت الاولى ثبت قصاص الثانية خاصة

وان سرت الثانية ثبت قصاص النفس فان قطع يده مقبلا

ثم رجله مدبرا ثم يده مقبلا وسرى الجميع او يده مقبلا ورجله مدبرا

فالنصف فيهما على رأي ولو وجد مع زوجته او غلامه او جاريته

من ينال دون الجماع فهو هدر ان لم يندفع بالدفاع وله زجر المطلع

فان اصر فرماه بحصاة او عود فهدر ولو بادر من غير زجر ضمن او رمى

ذا الرحم بعد الزجر الا ان يكون المرأة مجردة ولو تلفت الدابة الصائلة بالدفع



فلا ضمان ولو انتزع المغصوب يدا فقط استدار الغاصب فلا ضمان

وان اقتصر الى الجرح بالسكين او الكم جاز ويعتمد الاسهل وجوبا

مع الامتناع به فيضمن لو تخطاه ويضمن الرجفان العاريان فان

امر احدهما الاخر ضمن ولو دفعه الممسك فلا ضمان ادى الدفع

الى جناية ولو تجارحا وادعى كل الدفع تحالفا وضمنا ولو اكره

الامام بالصعود والنزول في بير فالضمان على بيت المال ان كان

لمصلحة عامة ولو لم يكرهه فلا دية ولو ادب زوجته او ولده

ضمن الجناية ولا ضمان على المامور بقطع السلعة ولو قطعها

الاب او الجد والاجنبي عن الصغر والجنون ضمن الدية ولو ادعى

القاتل ارادة نفسه او ماله لقام البينة بدخول مع سيف مشهر

مقبلا على صاحب المنزل

المقصد الثاني

في الارتداد وهو قطع الاسلام مكلف مما يفعل كالسجود والصنم

وعبادة الشمس والقاء المصحف في القاذورات وشبه ذلك مما يدل

على الاستهزاء ولما يقول عنادا او استهزاء او اعتقادا ولا عبرة بردة

الصبي والمجنون والمكره والسكران ولو كذب الشاهدان بالردة لم يقبل
ولو ادعى الاكراه مع الامارة ولو نقل الشاهد لفظ فصدقه وادعى
الاكراه قبل اذ لا تكذيب فيه بخلاف الشهادة بالردة فان الاكراه ينفي
الردة دون اللفظ ولا يسمع الشهادة الا مفصلة
ولو اكره الكافر على الاسلام قبل منه وان لم يكن ممن يقر على دينه والا
فلا ولو صلى بعد ارتداده لم يحكم باسلامه والمرتد اما عن فطرة وهو المولود
على الاسلام فهذا يجب قتله ولا يقبل توبته وتعتد في الحال زوجته
عدة الوفاة وتنتقل تركته الى ورثته واما عن غير فطرة وهو من
اسلم عن كفر ثم ارتد فيستتاب ثلثة ايام فان تاب قبلت توبته ولا
تزول املاكه بل هي باقية عليه الى ان يقتل او يموت وتعتد
زوجته في الحال عدة الطلاق فان رجع في العدة فهو املك
بها والا فلا وتؤدى من امواله ديونه وما عليه من النفقة ما دام
حيا ولو قتل او مات فميراثه لورثته المسلمين فان لم يوجد
مسلم فللامام وولد المرتد بحكم المسلم فان بلغ مسلما والا استتيب

فان تاب والا قتل ولو ولد قاتل قبل وصفه بالكفر قتل به سواء
قتله بعد بلوغه او قبله ولو ولد بعد الردة من مسلمة فهو بحكم
المسلم وان كانت مرتدة والحمل بعد ارتدادهما فحكمه حكمهما لا يقتل
بقتله وفي استرقاقه اشكال ويحجر الحاكم على اموال المرتد لئلا
يتلفها فان عاد فهو اولى بها وان لحق بدار الحرب احتفظت
المرتدة لا تقتل وان كانت عن فطرة بل تحبس وتضرب اوقات الصلوة
ولو تكرر الارتداد قتل في الرابعة وما يتلفه المرتد على المسلم في
دار الحرب قبل انقضاء الحرب وبعده بخلاف الحربي على اشكال ولو
جن بعد الردة عن غير فطرة لم يقتل ولو تزوج بمسلمة او كافرة لم يقع
وكلمة الاسلام اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
ولو جحد عموم نبوته او وجوده نبه على ذلك ولو قتل المرتد مسلما عمدا
قتل به فان عفى الولي قتل حدا ولو ان قتل خطأ فالدية في ماله مخففة
وتحل بقتله او موته ولو قتله من يعتقد بقاءه بعد توبته
ففي القصاص اشكال ولو طلب الاسترشاد احتمل عدم الاجابة بل يكلف بالتوبة

بهدم ثم يستكشف ويملك ما يكسب به حال ردته عن غير فطرة و
اشكال

المقصد التاسع

وطي البهائم والاموات من وطئ من العقلاء البالغين دابة ماكولة اللحم
عزر وغرم قيمتها ان لم يكن له وحرم لحمها ونسلها المتجدد وذبحت
واحرقت بالنار وان كان غير ماكولة كالخيل والبغال والحمير اخرجت من
البلد وبيعت في غيره واغرم ثمنها لمالكها ويتصدق بما باع
به على رأي ويرفع اليه على رأي ويثبت بعدلين وبالاقرار مرة
وان كانت ملكه والا فلا التعزير ويقتل مع تخلل التعزير ثلثا
ووطي الميتة كالحية بل يغلظ في العقوبة في غير المحض ولو كانت
زوجته عزر ويثبت بما يثبت به الزنا على رأي وبعدلين او
الاقرار مرتين على رأي واللائط بالميت كالحي ويغلظ ولو لم يوقب
ويعزر المستمني بيده ويثبت بعدلين او الاقرار مرة

تتمة

لا كفالة في حد ولا شفاعة في اسقاطه ولا تاخير مع الامكان
ولا دية لمقتول الحد او التعزير على رأي وعلى بيت المال على رأي

ولو ظهر فسق الشاهدين بعد الحد فالدية في بيت المال ولو زاد
الحداد عمدا مع امر الحاكم بالاقتصار على الواجب ولو امر الحاكم بعين
بالضرب ازيد من الحد فمات ضمن نصف الدية في ماله ان لم يعلم
الحداد ولو كانت سهوا فالنصف عليه في ماله وان كان سهوا فعلى
عاقلته وسراية الحد غير مضمونة وان اقيم في حر او برد

كتاب الجنايات

الجناية اما على نفس او طرف وهي اما عمد محض ويحصل بعمد المكلف
الى الجناية بما يؤدي اليها ولو نادرا او بالقصد الى الفعل الذي يحصل
به الموت اذا لم يكن قاتلا غالبا كالضرب بالحصاة والعود الخفيف
واما خطأ محض وهو ما لا قصد فيه الى الفعل كما لو زلق فسقط على
غيره او ما لا قصد فيه الى الشخص كما لو رماه صيدا فاصاب انسانا
واما شبيه عمد بان يقصد الفعل ويخطي في القصد كالطبيب الذي
يقصد العلاج فيؤدي الى الموت والمؤدب الذي يقصد التاديب
فيتلف وهنا مقامات الاول وفيه مطالب الاول في سببه
وهو اما مباشرة كالذبح والخنق وسقي السم والضرب بالسكين

والحجز الغامز والجرح في المقتل ولو بغرز الابرة **واما تسبيب** كالرمي
بالسهم والحجر والخنق بالحبل حتى يموت او الضرب بالعصا مكررا ما لا
يحتمله مثله او يحتمله لكن اعقبه مرضا ومات به او الحبس عن الطعام
والشراب مدة لا يصبر مثله او طرحه في النار فاحترق وان قدر على
الخروج الا مع العلم بالتخاذل او السرت جراحه وان ترك التداوي
تخاذلا او فصده فلم ينقطع الدم حتى مات الا ان يترك شد
الموجب للقطع او رماه في الماء لم يمكنه الخروج الا ان يمسك نفسه
تحته مع القدرة على الخروج او اوقع نفسه او غيره على انسان
قصدا فمات ولو كان الوقوع لا يقتل مثله غالبا فسه عمدا او
قتله بسحره ولو قدم اليه طعاما مسموما فاكله عالما فلا قصاص
ولا دية وان جهل فالقود ولو جعل السم في طعام صاحب المنزل
فاكله قال الشيخ عليه القود ولو حفر بيرا في طريق ودعا غيره مع
الجهل فوقع فمات قتل ولو داوى جرحه بسمي مجهز فعلى الجارح
القصاص للجرح خاصة وان كان غير مجهز والغالب التلف والسلامة

فعليه نصف الدية النفس ولو القاه الى الحوت فالتقمه فالقود
ولو القاه الى البحر فالتقمه الحوت قبل الوصول ففي القود نظر ولو
القاه الى اسد ولا مخرج او اغرى العقور به فقتله او انهشه حية
قاتلة فمات او طرحها عليه فنهشته فالقود ولو جرحه وعضه اسد
وسرتا من الخارج بعدد نصف الدية وكذا لو شاركه الاب او
شارك حر عبدا في عبد ولو القاه مكتوفا في مسبعة فافترسه
السبع اتفاقا فالدية ولو كان به بعض الجوع فحبسه عالما بجوعه
حتى مات جوعا فالقصاص كما لو ضرب المريض بما يقتل مثله المريض
دون الصحيح ولو لم يعلم جوعه احتمل القصاص او الدية او نصفها
واما شرطه كحفر البير فان التردي علته المشي عند الحفر لا بالحفر
ولا يتعلق القصاص بالشرط **المطلب الثاني في اجتماع العلل**
اعتبارا بالشرط مع المباشرة كالممسك مع القاتل والحافر مع الدافع
وان اجتمع المباشر والسبب فقد يغلب السبب بان يباح
المباشرة كقتل القاضي مع شهادة الزور فالقصاص على الشهود وقد

يغلب المباشر كما لو القاه من عال فقده انسان بنصفين فلا قصاص
على الدافع بخلاف الحوت ولو اعتد بالاكراه على القتل فالقصاص
على المباشر ويحبس المكره دائما ولو اكرهه على صعود شجرة فزلق
فعليه الدية ولو قال اقتلني والا قتلتك سقط القصاص والدية
دون الاثم ولو اجتمع المباشر مع مثله قدم الاقوى فلو جرحه حتى
جعله كالمذبوح فقتله الثاني فالقود على الاول ولو قتل من نزع
احشاؤه وهو يموت بعد يومين او ثلثة قطعا فالقود على القاتل
لاستقرار الحيوة بخلاف حركة المذبوح ولو قطع احدهما يده
من الكوع والاخر من المرفق وسرتا تساويا ولو قطع احدهما يده فقتله
الاخر انقطعت سراية الاول ولو قتل مريضا مشرفا فالقود ولو امسك
واحد وقتل ثان ونظر ثالث قتل القاتل وخلد الممسك وسملت عين السجن
الناظر ولو قهر الصبي والمجنون على القتل فالقصاص عليه لانهما
كالآلة ولو كان مميزا غير بالغ حرا فالدية على عاقلته ولو كان مملوكا
فالدية في رقبته ويتحقق الاكراه فيما دون النفس فلو اكرهه على يد احد

هما فالاقرب القصاص على الامر ولو اجتمع سببان ضمن من سبق به
جناية كواضع الحجر في الطريق لو عثر به فوقع في بير حفرها اخر في
الطريق فالضمان على واضع الحجر ولو كان احدهما عاديا اختص با
لضمان ولو نصب سكينا في بير محفورة في الطريق فوقع انسان فقتله
السكين فالضمان على الحافر ولو قال الق متاعك في البحر لتسلم
السفينة وعلى ضمانه ضمن وان شاركه صاحب المتاع في الحاجة
ولو اختص الحق له لاحد بخلاف متبرق لو بكو وعلى ضمانه او الق متاعك على
مجردا عن على ضمانه ولو قال وعلى ضمانه مع الركبان فلستعو لهم
اردت التساوي لزم بحصته خاصة ولو ادعى انهم حلفوا ولو قال
للمميز اقتل نفسك فلا شيء على الملزم والا القود ولو اكره العاقل على
قتل نفسه فلا ضمان عليه اذ لا يتحقق هذا الاكراه ولو علم الولي التزوير
وباشر القصاص فالقود عليه دون الشهود ولو جرحاه فاندمل جرح احدهما
وسرى الاخر فالاخر قاتل يقتل بعد رد دية الجرح والاول جارح
ولو صدق الولي مدعي اندمال جرحه لم يقبل في حق الاخر فعلى الاخر فعلى

المطلب الثالث

نصف الجناية وعلى المصدق جناية الجرح
في العقوبة يجب بقتل العمد العدوان كفارة
الجمع على ما سبق والقصاص مع الشرائط الآتية ولا يجب الدية
الا صلحا فلو عفى عن القصاص ولم يشترط المال سقط ولا دية ولو عفى
على مال لم يسقط القود ثم ان رضي الجاني سقط ووجب المال والا
القود ولو لم يرض الولي بالدية جاز ان يفتدي باكثر ولو لم يرض الجاني
بالدية فالقود الا ان يتراضيا على الارش ولو هلك قاتل العمد فالدية
على الولي وكذا لو هرب فلم يقدر عليه حتى مات ولو لم يكن له ولي
سقطت ولو اخر الحامل حتى تضع وترضع ان فقد غيرها ولو ادعت
حملها بعد الجناية ولو ادعته وتجردت دعواها عن شهادة
القوابل فالوجه التصديق ولو بان الحمل بعد القصاص فالدية
على القاتل مع علمه ولو جهل فعلى الحاكم ان علم ولا يضمن المقتص سراية
القصاص مع عدم التعدي فان اعترف بالتعمد اقتص في الزايد
وان اعترف بالخطاء اخذت ديته وتصدق في الخطا مع اليمين و ثبت

القصاص في الطرف لكل من ثبت له القصاص في النفس ولا يقتص الا بالسيف
غير الكال والمسموم وان قتل بغيره ويقتصر على ضرب العنق من غير تمثيل
وان كان قد فعله واجرة القصاص على بيت المال فان ضاق ففي
مال القاتل ويقضى بالقصاص مع اليقين لا مع اشتباه التلف بغير الجناية
فيقتصر في الجرح خاصة ويرث القصاص والدية وارث المال
عدا الزوج والزوجة في القصاص ويرثان من الدية ان رضي الاولياء
بها ولو عفى الولي عن القصاص فلا دية لهما ولو عفى عن دية الخطاء
فلهما نصيبهما **ويستحب** للامام احضار عارفين عند
الاستيفاء ولو اتحد مستحق القصاص فالاولى اذن الحاكم وكيفي واجبا
درة على راي وان تعدد وجب الاتفاق او الاذن ولا يجوز لاحدهم المبادرة
على راي وان بادر ضمن حقوق الباقين ولو كان المستحق صغيرا فللولي
استيفاء حقه على راي ولو اختار بعض المتعددين الدية و
رضي القاتل فللباقين القصاص بعد رد نصيب الفادي ولو لم
يرض القاتل جاز القصاص لطالبه بعد رد نصيب شريكه من الدية

ولو عفى البعض جاز للباقي القصاص بعد رد نصيب العافي من الدية
على القاتل ولو اختص مدعي العفو على شريكه على مال فصدقه اخذ المال
والا فالجاني والشريك على حاله في شركة القصاص وللولي القصاص من
دون ضمان الدية للديان على راي ولو اقتص الوكيل بعد علم
فعليه القصاص والا فلا ولو استوفى بعد العفو جاهلا فالدية
ويرجع على الموكل ولو عفى مقطوع اليد فقتله القاطع قتل بعد رد
دية اليد على اشكال وكذا لو قتل مقطوع اليد قصاصا او اخذ
ديتها والا فلا رد ولو قطع كفا بغير اصابع قطعت كفه بعد رد
دية الاصابع ولو برأ بعد الا قصاص في النفس مع ظن الموت
فان ضربه الولي بالممنوع اقتص بعد القصاص منه والا فقتل من غير
قصاص ويدخل قصاص الطرف في قصاص النفس مع اتحاد الجاني
والضربة فلو تكثر الجاني او ضربه الواحد ضربتين لم يدخل دية
الطرف في دية النفس مع اتحاد الجاني

المطلب الرابع

في الاستيفاء مع الاشتراك لو اشترك الاب ومن لا يقتص
منه مع من يقتص منه اقتص من الشريك بعد رد الآخر عليه
فاضل جنايته ولو كان الشريك سبعا رد الولي ولو اشترك
جماعة في قتل واحد فللولي قتل واحد ويرد الباقون ما
فضل عن جنايته وقتل اكثر فيرد ما فضل عن دية المقتول ويرد
الباقون دية جناياتهم على المقتولين وقتل الجميع ويرد ما فضل
عن دية المقتول فيأخذ كل منهم ما فضل عن ديته جنايته ولو قتله
امرأتان قتلتا به ولا رد ولو كن ثلاثا قتلن وهو رد الولي نصف
الدية بين الثلاث ولو قتل اثنين ردت الباقية ثلثي ديتها
عليهما ولو قتله رجل وامرأة فيقتلهما الولي رد دية المرأة على الرجل
ولو قتل الرجل خاصة ردت المرأة على ورثة الرجل ديتها ولو قتل
المرأة خاصة اخذ من الرجل نصف الدية مع التراضي ولو
قتله حر وعبد فقتلهما الولي رد نصف دية الحر عليه ولزم
من قيمة العبد عن النصف ما لم يتجاوز دية الحر على مولاه ولو
قتل الحر دفع المولى العبد الى ورثته ان لم يتجاوز قيمته النصف وما

ساوى النصف ان زادفا ويغديه بنصف الدية وان قتل العبد
ولم يزد قيمته على النصف اخذ من الحر نصف الدية مع التراضي وان
زادف اعاد الحر على مولاه الزيادات فان كملت الدية والا اخذ الولي
التمام ولو قتله عبد وامراة فقتلهما الولي ولا رد ان لم يتجاوز
قيمته العبد النصف والا رد الزايد على مولاه ان لم يتجاوز دية
الحر ولو قتل المراة اخذ العبد ان لم يرد قيمته على النصف او قتل
النصف وان قتل العبد ولم يزد قيمته على النصف اخذ من المراة
ديتها وان زادت ردت المراة الزيادة ما لم يتجاوز دية الحر فان
تفقت فالتمام للولي ويقدم الرد على الاستيفا ويحصل الشركة
بفعل كل منهم ما يقتل لو انفرد او يكون له شركة في السراية مع
قصد الجناية ولا يشترط تساوي الجناية فلو جرحه واحد
جرحا واخر سرى الجميع تساويا ولو قطع يد رجل وقتل اخر
قدم القطع وان بدا بالقتل فان سرى القطع اخذت نصف
الدية من تركته ولو اقتص من قاطع يديه ثم سرت جراحته

فللولي القصاص في النفس ولو قطع فاقتص المجروح ثم سرت
جراحته فللولي قتل الذمي ولو طلب الدية اخذ الا دية يد ذمي
ولو اقتص الرجل من يد المراة ثم سرت جراحته فللولي القصاص ولو
طلب الدية اخذ الا الربع ولو قطعت يداه ورجلاه فاقتص
ثم سرت فللولي القصاص لا الدية لاستيفاء ما يقوم مقامهما وفي
الكل اشكال من ان للنفس دية والمستوفي وقع ولو
اقتص من قاطع اليد ثم مات عليه بالسراية ثم وقع
القصاص بالسراية ولو تقدمت سراية الجاني فهدر
ويأخذ الولي نصف الدية على اشكال ولو قتل الحر حرين فلو
ليهما قتله خاصة فان قتله احدهما فللآخر الدية ولو قتلهما
عبد دفعة تساويا وعلى التعاقب يشتركان ان يحكم به للاول
فيكون للثاني ويكفي في الحكم للاول اختيار الولي استرقاقا
وان لم يحكم الحاكم ولو قطع الحر يمين رجلين قطعت يمينه للاول
ويسراه للثاني فلو قطع يد ثالث قيل الدية وقيل الرجل ولو لم يكن

له بدو لاحق فالدية ولو قتل العبد عبدين اشترك المولبان ان لم
مولى الاول استرقاقه قبل الجناية الثانية فيكون للثاني ولو
اختار الاول المال وخمسة للمولى فللثاني القصاص والاسترقاق
وان لم يضمن واسترقه الاول فقتله الثاني سقط حق الاول وان لم
يسترقه اشتركا ولو قتل عبده الا واختار احدهما المال ملك
بقدر حصته فان قتله الآخر ردّ على شريكه بقدر نصيبه ولو
قتل عشرة احد عبدا فعلى كل واحد عشر فان قتله مولا ادى الى
مولى كل من فضل له من قيمته عبده عن جناية الفاضل ولو
نزد فلا ردّ ولو طلب الدية تخير مولى كل واحد بين دفع عبده
او ما يتادى جنايته منه وبين فكه بالاقل على راى وبالارش
ولو قتل ردّ كل باقي عشر الجناية فان عن قيمة المقتولين
ام معنا المقتول ما يعون بعد اسقاطه ما في من الجناية

المطلب الخامس في شرائط القصاص

وهي خمسة الاول كون القتل محقون

الدم فلا يقتل المسلم بالمرتد والحربي والزاني المحصن واللائط
والهالك بسراية القصاص او الحد وهؤلاء معصومون بالنسبة
الى الكافر ومن عليه القصاص معصوم في حق غير المستحق فيقتص
منه لو قتله الثاني كون القاتل مكلفا فلا قصاص على المجنون
والصبي وان كان مميزا بل يوخذ الدية من عاقلتهما ولو قتل ثم
جن ويصدقان لو ادعيا القتل حال الجنون او الصبو ويقتل
البالغ بالصبي لا بالمجنون بل الدية الا ان يقصد الدفع فلا دية
ايضا وفي السكران اشكال اقربه سقوط القود الى الدية عليه
وكذا المبنج وشارب المرقد ولا قود على النائم بل الدية على نفسه صح
خاصته والاعمى كالبصير على راى الثالث انتفاء ابوة القاتل فلا
الا في قتل ولده الدية وان تعمد وكذا الجد وان علا ويقتل الابن
بابيه والام بولدها والجدات وان كن للاب والاجداد وان
وان كانوا ذكر وجميع الاقارب ولو قتل المجهول احد المتنازعين
قبل القرعة فلا قود وكذا لو قتلاه اما لو رجع احدهما فانه

دفع

يقتل بعد نصف الدية وعلى الاب نصف الدية ولو ولد على

فراش المدعيين كالامة او الموطوءة بالشبهة فلا قود عليهما

وان رجع احدهما بخلاف الاقل لثبوت النبوة بالفراش لا

الدعوى وفيه نظر ولا يرث الولد القصاص ولا الحد بل له الدية

عن مورثه وللاخر القصاص والحد تاما ولو قتل احد الاخوين

اباه والاخر امه فلكل القصاص على صاحبه ويقرع في التقديم

ولو سبق احدهما فلورثته الاخر القصاص **الرابع**

التساوي في الدين فلا يقتل مسلم وان كان عبدا بكافر وان كان

ذميا حرا بل يعزر ويغرم دية الذمي وان اعتاد قتل الذمي فيعزر

بعد رد فاضل دية المسلم ويقتل الذمي بمثله وبالذمية بعد رد

فاضل الدية عنها والذمية بمثلها وبالذمي فلا رجوع ولو اسلم

فلا قود ويقتل الذمي بالمرتد وبالعكس على اشكال الا ان يرجع

واليهودي بالنصراني بالحربي وبالعكس وولد الزنية

بالزنية ولو قتل الذمي مسلما عمدا دفع هو وماله الى ورثة

المسلم ويتخيرون بين قتله واسترقاقه قال الشيخ ويدفع

ولده الصغار الصافين رقوق وفيه نظر فان اسلم قبل الاسترقاق

فالقود خاصة ويشترط التكافؤ حال الجناية فلو قطع مسلم يد

ذمي فاسلم ثم سرت او يد عبد فاعتق ثم سرت او

يد بالغ ثم بلغ ثم سرت فلا قود ولا قصاص بل دية النفس

ولو قطع يد مرتد او حربي فسرت بعد اسلامه فلا شيء ولو رمى

الذمي او الحربي او المرتد بعد الذمي قبل الاصابة فالدية كاملا

وكذا العبد لو اصابه حرا ولو قطع يد مسلم مثله فسرت مرتدا

اقتص وليه المسلم والامام في اليد خاصة وقال الشيخ لا اقتصاص

فيها لدخوله في قصاص النفس ولو عاد عن غير فطرة قبل حصول

سراية في النفس وكذا بعده على راي ولو كانت خطأ فالدية

كاملا ولو جرح مسلم ذميا ثم سرت بعد الردة فدية الذمي ولو

قتل المسلم مرتدا فلا قصاص ولا دية ولو قتله ذمي فالقود

الخامس التساوي في الحرية فلا يقتل حر بعبد ولا مكاتب

خنثى اكثر ولا ام ولد فان اعتاد قتل يقتل مع رد الفاضل ويقتل
بمثله وبالحر مع رد فاضل ديته والحرة بمثلها وبالحر ولا غرم على
راى ويقتل العبد بمثله بالحر كله او بعضه وبالامة بمثلها
وبالعبد ويقتل المدبر وام الولد والمكاتب المشروط وغير المؤدي
بالعبد وبالعكس ولا يقتل من تحرر بعضه بعبد ويقتل بما
في الحرية وبالازيد وبالحر ولو اشترى المكاتب اباه ثم قتله
اقتص منه ولو قتل غازيا به من عبيده فلا قصاص ولو قتل المولى
عبده عزر وكفر وقيل يتصدق بقيمته ولو كان لغيره غرم قيمته ما لم
يتجاوز دية الحر فيقتص عليها ويقدم قوله في قدرها مع اليمين
ولا يتجاوز بقيمة الامة دية الحرة ولو كان ذميا لذمي لم يتجاوز
بالذكر دية الذمي وبالانثى دية الذمية ولا يضمن المولى جناية عبده
يتخير المولى بين قتله واسترقاقه وفي الخطا يتخير مولاه بين دفعه
للاسترقاق وفكه بالاقل من الدية والقيمة او بالارش على الخلاف
ولو جرح حرا اقتص في العمد وان طلب الدية فكه مولاه بالارش

او دفعه للاسترقاق ولا يقتل وان احاطت الجناية بقيمته
ولو زادت قيمته فالزيادة للمولى ولو قتل مثله فلولي المقتول
قتله ولو طلب الدية استعبده ان ساواه في القيمة او قصر
ويسترق بقدر قيمة المقتول وفي الخطا يتخير مولى القاتل في فكه
بقيمته او دفعه للرق ولو فضل منه شيء فله ولا يضمن المولى
ولو اعتق المولى المدبر فهو على تدبيره ويبطل فيه لو سلمه للرق
في الخطا واسترقه الولي في العمد ويسعى من انعتق بعضه
قتل عبدا في نصيب الحرية ويسترق نصيب الرقية فيتحرر كتابته
او يفديه مولاه او يسلم وفي الخطا يفدي الامام نصيب الحرية و
المولى بين فك الرقبة بنصيبها من الجناية او تسليم الحصة و
قتل العبد مولاه عمدا فللولي القصاص ولو قتل عبده فللولي القصاص
وان كانت قيمة الجاني اكثر اما لو كان العبد لغيره لم يكن له القتل الا
بعد رد الفاضل وكذا الامة لو قتلها عبد ولو سرت جناية الحر
على العبد وقد تحرر فللولي اقل الامرين من قيمته الجناية و

عند السراية كان يقطع يده من قيمته الدية ثم يقطع الآخر رجله بعد الحرية
ثم ثالث رجله فللمولى ثلث الدية بعد النصف ولو قطع يده ثم سرت بعد
الحرية فلا قصاص بل دية وللمجروح وللسيد نصف قيمته وقت الجناية
والباقي للورثة فلو قطع آخر رجله بعد العتق فعلى الاول نصف
الدية وعلى الثاني القصاص بعد رد نصف الدية ولو اتخذ القاطع
ويرى القصاص فللمولى نصف القيمة وللمعتق القصاص في الثانية
او نصف الدية ان رضي الجاني ولو سرتا فللمولى القود بعد رد ما
يستحقه المولى ولو اقتص في الرجل اخذ المولى نصف قيمته وقت الجناية
وفاضل دية اليد للمولى ان زادت

المقصد

الثاني في جناية الطرف فان تعمد الجاني فالقصاص والا الدية ويتحقق
العمد كما شرط هناك ويقتص للرجل من المرأة وبالعكس ولا رد
ما لم يتجاوز ثلث الدية فيتنصف المرأة ويشترط امور ثلثة
الاول تساويهما في السلامة فلا يقطع الصحيح بالأشل
وان بذله الجاني ويقطع الأشل بالصحيح ما لم يحكم العارف بعدم حسمه

ويقتص للكامل من الناقص ولا يضمن الارش ولا يجوز العكس فيثبت الدية
وحدقة العمياء ولسان الاخرس وذكر العنين كالاشل وذكر الخصي
والشيخ والأغلف والصبي والانف قالع الاصم والمثقوبة وسن الصبي
اذا لم يعد بعد سنة والمخروم اذا لم يسقط منه شيء تساوي المقابل وهو
ولو قلع الاعور حدقة عين صحيح قلعت عينه وان عمي وبالعكس
واحد وفي استرجاع التفاوت قولان ولو كانت اذن المجني عليه
مخرومة اقتص الى حد الخرم واخذ ارش الباقي ولو عادت سن المثغر قصة
فالحكومة ولو عادت كهيئتها فالوجه عدم الارش ولو عادت سن الصبي
قبل السنة فالحكومة ولو مات قبل اليأس فالارش ولو عادت
سن الجاني فليس للمقتص ازالتها بخلاف الاذن ولو قطع ناقص
الاصبع يد كامل وتاخذ دية الاصبع اشترط في
موضع او اخذ ديتها ولو قطع اصبعا فسرت الى الكف فله القصاص
في الكف وليس له القصاص في الاصبع وان اخذ دية الباقي ولو
قطع يده مع بعض الذراع اقتص من الكوع واخذ حكومة الزائد ولو

قطع من المرفق اقتص لا غير ولو كان ظفر المجني عليه متغيرا او مقلوعا
اقتص في الاصبع لكمال ديتها من غير ظفر ولا قصاص فيما فيه تغرير كالجائفة
والمامومة ولا في الهاشمة والمنقلة ولو اذهب ضو العين عملت عليه
وفي الحاجبين وشعر الرأس واللحية القصاص وان نبت فالارش
الخاصة ولو خيف ذهاب منفعة البيضة بعد قطع الاخرى
فالدية وفي الشفرين القصاص فان قطعهما ذكر فالدية ولو قطع
الذكر فرجي الخنثى فان ظهر رجلا فالقصاص في المذاكير وفي
الشفرين حكومة وان بان انثى فالدية في الشفرين والارش في
المذاكير ويظهر من ذلك حكم الانثى لو قطعت ولا يجاب الى
القصاص قبل الظهور ولو طلب الدية اعطي اقلهما وكذا الحكومة
ولو طلب دية احدهما او تاخير قصاص الاخر لم يكن له ولو كان القاطع
خنثى اقتص مع ظهوره الاتفاق والا الدية في الاصلي والحكومة
في الزائد الثاني الاتفاق في المحل فيقطع اليمنى بمثلها لا باليسرى
والسبابة بمثلها لا بالوسطى ولا زائدة بمثلها مع تفاوت المحل ولو

ولو قطع اليمنى فاقدها قطعت يسراه فان فقدت فالرجل ولو قطع ايدي
جماعة على التعاقب قطعت اربعه بالاول فالاول وللباقي الدية
ولو بذل يسراه فقطعها المقتص جاهلا فالوجه بقاء القصاص وتؤخر
حتى يندمل ويدفع اليه دية اليسرى الا ان تبذل مع سماع الامر
باليمين وعلمه بعدم اجزاء اليسرى ولو قطعها مع العلم فالقصاص
اشكال والاقرب الدية وكل موضع تضمن الدية في اليسرى تضمن
السراية والا فلا ولو اتفقا على قطعها بدلا لم يجز وعليه الدية وله
القصاص ولو اختلفا فالقول قول الباذل لو انكر دعوى بذلها
مع العلم لا بدلا ولو بذل المجنون فقطع فهدر وحق المجنون باق
ولو سبق المجنون فاقتص من غير بذل لم يسقط قصاصه وديته
فعله على عاقلته ويعتبر في الشجة الطول والعرض لا النزول بل الاسم
فيقاس بخيط ويشق بقدره دفعة او دفعات ان شق على الجاني
ولو كان راس الشاج اصغر استوعبناه واخذ الارش للزائد
بنسبة المتخلف الى اصل الجرح ولو انعكس لم يستوعب في القصاص بل اقتص

على قدر المساحة ويقتص في السن مع اتفاق المحل فلا يقلع ضرس ب
ضاحك بسنه ولا اصلية بزائدة ولا زائدة بزائدة مع تغاير المحل
الاصابع **الثالث** التساوي في العدد فلو قطع يدا ذات اربع
اصابع ويده كذلك اقتص منه ولو كانت الزائدة للجاني خارجة
عن الكف اقتص في الكف فان كانت في سمت الاصابع قطع الاربع
واخذ حكومة الكف ولو اتصلت بالبعض قطع الاربع واخذ دية
الاصبع وحكومة الكف ولو كانت للمجني عليه فله القصاص ودية الزائدة
ولو كانت احدى الخمس زائدة للجاني قطعت فان الناقص يؤخذ
بالكامل ثم ان يختلف المحل فيأخذ دية الزائدة فيقتص في اربع
وكذا لو كانت للمجني عليه ولو تساويا اقتص مع اتفاق المحل ولو
كان لقاطع اليد ست اصابع قطع خمس اصابعه ودفع حكومة
اليد ولو كان فيهما زائدة فاشتبهت فلا قصاص ولو كان لاصبع
اربع انامل متساوية فقطع صاحبها انملة معتدل قطعت واحدة
وهل يطالب بما بين الربع والثلث اشكال ولو كان لانملة طرفان

ثبت القصاص مع التساوي والا اقتص واخذ ارش الاخرى ولو كانت
للجاني فلا قصاص وللمجني عليه ديتا انملة ولو قطع الوسطى ممن لا عليا له
اقتص بعد رد دية العليا اما لو قطع عليا ووسطى من شخصين اخر ذو الوسطى الى
ان يقتص ذو العليا فان عفى فلذي الوسطى القصاص بعد رد دية العليا
ولو سبق ذو الوسطى بالقصاص فعليه دية العليا ولذي العليا على
الجاني الدية ولو ادعى الجاني نقصان اصبع قدم قول مدعي السلامة
سواء ادعى نقصا خلقيا او طارئا او نفى السلامة اصلا على اشكال ولو ادعى قاطع
اليدين والرجلين الموت بالسراية صدق باليمين مع قصر الزمان والولي
مع احتمال الاندمال فان اختلفا في المدة قدم قول الجاني في ولو قطع يده وانعكست
الدعوى قدم قول الجاني مع مضي مدة امكان الاندمال والا قول الولي
ولو اختلفا في المدة قدم قول الولي على اشكال ولو ادعى الولي حياة
المقطوع بنصفين في الكساء او الموت بالسراية وادعى الجاني موته
او موت المجروح بشرب السم تعارض اصل السلامة وعدم الشرع مع
اصل البراءة وعدم الموت بالسراية فيرجح الجاني ولو قطع اصبع رجل ويده

اقتص للاول ثم للثاني ويرجع بدية اصبع عليه للمتاخر من ذي الاصبع واليد
ولو قطع عدة اعضاء خطأ فعليه دياتها وان كانت اضعاف الدية
ان اندملت والا فالدية وهل له المطالبة بالجميع قبل الاندمال الوجه
ولو اندمل البعض ثم سرى الباقي اخذ دية المندمل ودية النفس ويؤخر
القصاص من الحر والبرد الى اعتدال النهار ولا قصاص بغير الحديد
ولو قطع العين قطعت بحديدة معوجة ولو قطع بعض الانف نسبناه
الى الاصل واخذ من الجاني بتلك النسبة لا بقدر المساحة وكل عضو يقاد
فمع عدمه الدية فلو كان بقاطع اصبعين وله واحدة ولو طلب القصاص قبل
الاندمال فله ويقتص من الجماعة للواحد فلو قطع يده اثنان قطع يدهما
ويرد الفاضل ولو قطع احدهما فيرد الآخر عليه قدر جنايته وتحصل
الشركة بالاشتراك في الفعل ولو قطع كل جزءا او وضعا اليد مبسوطة
بين ايديهما واعتمدا فلا شركة وعلى كل واحد قصاص جنايته
قطع يد وتقسم قيمة العبد على اعضائه كالحر فما فيه واحد قيمة القيمة
وفي الاثنين القيمة وفي كل واحد النصف وهكذا فالحر اصل للعبد

في المقدر وبالعكس في غيره ولو جنى الحر بما فيه الكمال تخير المولى
بين دفعه واخذ قيمته وبين ابقائه بغير شيء ولو قطع يده ثم آخر
رجله فعلى كل واحد النصف والعبد للمولى تتمة في العفو
ويصح من المستحق قبل الثبوت عند الحاكم وبعده لا قبل الاستحقاق
ومن وليه مع الغبطة اما بعوض او مجانا ومن الوارث فان استحق
الطرف والنفس فعفى عن احدهما لم يسقط الآخر ولو عفى مقطوع
الاصبع قبل الاندمال عن الجناية صح ولا دية فلو سرت الى الكف
فله دية الكف وسقطت جناية الاصبع ولو سرت الى النفس فللولي
القصاص فيهما بعد رد دية الاصبع ولو قال عفوت عنها وعن سرايتها
قال الشيخ صح من الثلث لانه كالوصية ولو قيل لا يصح لانه ابرأ
مما لم يجب كان وجها ولو ابرأ العبد الجاني بما يتعلق برقبته لم
يصح وان ابرأ سيده صح ولو قال عفوت عن ارش الجناية صح ولو
قال ابرأ القاتل خطأ لم يصح ولو ابرأ العاقلة او قال عفوت عن
ارش الجناية صح ولو ابرأ العاقلة في العمد او شبه العمد لم يبرأ القاتل

ولو ابراء القاتل او قال عفوت عن الجناية سقط حقه وحكم الخطاء (الثابت)
بالاقرار حكم شبيهه ولو عفى بعد قطع يده من يستحق قتله قصا
فاندملت صح العفو وان سرت ظهر بطلان العفو وكذا لو عفى (بعد)
الرمي قبل الاصابة **المقصد الثالث** في الدعوى وفيه
مباحث **الاول** يشترط في دعوى القتل امور خمسة **الاول**
التكليف في المدعي حالة الدعوى لا الجناية فلا تسمع دعوى
الصبي والمجنون بل يدعي لهما وليهما وتسمع الدعوى وان كان
حال الجناية حملا **الثاني** استحقاقه حالة الدعوى فلا تسمع (دعوى)
الاجنبي وتسمع دعوى المستحق وان كان اجنبيا وقت الجناية
فلا تسمع دعوى استحقاق القصاص من الزوج والزوجة وتسمع
دعواهما للعمد وثبت لهما الدية **الثالث** تعلق الدعوى
بشخص معين او اشخاص معينين فلو قال احد هؤلاء العشرة ولا (اعرف)
عينه احلفوا وكذا في دعوى الغصب والسرقة اما في العلم مما فا
شكال ينشأ من بالنسيان والاقرب السماع ولو اقام بينة سمعت

وافادت اللوث لو خص الوارث احدهما ولو ادعى على جماعة يتعذر
اجتماعهم كاهل البلد لم تسمع وكذا لو ادعى على غايب لامتنع المباشرة
منه ولو رجع الى الممكن صح ولو ادعى انه قتل مع جماعة لا يعرف
عددهم سمعت وقضى بالصلح **الرابع** تحرير الدعوى
في كونه عمدا او خطاء او شبيها به وانفراد القاتل او اشتراكه (وفي)
تسمع الدعوى المطلقة نظرا الى قرينة السماع ويستفصل الحاكم وليس
تلقينا بل تحقيقا للدعوى ولو لم يستفصل طرحت ولم يحكم بالبينة (عليها)
الخامس عدم التناقض فلو ادعى على شخص الانفراد ثم اد
ادعى على غيره الشركة لم يسمع الثانية وكذا لو ادعى على الثاني الانفراد
ولو اقر الثاني ثبت حق المدعي ولو ادعى العمد ففسره بالخطاء او (بالعكس)
لم يبطل دعوى الاصل القتل ولو قال ظلمته باخذ المال وفسره بكذب
الدعوى او القسامة استرد ولو فسره بانه حنفي لا يرى القسامة
لم يعترض وكذا لو قال هذا المال حرام ولو فسره بنفي ملك الباذل قال
لم يعين المالك اقر في يده ولا دفعه الى من عينه ولا يرجع على القاتل

من غير بينة

البحث الثاني فيما يثبت به الدعوى

وفصوله ثلثة **الاول** الاقرار ويكفي مرة على راى من البالغ العاقل
المختار الحر فلو اقر الصبي او المجنون او السكران او المكره او العبد
لم يثبت ولو صدق المولى عبده يثبت ولو اعترف السفيه والمفلس
بالعمد لزم ولا يقبل في دعوى الخطاء في حق الغرماء بل في حقه لو زال
حجره ولو اقر بقتله خطاء فاقر آخر بقتله خطاء تخير الولي في تصديق
احدهما ولا سبيل على الآخر ولو اقر الثاني بقتله ورجع الاول درئ
عنهما القصاص والدية فاخذ الدية من بيت المال **الفصل
الثاني** في البينة وشرطها اربعة **الاول** العدد ولا يثبت موجب
القصاص الا بعدلين وان عفى على مال ويثبت ما يجب به الدية بهما
وبرجل وامرأتين وبشاهد ويمين كالخطاء والمأمومة والهاشمة
وغيرها ولو شهدت بهاشمة مسبوقة بايضاح لم يثبت الهشم
في حق الارش كما لم يثبت الايضاح ولو شهدت انه رمى زيدا فمرق
فاصاب غيره خطاء يثبت الخطاء **الثاني** خلوص الشهادة عن الاحتمال

مثل ضربه بالسيف فمات او فانهر دمه فمات او فاجراه فمات
في الحال او لم يزل مريضا حتى مات وان طالت المدة او ضربه
فاوضحه هذه ولو قال اوضحه مطلقا ووجدنا فيه موضحتان فلا
ولو قال اختصما ثم افترقا وهو مجروح او ضربه فوجدناه مجروحا او
دمه لم يقبل ولو قال اسال دمه فمات قبلت في الدامية ولو
شهد انه جرح واجرى الدم لم يقبل حتى يشهد بالقتل ولو شهد بانه
قتله بالسحر لم يقتل **الثالث** الاتحاد فلو اختلفا في
الزمان او المكان او الآلة لم يثبت وفي كونه لوثا اشكال ينشأ من التكاذب
ولو شهد احدهما بالاقرار والآخر بالفعل لم يثبت وكان لوثا ولو
شهد احدهما بالاقرار بمطلق القتل والآخر بالاقرار بالعمد ثبت
اصل القتل وصدق الجاني في العمدية وعدمها ولو شهد بالقتل عمدا
والآخر بالمطلق ثبت اللوث وحلف المدعي القسامة ولو قال احدهما
قتله عمدا وقال الآخر خطاء ففي ثبوت اصل القتل اشكال ولو شهد
بالقتل على واحد وآخران به على آخر تخير الولي ولو شهد عليه بالعمد

واقر اخر انه هو القاتل وبرأ الاول احتمل التخيير في قتل احدهما وفي
الرواية المشهورة تخيير في قتل المشهود عليه فيرد عليه المقر نصف
الدية وقتل المقر ولا رد وقتلهما فيرد الولي على المشهود عليه نصف
الدية خاصة وفي اخذ الدية منهما

الرابع

ولو شهد على اثنين فشهد المشهود عليهما من غير تبرع
فان صدق الولي الاولين خاصة حكم بهما والا طرح الجميع
ولو شهد على حسبي فهما دافعان ولو شهد احسان على
الشاهدين من غير تبرع تخير الولي ولو شهد الوارث
بالجرح قبل الاندمال لم تسمع ولو اعادها بعده قبلت ولو
شهد على الجرح وهما محجوبان ثم مات الحاجب او بالعكس
فالنظر في حال الشهادة وقضى علي عليه السلام في ستة غلمان غرق
احدهم في الفرات فشهد اثنان على الثلثة بالتغريق والثلثة
على الاثنين به قسمت الدية اخماسا على الثلثة خمسان والثلثة
على اثنين

الفصل الثالث القسامة

واركانها ثلثة الاول في المحل انما يثبت في موضع اللوث
وهو امارة تغلب على الظن معها صدق المدعي وان لم يوجد
اثر القتل كالشاهد الواحد وجماعة الفساق والنساء مع
ظن ارتفاع المواطاة او جماعة الصبيان او الكفار ان بلغوا
التواتر ولو وجد قتيلا وعنده ذو سلاح عليه دم او في دار
قوم او في محلة منفردة عن البلد لا يدخلها غيرهم او في صف
مقابل الخصم بعد المراماة فلوث وكذا في محلة مطروقة
بينهم وبينه عداوة او في قرية كذلك ولو انتفت العداوة
فلا لوث ولو وجد بين قريتين فاللوث لاقربهما او لهما
مع التساوي ولو وجد في زحام او على قنطرة او بير او جسر
او جامع عظيم او شارع او فلاة فالدية على بيت المال وقول
المجروح قتلني فلان ليس لوثا ولو وجد قتيلا في دار فيها
عبده فلوث ويرتفع اللوث بالشك كان يوجد بقرب المقتول
مع ذي السلاح المتلطخ بالدم سبع ولو قال الشاهد قتل احد هذين

لم يكن لوث اجدر في قتل احد هذين او يدعي الجاني الغيبة عن الدار اذا
ادعى الولي القتل على احدهم فاذا حلف سقط بيمينه اثر اللوث فاذا اقام
على الغيبة بينة بعد الحكم بالقسامة بطلت القسامة واستعيدت الدية
ولو ظهر اللوث في اصل القتل دون كونه عمدا او خطأ لم تسقط القسامة
والاقرب ان تكذيب احد الورثة يبطل اللوث بالنسبة اليه فلو قال احدهما
قتل ابانا زيد والاخر لا اعرفه وقال الاخر قتله عمرو واخر لا اعرفه
فلا تكاذب ومع انتفاء اللوث يكون اليمين واحدة على القاتل كغيره من
الدعاوى **الثاني في الكيفية** ويحلف المدعي مع اللوث خمسين
يمينا في العمد والخطأ على رأي وفيما يبلغ الدية من الاعضاء على رأي والا
فبالنسبة من الخمسين ولو كان للمدعي قوم حلف كل واحد يمينا ان كانوا
خمسين والا كررت عليه ولو كان المدعون جماعة بسطت الخمسون عليهم
بالسوية ولو لم يكن له قسامة او امتنع منها احلف المنكر خمسين يمينا
ان لم يكن قوم والا احلف كل واحد يمينا فان نكل ولم يكن له قسامة الزم
الدعوى ولو تعدد المدعى عليهم فعلى كل واحد خمسون يمينا ويشترط ذكر القاتل

والمقتول بما يرفع الاشتباه والانفراد او الشركة ونوع القتل ولا يجب
ان النية نية المدعي ولو ثبت اللوث على احد الشريكين حلف
المدعي قسامة خمسين يمينا له واحلف الاخر يمينا واحدة فان قتل
رد عليه النصف **الثالث** الحالف وهو كل مستحق قصاص او
دية او دافع لاحدهما عنه او قوم احدهما معه ويشترط علمه ولا
يكفي الظن ولا يقسم الكافر على المسلم وللمولى مع اللوث اثبات القسامة
في عبده ولو ارتد الولي منع القسامة فان حلف قبل صح ويقسم المكاتب
في عبده فان عجز قبل الحلف والنكول حلف السيد ولو كان
بعد النكول لم يحلف ولو مات الولي حلف وارثه ان لم يكمل الميت
ولو قتل عبده فاوصى بقيمته لمستولدته ومات فللورثة ان يقسموا
وان كانت القيمة للمستولدة لان لهم حظا في تنفيذ الوصية فان
نكلوا فللمستولدة القسامة على اشكال وكذا الاشكال في قسامة
الغرماء لو نكل الوارث فان لم يقسموا فلهم يمين المنكر ومن قتل
ولا وارث له فلا قسامة ولو مات احد الوليين حلف الخمسين

خمسين واثبت حقه ولم يرتقب فان حضر الغائب حلف خمسا
وعشرين وكذا لو كان احدهما صغيرا او مجنونا قبل الاكمال ثم افاق
اكمل ولو مات في الاثناء قال الشيخ يستانف الوارث لئلا يثبت حقه
بيمين غيره ولا يشترط في القسامة حضور المدعى عليه واذا استوفي
بالقسامة فاقر آخر بقتله منفردا لم يكن للولي الزامه على رأي ولو
التمس حبس المتهم قبل يجاب عليه **تتمة** يجب كفارة الجمع
بالقتل العمد والمرتبة بالخطاء مع المباشرة لا التسبب في المسلم
وان كان صغيرا او مجنونا وفي قتل المولى عبده ولو قتل مسلما في دار
الحرب من غير ضرورة عالما فالقود والكفارة ولو ظن كفره فالكفارة
ولو ظهر اسيرا فالدية والكفارة ولو اشترك جماعة فعلى كل واحد
كفارة كاملة وتجب على العامد وان قتل قودا وعلى قاتل نفسه
ولو تصادمت الحاملان ضمنت كل واحدة اربع كفارات ان لحقت
الروح الحمل ولو لم تلحقه الروح فلا كفارة فيه ولا تجب بقتل الكافر
مطلقا

كتاب الديات

ومقاصده
ستة **الاول** في الواجب وهو الاتلاف مباشرة او تسبيبا
الاول المباشرة وهي فعل ما يحصل معه الاتلاف لا مع
القصد فالطبيب يضمن ما يتلف بعلاجه ان قصر او عالج طفلا
او مجنونا لم ياذن الولي او بالغا لم ياذن ولو كان حاذقا وان اذن
البالغ ومال الى التلف ضمن على رأي في ماله وهل يبرأ بالابراء قبله
قولان ويضمن العاقلة ما يتلفه النائم بانقلابه وان كان ظئرا للعزة
وان كانت للفخر فالدية في مالها ويضمن المعنف بزوجته جماعا قبلا
او دبرا او ضمة في ماله وكذا الزوجة وحامل المتاع اذا كسر او اتلف
به غيره والصائح بالمريض والمجنون او الطفل او العاقل مع غفلته
او المفاجاة بالصيحة مع التلف في ماله وكذا المشهر سيفه في
الوجه ولو فر فالقى نفسه في بئر او من سقف او صادفه في هربه
سبع **قال الشيخ** لا ضمان ولو كان اعمى او مبصرا ولا يعلم البئر او خسف
به السقف او اضطر الى مضيق فافترسه الاسد ضمن والصادم
هدر ويضمن دية المصدوم في ماله اذا لم يفرط بان يقف في المضيق

اشكال ولو تعثر بالجالس في المضيق ضمن الجالس ولو تعثر بالقائم فالعاثر
هدر والقائم مضمون عليه لان القيام من مرافق المشي بخلاف
القعود ولو مات المتصادمان فلورثة كل نصف ديته ونصف قيمة
فرسه على الآخر ويقع التقاص في الدية ولو ركب الصبيان بانفسهما
او اركبهما الوليان فنصف دية كل منهما على عاقلة الآخر ولو
اركبهما اجنبي فديتهما عليه ولو كانا عبدين تهاترا او لا فنصف
المولى ولو مات احد المتصادمين فعلى الآخر نصف ديته
ولو كانا حاملين فعلى كل واحدة نصف دية الجنين ولو مر بين الرماة
فديته على عاقلة الرامي الا ان يسمع التحذير ويمكن
من العدول ولو قرب لبالغ صبيا فالضمان عليه لا على الرامي
على اشكال ويضمن الختان حشفة الغلام لو قطعها ولو وقع على غيره من
علو قصدا او الوقوع قاتلا قتل والا فالدية ولو اضطر او قصد الوقوع
لغير ذلك فالدية على العاقلة ولو القاه الهوى او زلق فلا ضمان
ولو اوقعه غيره ضمنهما ولو ضمنها فقمصت المركوبة بنخس ثالثة فصرعت

الراكبة فالدية

الراكبة فالدية على الناخسة ان الجأت والا فالقامصة وقيل بينهما
وقيل عليهما الثلثان ويضمن الجذع ليلا حتى يرجع فان عدم
فالدية وان وجد مقتولا فالقصاص ولو ادعاه على غيره با
لبينة برئ ولو وجد ميتا ففي الضمان اشكال ولو انكر الولد هل
صدقت الظئر ما لم يعلم كذبها فيضمن الدية الا ان تحضره او من يشبهه
ولو استأجرت اخرى وسلمته ضمنته وعن الصادق ع في لص جمع
الثياب ووطئ المرأة مكرها وقتل ولدها الثائر فلما خرج قتله ضمن
اولياء اللص دية الولد ودفع الف درهم الى المرأة من تركته لمكابرتها
على فرجها وليس عليها ضمانه وعنه ع في امرأة ادخلت ليلة البناء
بها صديقها الى الحجلة فقتله زوجها فقتلت الزوج تضمن المرأة
دية الصديق وقتلها بالزوج وعن علي عليه السلام في اربعة سكروا فجرح
اثنان وقيل اثنان ان دية المقتولين على المجروحين ووضع ارش
الجراحتين منها **الثاني** التسبيب وهو ما لا يحصل التلف الا معه
بغيره كوضع الحجر في الطريق او ملك غيره فيتلف العاثر فيضمن

ولو وضعه في ملكه او مباح لم يضمن وكذا لو نصب سكينا فمات او غيره
او حفر بيرا في الطريق او ملك غيره فلو رضي المالك به او كان في
الطريق لمصلحة المسلمين فلا ضمان ويضمن معلم السباحة في ماله لو غرق
الصغير لا البالغ الرشيد ولو رمى مع غيره بالمنجنيق فقتله سقط
ما قابل فعله وضمن الباقون في مالهم حصصهم ويتعلق الضمان
بمن يمد الحبال لا ممسك الخشب وغيره وكذا لو اشتركوا في
هدم حائط فوقع على احدهم ويضمن الراكب والقايد ما تجنيه الدابة
بيديها وراسها وان وقفا وضربا او ساقها ضمن جناية يديها
ورجليها ولو ركبها اثنان تساويا ولو كان صاحبها معها ضمن
دون الراكب ولو القت الراكب لم يضمن المالك وان كان معها الا
ان ينفرها ولو اركب مملوكه الصغير ضمن جناية الراكب وتتعلق
برقبة البالغ في النفس وفي المال يتبع والاذن لغيره في دخوله
منزله يضمن جناية الكلب والا فلا ويجب حفظ الصائل فيضمن
جنايتها لو اهمل ولو جهل حالها او لم يفرط فلا ضمان ولا يضمن

فع للقابلة والهر كذلك ولو جنت الداخلة ضمن صاحبها مع
التفريط ولا يضمن صاحب الاخرى جنايتها ولو سقط الاناء
الموضوع على حائط فلا ضمان لما يتلف به ولا يضمن صاحب الحائط
بوقوعه على احد فان بناه مايلا الى الطريق او بناه في غير
ملكه او مال بعد بنايه الى الطريق او غير ملكه وتمكن من الازالة
ضمن ولو وقع قبل التمكن فلا ضمان ولا يضمن ناصب الميزاب الى
الطريق بوقوعه وكذا الرواشن ولو اجج نارا في ملكه لم يضمن
لو سرت الى غيره الا مع الزيادة عن قدر الحاجة وغلبة الظن
بالتعدي كايام الهوى ولو عصف بغتة فلا ضمان ولو اجج
في ملك غيره ضمن الانفس والاموال ولو قصد قتله بالنفس
مع تعذر الفرار ولو بالت دابته في الطريق قال الشيخ يضمن لو
زلق فيه غيره ولو القى قمامة المنزل المزلقة او رش الدرب
قال يضمن والوجه تخصيص الضمان بمن لم يشاهد والرش
ولو اصطدمت سفينتان ضمن القيمان كل منهما نصف

السفينتين وما فيهما في مالهما مع التفريط وكذا الحمالان
ولو كانا مالكين فلكل على صاحبه نصف قيمة ما اتلفه ولو لم
يفرطا بان غلبهما الهوى فلا ضمان ولا يضمن صاحب لو اقفه
اذا وقعت عليها الاخرى ويضمن صاحب لو اقفه لو فرط ولو
اصلح السفينة حال السير او ابدل لوحا او اراد سد موضعا فانهتك
ضمن في ماله ولو وقع في زبية الاسد فتعلق بثان والثاني بثالث
والثالث برابع فعن علي ع ان الاول فريسة الاسد وعليه ثلث
دية الثاني وللثاني ثلثا دية الثالث وعلى الثالث دية الرابع ويحتمل
وجوب دية الثاني على الاول والثالث على الثاني والرابع على
الثالث ولو شرك بين مباشر الامساك والمشارك بالجذب
فعلى الاول دية ونصف وثلث وعلى الثاني نصف وثلث
وعلى الثالث ثلث ولو جذب الاول ثانيا الى بير والثاني
ثالثا وماتوا بوقوع كل منهم على صاحبه فالاول مات بفعله
وفعل الثاني فيسقط مقابل فعله والثاني مات بجذبه الثالث

وبجذب الاول فيسقط مقابل فعله ولا ضمان على الثالث
وله دية كاملة فان رجحنا المباشر فديته على الثاني ولا
عليهما ولو صاح بصغير فارتعد او سقط من سطح ضمن ولو خوف
حاملا فاجهضت ضمن الجنين ولو حفر في ملكه بيرا فسقط
جدار جاره فلا ضمان ولو حفر بيرا قريبة العمق فعمقها
اخر فالضمان على الاول ويحتمل التساوي ولو تصادمت
المتولدتان بعد التكوين علقة وقيمة احدهما مائتان
والاخرى مائة فلصاحب السفينة ثمانية وعشرون وعلى
الحية مائة لانها اقل الامرين وله سبعون فيفضل عليه
ثلثون

المقصد الثاني

فيمن
يجب عليه تجب دية العمد وشبهه على الجاني في ماله
ودية الخطأ على العاقلة فهنا مطالب **الاول** جهة العقل
اربعة العصوبة والعتق وضمان الجريرة والامامة فالعصبة

كل من يتقرب بالاب او بالابوين من الذكور البالغين العقلاء
كالاخوة واولادهم والعمومة واولادهم وان كان غيرهم اولى با
لميراث قال الشيخ ولا يدخل الاباء والاولاد ولا يشركهم القاتل
ولا الفقير ويعتبر فقره عند المطالبة ويقدم المتقرب بالابوين
على المتقرب ويعقل المولى من اعلى لا من اسفل ويعقل
القيام لا المضمون ويقدم العصبية ثم المعتق ثم ضامن الجريرة
ثم الامام ولا تعقل العاقلة عبدا ولا صلحا ولا عمدا مع وجود
القاتل وان اوجب الدية كقتل الاب ولده ولا ما جناه
على نفسه ولا اقرارا ودية جناية الذمي في ماله وان كانت
خطا فان عجز فعلى الامام ويحمل العاقل دية الموضحة فما زاد
للشيخ قولان فيما دونها الثاني في كيفية التوزيع
ويقسط على الغني نصف دينار وعلى الفقير ربع دينار
وقيل يجب ما يراه الامام ويوخذ من الاقرب فان ضاقت فمن

الابعد ايضا فان ضاقت فمن المعتق فان ضاق فمن عصبة المعتق
فان ضاق فمن معتق المعتق فان ضاقت فمن عصبة معتق المعتق
فان ضاقت فمن معتق معتق المعتق فان فقد فمن معتق اب
المعتق فان ضاق فمن عصبة معتق اب المعتق وهكذا ولو زادت
الدية عن العاقلة اجمع فمن الامام وقيل من القاتل ولو زادت
العاقلة عن الدية لم يختص البعض ولو مات البعض لم يختص
الحاضر وتستادى دية الخطا في ثلث سنين من حين الموت
وفي الطرف من حين الجناية وفي السراية من حين الاندمال
ولا يتوقف الاجل على الحاكم ولو مات بعض العاقلة بعد الحلول
لم يسقط عن تركته ولو هرب قاتل العمد وشبهه او مات
اخذت من الاقرب اليه ممن يرث ديته فان فقد فمن
بيت المال قال الشيخ وتستادى الارش بعد حلول الحول ان لم يزد
على الثلث ولا ياخذ الزايد بعد حلول الثاني ولو كان اكثر

من الدية كاليدين والرجلين لاثنين حلّ لكل واحد ثلث بعد
سنة وان كان لواحد حلّ له ثلث لكل جناية سدس
الثالث في الاحكام فلا يعقل الا من عرف كيفية
انتسابه الى القاتل ولا يكفي كونه من القبيلة ولو قتل الاب
ولده خطأ فالدية على العاقلة ولجوز القولين منعه من
الارث فيهما من التركة ولا يضمن العاقلة جناية بهيمة ولا اتلاف
مال وان كان المتلف صبيا او مجنونا ولو رمى طايرا
ذميا ثم اسلم فقتل اليهم مسلما لم يعقل عصبته المسلمون لانه
حال الرمي ذمي ولا الكفار لتجدد اسلامه فيضمن الدية
في ماله ولو رمى طايرا مسلما ثم ارتد ثم اصاب مسلما لم يعقل
عصبته المسلمون على اشكال ولا الكفار والشركاء في عتق
عبد واحد كالواحد يلزمهم نصف دينار فان مات احدهم
لم يضمن عصبته اكثر من حصته والمتولد بين عفيفين يعقله

مولى الاب فان كان رضيعا الاب رقيقا عقله مولى الام
فان اعتق الاب انجر الولاء فان جنى الولد قبل جر الولاء فارش
الجناية على مولى الام والزايد بالسراية بعد الانجرار على الجاني
لانه بسببه جنايته قبل الجر فلا يحمله مولى الاب ولو حصل بعد
الجر فلا يحمله مولى الام وهو بين موالي فلا يحمله الامام

المقصد الثالث في دية النفس

المقتول اما مسلم ومن هو في حكمه او كافر والثاني لا دية
له الا ان يكون يهوديا او نصرانيا او مجوسيا فديته ثمانمائة
درهم ان كان ذكرا حرا وان كان عبدا فقيمته ما لم يتجاوز
دية مولاه وان كان انثى فاربعمائة وان كان امة فقيمتها
ما لم يتجاوز دية الذمية وحكم اطفالهم مثلهم وفي المسلم
عبد الذمي اشكال واما المسلم ومن هو بحكمه من الاطفال المولودين
على الفطرة او الملتحق باسلام احد ابويه فان كان حرا ذكرا او كان

وكان القتل عمدا فديته احد الستة اما الف دينار او الف شاة
او عشرة الاف درهم او مايتا حلة هي اربع ماية ثوب من برود
اليمن او ماية من مسان الابل او مايتا بقرة وتستادى في سنة
واحدة من مال الجاني ويتخير الجاني في بذل ايها شاء ولا يجزي
المراض ولا القيمة ودية شبيه العمد ثلث وثلثون حقه
وثلث وثلثون بنت لبون واربع وثلثون ثنية طروقة الفحل
او احد الخمسة المذكورة من مال الجاني وتستادى في سنتين
ويرجع في معرفة الحامل الى العارف فان ظهر الغلط وجب البدل
وكذا لو ازلقت قبل التسليم وان احضر وان كان بعده فلا شي
ودية الخطأ المحض احد الخمسة او ماية من الابل عشرون بنت
مخاض وعشرون ابن لبون ذكر وثلثون بنت لبون وثلثون حقه
من مال العاقلة وتستادى في ثلث سنين وان كان دية طرف
وان قتل في الشهر الحرام او الحرم الزم دية وثلثا ولا تغليط في

الاطراف ولو رمى في الحل فقتل في الحرم غلظ وفي العكس اشكال
ويضيق على الملتجي الى الحرم الى ان يخرج فيقتص منه ولو جنى في
الحرم اقتص منه فيه **قال الشيخ** وكذا في مشاهد الائمة ع ودية
الانثى نصف ذلك وولد الزنا كالمسلم على راي وكالذمي على راي
ولا دية لغير الذمي وان كانوا اهل عهد او لم يبلغهم الدعوة
ودية العبد قيمته ما لم يتجاوز دية الحر فيرد اليها ودية
جنين الحر المسلم ماية دينار اذا تم ولم تلجه الروح ذكرا او انثى
وجنين الذمي عشر دية ابيه والمملوك عشر قيمة امه المملوكة
ويعتبر قيمتها وقت الجناية لا الالقاء ولو كان الحمل زايدا
عن واحد فلكل واحد دية ولو ولجته الروح فدية كاملة
للذكر ونصف للانثى بشرط يقين الحياة ولو لم تتم خلقته
قيل غرة والمشهور في النطفة بعد استقرارها عشرون دينارا
وفي العلقة اربعون وفي المضغة ستون وفي العظم ثمانون

وفيما بين ذلك بحسابه ولو قبلت ومات معها بعد عمر فجناية
فدية للمراة ونصف الديتين للجنين ان جهل حاله ولو علمت
الذكورة او الانوثة حكم بديتهما ولو اهتز ضمنت وان كان
تسبيبا ولو افزعت فالدية على المفزع ولو افزع المجامع فعشرة
دنانير فلو اسلمت الذمية بعد الضرب ثم القته لزمه دية
جنين مسلم ولو ضرب الحربية فلا شي لعدم الضمان حال الضرب
ولو كانت امة فاعتقت فللمولى عشر قيمة امه يوم الجناية
ولو اعترف الجاني بجناية ضمن العاقل جنينا غير حي والجاني حي ٤
الباقي ولو انكر فاقام هو والولي بينة حكم للولي ولو القته
فمات بعد الالقاء او بقي ضمنا حتى مات او كان صحيحا او مثله
يعش قتل الضارب مع العمد ولو كانت حياته مستقرة فقتله
اخر عزر الاول وقتل الثاني مع العمد ولو لم تكن مستقرة عزر الثاني
وقتل الاول ولو اشتبه فلا قود وعليه الدية ولو وطيها ذمي

ومسلم واشتبه اقرع والزم الضارب دية من الحق به
ولو القت عضوا فدية عضو الجنين وكذا لو القت اربعة ايد
ولو ماتت لزمته ديتها ودية الجنين ولو القت العضو ثم
الجنين تداخلت دية العضو في دية الجنين سواء كان
ميتا او حيا غير مستقر الحياة ولو استقرت حياته ضمن دية
اليد ولو تاخر وحكم العارفون بانها يد حي فنصف الدية والا فنصف
المائة ويرث دية الجنين وارث المال الاقرب فالاقرب ودية
اعضائه وجراحاته بنسبة ديته وفي قطع راس الميت مائة
دينار وفي جوارحه وشجاجه بحسب ذلك ويصرف في وجوه
البر لا الوارث وقال المرتضى لبيت المال تتمة ٢٣ من اتلف
ما كول اللحم او غيره مما يقع عليه الذكاة بالذكاة ضمن الارش وليس
للمالك دفعه واخذ القيمة على راى ولو اتلفه لا بالذكاة
او ما لا يقع عليه الذكاة فالقيمة ففي كلب الصيد اربعون درهما
وفي كلب الغنم كبش او عشرون وفي كلب الحائط عشرون وفي كلب

الزرع قفيزين بر ولا قيمة لغيرها من الكلاب وهذه التقديرات
للقاتل اما الغاصب فالقيمة وان زادت ولو اتلف على الذمي
خنزيرا فالقيمة عند مستحليه وفي اطرافه الارش ولو اتلف الذمي
خمرا او آلة لهو لمثله ضمنها ولو كان لمسلم لم او لذمي متظاهر فلا ضمان
ولو كان الذمي مستترا ضمن عند مستحليه ولو جنت الماشية على
الزرع ضمن مالكها مع التفريط لا بدونه وقيل يضمن ليلا لا نهارا
وعن علي عليه السلام في بعير احد الاربعة يده فوقع في بير فاندق
يضمن الثلثة حصته

المقصد الرابع

في دية الاطراف كل ما لا تقدير فيه ففيه الارش وفي شعر
الراس او اللحية الدية فان نبتا فالارش وفي شعر المراة ديتها
فان نبت فمهر نسايها وفي الحاجبين خمسماية دينار وفي
احدهما النصف وفي البعض بالحساب وفي الاهداب الارش وكذا شي
مع الاجفان وقال الشيخ الدية ومع الاجفان ديتان وفي
العينين الدية وفي كل واحدة النصف وفي الاجفان الدية وفي كل

الربع على راي وفي البعض بالحساب ولا يتداخل مع العين وفي صحيحة
الاعور خلقة او بآفة من الله الدية ولو استحق ارشها فالنصف
وفي خسف العوراء الثلث وفي الانف الدية وكذا مارنه او كسر
فقد ولو جبر على غير عيب فماية وفي شلله ثلثا ديته وفي الروثة
وهي الحاجز نصف الدية وفي احد المنخرين النصف وقيل الثلث
وفي الاذنين الدية وفي كل واحدة نصف الدية وفي البعض بحساب
وفي شحمتها ثلث ديتها وفي خرمها ثلث ديتها وفي الشفتين الدية
وفي كل واحدة النصف وقيل الثلث في العليا وقيل الربع ستماية
دينار وفي السفلى الباقي وفي البعض بالنسبة مساحة وحد السفلى
ما تجافى عن اللثة مع طول الفم والعليا ما تجافى عنها متصلا
بالمنخرين مع طول الفم وليست حاشية الشدقين منهما فان
تقلصت فالحكومة وقيل ديتها وفي استرخائهما الثلثين وفي
اللسان الدية وفي الاخرس الثلث وفي البعض بنسبة ما يسقط
من حروف المعجم وهي ثمانية وعشرون حرفا ولو استاصلها فنصف

الدية وان قطع ديته وكذا العكس وفي الاخرس المساو ولو زاد اربعة
او ثقلا او نقل الفاسد الى الصحيح والحكومة وان جنى اخر بعد
ذهاب بعض الحروف فاخذ من ذهب من الباقي ولو قطعه
اخر بعد الاعدام الكلام فعليه الثلث وفي لسان الطفل
الدية فان بلغ حد الكلام ولم يتكلم فالثلث فان تكلم
بعد حسب الذاهب من الحروف واخذ من الجاني بنسبته
ويصدق الصحيح في ذهاب نطقه من الجناية مع القسامة
بالاشارة ولو اذهب النطق ثم عاد فللشيخ قولان في
استعادة الدية ولو انبت الله اللسان بعد قطعه
فلا استرجاع وكذا سن المثغر ولو كان له طرفان فاذهب
احدهما فنطق بالحروف فالارش وفي الاسنان الدية
وتقسم على ثمانية وعشرين اثنا عشر مقاديم
ثنيتان ورباعيتان ونابان ومثلهما من اسفل ستة
عشر مآخير وهي من كل جانب ضاحك وثلاثة اضراس

ففي كل سن من المقاديم خمسون دينارا وفي كل من المآخير خمسة وعشرون دينارا
وفي الزائدة منفردة الثلث ولا شيء مع الانضمام فان
اسودت بالجناية ولم يسقط او تصدعت فالثلثان وفي سقوطها
الثلث ودية السن في الظاهر مع السنخ ولو كسر الظاهر خاصة
فالدية فان قطع السنخ سوليه حكومة فان نبتت سن الصغير
فالارش والا الدية وفي العنق اذا كسر او مع الازدياد فالدية
فان زال فالارش وفي اللحيين من الطفل او من لا اسنان
له الدية ولو قلعا مع الاسنان فديتان وفي نقصان المضغ
او تصلبهما الارش وفي اليدين الدية وفي كل واحدة
النصف وحدها المعصم فان قطع معها بعض الزند
فدية وحكومة وان قطعت من المرفق ومن المنكب فدية
واحدة ولو كان على المعصم باطشان فالزائد هو الاصلي
وان كانت منحرفة عن الساعد ولو تساويا فلا قصاص في احدهما
وفيه نصف دية اليد وزيادة حكومة وفي الذراعين الدية

ولذا في العضدين وفي كل اصبع من اليدين او الرجلين مائة
دينار وفي كل انملة ثلثها الا الابهام فالنصف وفي الزائدة ثلث
الاصلية سواء الانملة والاصبع وفي شلل الاصبع ثلثا
ديتها وفي قطع المشلولة الثلث وان كان خلقة وفي الظفر
عشرة دنانير ان لم ينبت او نبت اسود فان نبت ابيض فخمسة
ولو قطعت اليد دخلت الاصابع في ديتها فان قطع الكف
بعد الاصابع فالحكومة وفي الظهر اذا كسر او احدودب او تعذر
العقود فالدية فان صلح فالثلث ولو كسر الصلب وجبر على
غير عثم فمائة دينار فان عثم فالالف ولو شلت الرجلان
بكسره فدية وثلثان ولو ذهب مشيه وجماعه بكسره فديتان
وفي قطع النخاع الدية وفي الذكر وان كان للصبي او للشلل
او الخنثى فالدية ولو قطع بعض الحشفة نسب المقطوع
الى باقيها خاصة ولو قطع الحشفة وآخر الباقي فعلى الاول
دية وعلى الثاني الحكومة وفي العنين الثلث وفي الخصيتين الدية

الدية وفي كل واحدة النصف وقيل في اليسرى الثلثان وفي ادرة
الخصيتين اربعمائة دينار فان فحج وتعذر المشي فثمانمائة وفي
الاليتين الدية وفي كل واحدة النصف وفي الرجلين الدية
وفي كل واحدة النصف وحدهما مفصل الساقين وفي الساقين
الدية فكذا في الفخذين وفي الشفرين دية المرأة وفي كل واحد
النصف وفي الركب حكومة وفي افضائها ديتها الا من الزوج
للبالغة فان كان قبله ضمن الزوج المهر والدية وانفق حتى
يموت احدهما وان اكرهها غير الزوج فالمهر والدية ولا مهر
لو طاوعته وعليه الدية ولو كان بكرا فلها ارش البكارة زائدا
عن المهر فان اقتض بكرا باصبعه فخرق مثانتها بحيث لا تملك
بولها فالدية ومهر المثل وفي الثديين ديتها وفي كل واحد النصف
ولو انقطع اللبن او تعذر نزوله منهما فالحكومة فان قطع
معهما شيء من جلد الصدر فديتهما والحكومة وفي الحلمتين
ديتهما وكذا في حلمتي الرجل على راي وقيل في حلمة الرجل الثمن

وفى كل ضلع يخالط القلب اذا كسر خمسة وعشرون دينارا وفى
ما يلى العضدين عشرة وفى كسر البعصوص بحيث لا يملك الغايط
او العجان بحيث لا يملك الغايط والبول الدية وفى كسر
عظم من عضو خمس دية العضو فان صلح على غير عيب فاربعة
اخماس دية كسره وفى موضحته ربع كسره وفى رضه ثلث دية
فان صلح على غير عيب فاربعة اخماس دية رضه وفى فكه
بحيث يتعطل العضو ثلثا ديته فان صلح على غير عيب فاربعة
اخماس دية فكه وفى الترقوة اذا كسرت فجبرت على غير عيب
اربعون دينارا ومن داس بطن انسان حتى احدث اقتص
منه او يفتدى نفسه بثلث الدية **المقصد الخامس**
فى دية المنافع فى العقل الدية وفى يعقبه الارش بحسب
نظر الحاكم فان ذهب بالشجة لم يتداخل وان تخللت الافاقة
فان عاد لم يسترجع وروى لو ضرب على راسه فذهب عقله
انتظر سنة فان مات فالدية فى النفس وان بقى ولم

الدية وفى منفعة المشى والبطش كمال الدية وفى قوة الامناء
والاحبال الدية وفى قوة الارضاع حكومة وفى ابطال
الالتذاذ بالجماع او الطعام ان امكن الدية ولو تعطل المشى
بخلل فى غير الرجل فتعطل الرجل فالاقرب الدية وفى سلس
البول الدية وقيل ان دام الى الليل الدية والى الظهر النصف
والى ارتفاع النهار الثلث **المقصد السادس** فى الشجاج
الحارصة وهى التى تقشر الجلد بعير وفى الدامية وهى الآخذة
فى اللحم يسيرا بعيران وفى الباضعة وهى النافذة فى اللحم ثلثة
وفى السمحاق وهى البالغة الى الجلد الرقيق على العظم اربعة وفى
الموضحة وهى التى تكشف هذه الجلدة عن العظم خمسة وفى الهاشمة
وهى التى تهشم العظم عشرة ارباعا او اثلاثا فى الخطا وشبهه وفى
المنقلة وهى المحوجة الى نقل العظم خمسة عشر بعيرا وفى المامومة
وهى البالغة الى ام الراس وهى الخريطة الجامعة للدماغ ثلث
الدية وفى النافذة فى الانف ثلث الدية فان برات فالخمس وان

كان في احد المحرين منصف ذلك وفي شق الـ حتى
تبدو الاسنان ثلث ديتهما فان برات فالخمس وان كان في
احدهما فنصف ذلك وفي الجائفة وهي البالغة الى الجوف
من اى الجهات ولو تعرض النحر ثلث الدية ولو جرح في عضو
وا لا نفذ فديتان وفي النافذة في احد اطراف الرجل مائة دينار
وفي احمرار الوجه باللطمة دينار ونصف وفي اخضراره ثلثة
وفي الاسوداد ستة فان كان في البدن فالنصف ولو اوضح
اثنين فديتان فان وصلهما الجاني او سرتا واتحدتا فواحدة
ولو وصل اجنبي فديتان وعلى الاجنبي ثالثة ولو اوصلها
المجروح فديتان وسقط فعله فلو ادعى الجاني انه في منه قدم
قول المجني عليه مع اليمين ويوخذ في الواحدة ما بلغ ولو نزولها او
شجه في عضوين فديتان وان اتحدت الضربة والراس والجبهة و
واحد وتجب دية الهاشمة بالهشم وان لم يكن جرح وللمجروح
القصاص في الموضحة ودية الزائد في الهاشمة وهي خمسة

وكذا المامومة ولو افضى فخمسان ونقل ثالث والرابع فعلى
الاول خمسة وكذا الثاني والثالث وعلى الرابع ثمينة عشر
بعيرا ولو ادخل سكينه في جائفة غيره ولم يزد عنه ولو
وسعها باطنا وظاهرا فجائفة وان وسعها في احدهما فحكومة
ولو ابرز حشوته فالثاني قاتل فان فتق الخياطة قبل الالتيام
فالارش ولو التحم البعض فالحكومة والجميع جائفة اخرى
ولو اخرج الرمح من ظهره فجائفتان على راى وفي شلل كل
عضو مقدر الدية ثلثاها وفي قطعه بعد الشلل ثلث والشجاج
في الراس والوجه واحد وفي البدن بنسبة دية العضو المجروح
من دية الراس وتتساوى المراة والرجل في ديات الاعضاء
والجراح حتى تبلغ ثلث دية الرجل ثم تصير على النصف
سواء كان الجاني رجلا او امراة ففي ثلث اصابع ثلثماية
وفي اربع مايتان وكذا القصاص فتقتص لها من الرجل و
ترد الى ان يبلغ الثلث ثم يقتص مع الرد وكل ما فيه دية

الرجل ففيه من المراة ديتها ومن الذمي ديته ومن العبد
والامة قيمتهما والمقدر في الحر مقدر في غيره بنسبة
ديته والامام ولي من لا ولي له تقبض في العمد و
يستوفي الدية في الخطاء وشبهه وليس له العفو
عنهما ومع تعدد الجنايات بتعدد الديات وان
اتحد الجاني فلو سرت جناياته او قتل قبل الاندمال
تداخلت فهذا خلاصة ما افدناه في هذا الكتاب
ومن اراد التطويل بذكر الفروع والادلة والخلاف
فعليه بكتابنا المسمى بمنتهى المطلب فانه قد بلغ
الغاية وتجاوز النهاية ومن اراد التوسط
فعليه بما افدناه في التحرير او تذكرة
الفقهاء او قواعد الاحكام او غير ذلك
من كتبنا والله الموفق لكل حسن ومعين
والحمد لله رب العالمين الحمد لله الذي و

م

يرجع فالدية للعقل ولو اشتبه زوال عقله روعي في
مخلوق ولا يحلف لانه يتحائز في الجواب في السمع
الدية سواء ذهبا او وقع في الطريق ارتفاق ولو حكم ا
العارفون بالعود بعد مدة فان انقضت ولم يعد
استقرت ومع التلك يصاح بصوت منكر عظيم
عند الغفلة فان تحقق دعواه والا احلف القاسمة
وحكم له وفي ذهاب سمع احد الاذنين النصف ولو نقص
سمعها قيس الى الاخرى عند ركود الهوى بسدها واطلاق
الصحيحة ويصاح به الى حد الخفاء ثم يعكس الحال ولو
خذ نية التفاوت في المسافة ولو نقص سمعهما فعل
مدون به ذلك مع ابناء سنه ويجب بعد المسافات
فان تساوت صدق والا فلا ولو ذهب بقطع الاذنين
ديتان وفي ضوء العينين مع بقاء الحدقة الدية
وفي كل واحد النصف ويستوي الاعمش والاخفش

٢

وذو البياض غير المانع من اصل النظر فلو عاد فالارش ويصدق
مع القسامة ولو ادعى نقصان احديهما فليس الى الاخرى
بسترها وقيس الصحيحة في الصم وكذا في الارض المختلفة
في الارتفاع ثم العكس بعد تعدد الجهات ويصدق مع
التساوي ثم ياخذ بنسبة التفاوت في المساحة من الدية
ولو نقصا قيس الى عين ابناء سنه ولو ادعى ذهاب ضوء
المقلوعة قدم قوله مع اليمين وفي الشم الدية ويصدق فاقده عاية
عقيب الجناية بعد تقريب الطيبة والنتن وفي النقصان
الارش بحسب ما يراه الحاكم وفي النطق كمال الدية وان بقي
في اللسان فائدة الذوق ولو بقيت الشفوية والحلقية
سقطت الدية بنسبته وكذا لو بقي غيرها ولو نطق بالجيد
ناقصا فالارش ولو كان يحسن بعض الحروف فبقي الحافة
بضعيف القوي نظر اقويه نقص الدية ولو كان بجناية
جان نقص وفي الصوت الدية وان ابطل حركة اللسان و في الذوق

٢

وفقنا لاتمام هذا الكتاب والصلوة والسلام
على سيد المرسلين وشفيع المذنبين وخاتم النبيين صفي الاصفيا
وعلى قبلة العارفين وكعبة الطائفين وعلى الامام الزكي سبط
المصطفى وابن المرتضى صاحب الجود والمنن وعلى صاحب
المحنة والبلاء المدفون بارض كربلا مولانا ومولى الثقلين
وعلى سيد المتهجدين وسند المتعبدين الامام علي
وعلى الحق الباهر والمصباح النائر والدليل لكل جائر الامام
وعلى اللسان الناطق والاصل الباسق الامام وعلى الامام
العالم والحاكم الراسخ بامر الله اللازم ابي ابراهيم الامام
وعلى وصي الاوصيا وعماد الاتقيا والعروة الوثقى سيد
الغربا وسيد الشهدا وعلى هادي الرشاد ومظهر
السداد وقبلة الزهاد وكعبة العباد الامام
وعلى كهف المومنين وهادي المضلين الامام
وعلى الصراط السوي والنور المضي والعلم الزكي امام
وعلى القايم المنتظر والغائب المختفي امام العصر والاوان
محمد بن الحسن صاحب الزمان صلوات عليه وعليهم من
صلوات الرحمن اللهم صل على النبي والوصي
والبتول والسبطين والسجاد والباقر والصادق [illegible]
والكاظم والرضى والتقي والنقي [illegible]
والعسكري والمهدي [illegible]
صاحب الزمان عليهم [illegible]
سلام الله الملك [illegible]

محمد المصطفى ع
علي امير المومنين ع
ابي محمد الحسن ع
ابي عبد الله الحسين ع
ابن حسين زين العابدين ع
محمد بن علي الباقر ع
جعفر بن محمد الصادق ع
موسى ابن جعفر الكاظم ع
علي ابن موسى الرضى ع
محمد بن علي الجواد ع
علي بن محمد الهادي الامين ع
الحسين بن علي العسكري ع
محمد بن الحسن صاحب الزمان ع
صلوات الله عليه وعليهم صلوات
الرحمن

مناجات حضرت امیر المومنین علیه افضل الصلوة واکمل التحیات

لك الحمد [illegible] ما ذا المجد والجود والعلى * تباركت تعطي
الهي وخلاقي وحرزي وموئلي * اليك لدى الاعسار و[illegible]
الهي لئن جلت وجمت خطيئتي * فعفوك عن ذنبي اجل
الهي لئن اعطيت نفسي سولها * فها انا في روض الندا[مة]
الهي ترى حالي وفقري وفاقتي * وانت مناجاتي الخفي الخفية
الهي فلا تقطع رجائي ولا تزغ * فؤادي فلي في سيب جودك
الهي اجرني من عذابك انني * اسير ذليل خائف لك ا[خضع]
الهي فآنسني بتلقين حجتي * اذا كان لي في القبر مثوى
الهي اذ قتني طعم عفوك يوم لا * بنون ولا مال هنالك
الهي لئن لم ترع عفي كنت ضايعا * وان كنت ترعاني فلست قلت
الهي لئن عذبتني الف حجة * فحبل رجائي منك لا يت[قطع] بتنی
الهي اذا لم تعف عن غير محسن * فمن لمسيء بالهوى يتم[تع]
الهي لئن فرطت في طلب التقى * فها انا اثر العفو اقفو
الهي ذنوبي بذت الطود واعتلت * وصفحك عن ذنبي ا[جل]

الهي لئن اخطيت جهلا وظلما
رجوتك حتى قيل ما هو جزع

الهي تنحى ذكر طولك لوعتي * وذكر الخطايا العين مني يدمع
الهي اقلني عثرتي وامح حوبتي * فاني مقر خائف متضرع
الهي انلني منك روحا ورحمة * فلست سوى ابواب فضلك اقرع
الهي لئن اقصيتني او اهنتني * فما حيلتي يا رب ام كيف اصنع
الهي لئن خيبتني او طردتني * فمن ذا الذي ارجو ومن ذا يشفع
الهي حليف الحب في الليل ساهر * يناجي ويدعو والمغفل يهجع
وكلهم يرجو نوالك راجيا * لرحمتك العظمى وفي الخلد يطمع
الهي يمنيني رجائي سلامة * وقبح خطيئاتي علي يشنع
الهي فان تعف فعفوك منقذي * والا فبالذنب المدمر اصرع
الهي بحق الهاشمي محمد * وحرمة اخيار هم لك خضع
الهي بحق المصطفى وابن عمه * وحرمة ابرار هم لك خشع
الهي فانشرني على دين احمد * منيبا تقيا قانتا لك اخضع
ولا تحرمني يا الهي وسيدي * شفاعته الكبرى فذاك المشفع
وصل عليه ما دعاك موحد
وناجاك اخيار ببابك ركع

حرره العبد المذنب المحتاج الى الله الغني جعفر بن ملك داد [illegible]

هو

الصواب ضد الخطاء

قال النبي صلى الله عليه وسلم
لابد للمؤمنين من اربعة
اشياء دابة فارهة ودار واسعة
وثياب جميلة وسراج منيرا قالوا يا رسول الله
ليس لنا ذلك فابيّن قال اما الدابة الفارهة
فعقلي واما الدار الواسعة فصبر واما الثياب
الجميلة فحياءك واما السراج المنير فعلمه

فقه در لغت بمعنی دانائیست و در اصطلاح
علم باحکام شرعیهٔ فرعیه که مستنبط باشد
از ادلهٔ تفصیلیه

دین و مذهب ملت و کیش بمعنی
یعنی احکام الهی که نازل گشته شده از
صاحب شرع و از بعضی تعلق باعتقاد
ایمان است اصول گویند و بعضی تعلق بعمل
مثل احکام شرعیه از فروع گویند

کتاب جمع کتبست بمعنی جمع یعنی جامع مسایل متحدة الجنس مختلفة النوع
کتاب طهارت که فصل جامع نجس و فضل و وضو و تیمم است و در خبر
نجاسات بواسطهٔ آنکه همه را طهارت میکویند و نوع ایشان
چراکه بعضی عمل با آبست و بعضی به تراب

خطبهٔ طلاق

الحمد لله الذی شرع التفرق بمصلحة العباد اذا وقع بين الزوجين الخصومة
والعناد جعل الطلاق رافعا والمتعة دافعا وللمؤمنات رافعا
ويصير الرجل فارغ البال قليل الوبال عديم الزوال صالح الحال الآ
واجعلوا الفكر شاهدين على اكمل الكمال ارفع الخصومات بلا قيل و
قال استغفر الله لي ولكم ولجميع المؤمنين والمؤمنات انه هو الغفور
الرحيم ونشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ونشهد ان
محمدا عبده ورسوله وسلم تسليما كثيرا كثيرا والسلام علي

من التحرير لا ينبغي تصدير اهل الذمة
في المجالس ولا يبدانهم بالسلام واذا
سلموا على المسلم اقتصر في الرد على قوله وعليكم

ومن القواعد يكره ان يبدأ الذمي بالسلام ويجوز ان يضطر
الى اجتناب الطرق القفيز ثمانية مكاكيك والمكوك صاع ونصف
رطل والرطل احد وثلثون مثقالا والمثقال درهم وثلثة اسباع درهم

في احكام الصيد فلو ترك التسمية عمدا لم يوكل صيده ويوكل لو نسي اذا اعتقد الوجوب
هنا فوائد الاولى لا خلاف عندنا في عدم الحل مع ترك التسمية عمدا للاية ولا يجوز الاكل مما لم يذكر اسم الله عليه
الثانية المشهور عندنا ايضا انه مع الترك نسيانا يحل لعموم رفع عن امتي الخطاء والنسيان وعن القاصر ذبيحة المكره
والشاهد له بذلك ولم يشترط المصنف في الاباحة اعتقاد الوجوب ولم يعتبره في الشرايع ذلك ولا غيره من الاصحاب
ولا شك ان ما ذكره احوط ولا تظهر الفائدة في من لا يعتقد الوجوب مع الاعتبار التسمية لو نسي فانه لا يحل مع الحكم
على المصنف هنا كله على المشهور من حل ذبيحة المخالف على الاطلاق ما لم يكن ناصبا على رأي من منع مطلقا فيتوجه شرط
الثالثة المراد بالتسمية هنا وفي الذبح والنحر هو ذكر اسم الله مع التعظيم والثناء نحو بسم الله فالمراد بالباء الاستعانة
وفيه اشعار بتعظيم الله وكذا يكون الله اكبر وسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ولا يجزي لو اقتصر على لفظ الجلالة على الاقرب
وكذا الاقرب اجزاء قوله اللهم ارحمنا واللهم صل على محمد وآله

ماهانجي